كتاب شرح فقه الاكبر لعلي القاري

١٩

لخمسة اطفي بها حر الوبا

المصطفى والحاطمة وابنيها الفاطمة

دعانامه لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی هدانا للاسلام وجعلنا من امة
محمد علیه الصلوة والسلام والصلوة والسلام
علی جمیع الانبیاء والمرسلین خصوصا منهم
علی افضل المخلوقین محمد وآله وصحبه اجمعین

مخلفات حضرت رسول علیه السلام بر مصحف شریف
بر سجاده ایکی قفتان بری لفدن وبری دوه یوکندن
ایکی مسواک بری سنامکدن بری اصل مسواک آغاجندن
ایکی صقال طریغی بری صندال بری شمشیر عصا ایکی وحصیر ایکی
ایکی تسبیح بری خرما چکردکی بری صندال دنیاده شو قدر نسنه سی
واردیکن دائما دعاسی بو ایدیکه اللهم اجعلنی مسکینا واحشرنی
فی زمرة المساکین

هر کیم بو مخلفات شریفی یازوب اونده قوسه اول آدمه
آفات یتیشمیه وکندوسی کوترسه غنای قلب حاصل
اوله

بعون الله تعالی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله واجب الوجود ذي الكرم والفضل والجود الاول القديم بلا ابتداء والآخر الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نعوت الكمال من صفات الجلال والجمال المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال والصلوة والسلام على اكمل مظاهر الحق في مرائي الخلق نبي الرحمة وشفيع الامة وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين وعلى اتباعه واشياعه الى يوم الدين اما بعد فيقول افقر العباد الى بر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي اعلم ان علم التوحيد الذي هو اساس بناء التاييد اشرف العلوم تبعا للمعلوم لكن بشرط ان لا يخرج من مدلول الكتاب والسنة واجماع العدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لادلة العقول كما وقع فيه اهل البدعة فتركوا طريق الجادة التي عليها اهل السنة والجماعة كما اخبر به الصادق وفق الواقع المطابق على ما رواه الترمذي وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة يعني اكثر اهل الملة فان امته عليه الصلوة

والسلام لا يجتمع على الضلالة على ما ورد وفي رواية عليكم بالسواد الاعظم وعن سفيان لو ان فقيها واحدا على رأس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به الجماعة فكانه جماعة ومنه قوله تعالى ان ابرهيم كان امة وقد قيل ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في العقبى ثم قرأ هذه الآية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى الآيات واما ما وقع من كراهة اكثر السلف وجمع من الخلف ومنعهم عن علم الكلام وما يتبعه من المنطق وما يقويه من المرام حتى قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى لبشر المريسي العلم بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وكانه اراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته فان ذلك علم نافع او اراد به الاعراض عنه وترك الالتفات الى اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار وعنه ايضا من طلب العلم بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وقال الامام الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على كلام اهل البدعة وقال ايضا كل العلوم سوى القرآن مشغلة الا الحديث والا الفقه في الدين العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين ومن كلامه ايضا لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له

من ان يلقاه بشيئ من علم الكلام وقال لقد اطلعت من اهل الكلام على شيئ
ماظننت مسلما يقوله وذكر اصحابنا فى الفتاوى انه لو اوصى لعلماء بلدة
لايدخل المتكلمون ولو اوصى انسان ان يوقف من كتبه ماهو من كتب
العلم فافتى السلف انه يباع مافيها من كتب الكلام ذكر ذلك بمعناه فى الفتاوى
الظهيرية وهو كلام مستحسن عند ارباب العقول اذ كيف يرام الوصول
الى علم بغير اتباع ماجاء به الرسول ولله در القائل فى هذا المقول ايها المقتدى
لتطلب علما كل علم عبيد علم الرسول نطلب العلم كى تصحح اصلا كيف اغفلت
علم اصل الاصول وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطى انه يحرم علوم
الفلسفة كالمنطق باجماع السلف واكثر المعتبرين من الخلف وممن صرح
بذلك ابن الصلاح والنووى وخلق لايحصون وقد جمعت فى تحريمه كتابا
نقلت فيه نصوص الائمة فى الحض عليه وذكر الحافظ سراج الدين الغزنوى
من الحنفية فى كتاب الفه فى تحريمه ان الغزالى رجع الى تحريمه بعد ثنائه
عليه فى اول المنتقى وجزم السلف من اصحابنا وابن رشد من المالكية
بان المشتغل به لايقبل روايته انتهى وقد فصّل الامام حجة الاسلام
فى احياء العلوم هذا المرام حيث قال فان قلت فعلم الجدل والكلام
مذموم كعلم النجوم او هو مباح او مندوب فاعلم ان للناس فى هذا
غلوا واسرافا فى اطراف فمن قائل انه بدعة وحرام وان العبد ان
يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من ان يلقاه بالكلام ومن
قائل انه فرض اما على الكفاية واما على [illegible] العبادات

العبادات واكمل القربات فانه تحقيق بعلم التوحيد ونضال عن دين الله
المجيد قال والى التحريم ذهب الشافعى ومالك واحمد بن حنبل وسفيان
وجميع ائمة الحديث من السلف وساق الفاظا عن هؤلاء وانهم قالوا
ماسكت عنه الصحابة مع انهم اعرف بالحقائق وافصح فى ترتيب
الالفاظ من سائر الخلائق الا لما يتولد منه الشر ولذا قال عليه الصلوة
والسلام هلك المتنطعون اى المتعمقون فى البحث واحتجوا ايضا بان ذلك
لو كان من الدين لكان اهم ما يأمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويعلم طريقه ويثنى على اربابه ثم ذكر بقية استدلالهم ثم ذكر
استدلال الفريق الآخر الى ان قال فان قلت فما المختار عندك فاجاب
بالتفصيل فقال فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته فى وقت
الانتفاع حلال او مندوب او واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار
مضرته فى وقت الاستضرار ومحله حرام قال فاما مضرته فاثارة
الشبهات وتحريك العقائد وازالتها عن الجزم والتصميم وذلك
مما يحصل بالابتداء ورجوعه بالدليل مشكوك فيه ويختلف فيه
الاشخاص فهذا ضرره فى اعتقاد الحق وله ضرر فى تاكيد اعتقاد
المبتدعة وتثبيتها فى صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم وتشتد
حرصهم على الاصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذى
يثور من الجدل واما منفعته فقد يظن ان فائدته كشف الحقائق
لديه ومعرفتها على ما هى عليه وهيهات فليس فى الكلام وفاء بهذا

المطلب الشريف ولعل التخبيط والتضليل اكثر من الكشف والتعريف قال
وهذا اذا سمعته من محدث او حشوى ربما خطر ببالك ان الناس اعداء
بما جهلوا فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد
التغلغل فيه الى منتهى درجة المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق فى علوم
اخرى سوى نوع الكلام وتحقق ان الطريق الى حقائق المعرفة من هذا
الوجه مسدود ولعمرى لاينفك الكلام عن كشف وتعريف وايضاح
لبعض الامور ولكن على الندور وانتهى فانما صدر هذا كله عنهم لامور
منها ما فهم مما سبق فى اثناء الكلام من ان سبب ذمهم عدولهم عن الاخذ
باصول الاسلام واشتغالهم بما لايعنيهم فى مقام المرام ومنها منازعتهم
ومجادلتهم ولوكان على الحق لايجر امره غالبا الى مخاصمتهم المؤدية الى الاخلاق
الفاسدة والاحوال الكاسدة كما بينه الحجة الغزالى فى الاحياء فقد ذكر
فى غياث المفتى عن ابى يوسف انه لايجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم
بحق لانه مبتدع ولايجوز خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على
استادى فقال تاويله انه لايكون غرضه اظهار الحق والذى قاله استادي
رأيته فى تلخيص الامام الزاهدى حيث قال وكان ابو حنيفة يكره الجدال
على سبيل الحق حتى روى عن ابى يوسف انه قال كنا جلوسا عند ابى
حنيفة اذ دخل جماعة فى ايديهم رجلان فقالوا ان احد هذين يقول
القران مخلوق وهذا ينازعه ويقول غير مخلوق قال لاتصلوا خلفهما
فقلت اما الاول فنعم فانه لايقول بقدم القران واما الآخر فما باله

فما باله لايصلى خلفه فقال انهما يتنازعان فى الدين والمنازعة فى الدين
بدعة كذا فى مفتاح السعادة ولعل وجه ذم الآخر حيث اطلق فانه
محدث انزاله وانه مكتوب فى مصاحفنا ومقروء بالسنتنا ومحفوظ
فى صدورنا وقال الشافعى اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى
او غير المسمى فاشهد بانه من اهل الكلام ولادين له وقال ايضا
لوعلم الناس ما فى هذا الكلام من الاهواء لفروا منه فرارهم من الاسد
وقال مالك لايجوز شهادة اهل البدع والاهواء فقال بعض اصحابه
فى تاويل ذلك انه اراد باهل الاهواء اهل الكلام على اى مذهب
كانوا ومنها انه يؤدى الى الشك والى التردد فيصير زنديقا بعد
ما كان صديقا فروى عن احمد بن حنبل انه قال علماء الكلام زنادقة
وقال ايضا لايفلح صاحب الكلام ابدا ولاتكاد ترى احدا نظر فى الكلام
الا وفى قلبه دغل ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن اسد المحاسبى مع
زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا فى الرد على المبتدعة وقال ويحك
الست تحكى بدعتهم اولا ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك
على مطالعة البدعة والتفكر فى الشبهة فيدعوهم ذلك الى الرأى
والبحث والفتنة هذا وفى كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر
فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم
به مواقيت الصلوة والقبلة لاباس به والزيادة حرام ثم تكلمه
على الانصاف لايكره بلا تعنت واعتساف وان تكلم من يريد التعنت

ويريد ان يطرحه لايكون قال وسمعت القاضى الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال وعندى لايكفر ويخشى عليه الكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة وخلاصة الكلام وسلالة المرام ان العقايد الصحيحة ومايقويه من الادلة الصريحة كما تؤثر فى القلوب اهل الدين وتثمر كمال الايمان واليقين كذلك العقائد الباطلة تؤثر فى القلب وتبعده عن حضور الرب وتسوده وتضعف يقينه وتزلزل دينه بل هى اقوى اسباب سوء الخاتمه نسئال الله العفو والعافية الاترى ان الشيطان اذا اراد ان يسلب ايمان العبد فانه لايسلبه منه الا بالقاء العقائد الباطلة فى قلبه ومنها الخوض فى علم الكلام وترك العلم باحكام الاسلام المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة حتى بعضهم يجتهد ثلاثين سنة ليصير كلاميا ثم يدرس فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ماينافيه ولو سئل عن معنى اية اوحديث اومسئلة مهمة من الفروع المتعلقة بالطهارة والصلوة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا فيها مع ان جميع العقائد الثابتة موجودة فى الكتاب قطعيا وفى السنة ظنيا ولذا قال تعالى هذا بلاغ للناس اى كفاية لهم فى امر معاشهم ومعادهم وقال اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ومنها ان مآل علم الكلام والجدال الى الحيرة فى الحال والضلال والشك فى المآل كما قال ابن رشيد الحفيد وهو من اعلم الناس بمذهب الفلاسفة ومقالاتهم فى كتابه تهافت التهافت ومن الذى قال فى الالهيات شيئا يعتد به



به وكذلك الامدى افضل اهل زمانه واقف فى المسائل الكبار حائرا وكذا الغزالى انتهى آخر امره الى الوقف والحيرة فى المسائل الكلامية ثم اعرض عن تلك الطرق واقبل على احاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فمات والبخاري على صدره وكذا الرازي قال فى كتابه الذى صنفه فى اقسام الذات نهاية اقدام العقول عقال وغاية سعى العالمين ضلال وارواحنا فى وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا اذى ووبال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقال ولقد تاملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رايتها تشفى عليلا ولا تروى غليلا ورايت اقرب الطرق طريقة القران فى الاثبات الرحمن على العرش استوى اليه يصعد الكلم الطيب واقراء فى النفى ليس كمثله شيء ولا يحيطون به علما ثم قال ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى وكذا قال الشهرستانى انه لم يجد عن الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال لعمرى لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفى بين تلك المعالم فلم ارالا واضعا كف حائر على ذقن اوقارعا سن نادم وكذا قال ابو المعالى بن الجوينى يا اصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بى الى مابلغ ما اشتغلت به وقال عند موته لقد خضت البحر الخضم وخليت اهل الاسلام وعلومهم ودخلت فى الذى نهونى عنه والان فان لم يتداركنى ربى برحمته فالويل لابن الجوينى

وها انا اذا اموت على عقيدة امي او قال على عقيدة عجائز اهل نيسابور
وكذا قال الخسروشاهي وكان من اجل تلامذة فخر الرازي لبعض
الفضلاء ودخل عليه يوما ما تعتقده قال ما يعتقده المسلمون
فقال وانت منشرح الصدر لذلك مستيقن به او كما قال فقال
نعم فقال اشكر الله على هذه النعمة ولكني والله ما ادري ما اعتقد
وبكى حتى اخضل لحيته وقال الخونجي عند موته ما عرفت مما حصلته
شيئا سوى ان الممكن مفتقر الى المرجح ثم قال الافتقار وصف سلبي
اموت وما عرفت شيئا وقال آخر اضطجع على فراشي واضع الملحفة
على وجهي واقابل بين حجج هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح
عندي منها شيء ومن يصل الى مثل هذه الحال ان لم يتداركه الله
بالرحمة والاقبال والا تزندق وساء له المآل فالدواء النافع لمثل
هذا المرض ما كان طبيب القلوب يتضرع الى علام الغيوب ويدعوا
بقوله اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وبقوله اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وبقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ان القول
بالرأي والعقل المجرد في الفقه والشريعة بدعة وضلالة فاولى
ان يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة فقد
قال فخر الاسلام علي البزدوي في اصول الفقه لانه لم يرد في الشرع

في الشرع دليل على ان العقل موجب فلا يجوز ان يكون موجبا وعلة بدون
الشرع اذ العلل موضوعات الشرع وليس الى العباد ذلك لانه ينزع الى الشركة
فمن جعله موجبا بلا دليل شرعا فقد جاوز حد العباد وتعدى عن حد الشرع
على وجه العناد ومنها الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث
اعرضوا عن الآيات النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن
فيهم انهم العقلاء او العلماء وقد نبه الله تعالى على ذلك في كتابه حيث
قال واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا اي بالتأويلات الفاسدة والتعبيرات
الكاسدة فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فان معنى الآية
يشملهم اذ العبرة بعموم المبنى لا بخصوص السبب لذلك المعنى والتأويلات
الباطلة والتحريفات العاطلة قد يكون كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون
معصية وقد يكون خطاء والخطاء في هذا الباب غير معفو من فروع
بخلاف الخطاء في اجتهاد الفروع حيث لا وزر هنالك بل اجر يترتب
على ذلك وبهذا تبين وجه الفرق بين اجتهاد اهل البدعة مع اختلافهم
وبين اجتهاد اهل السنة مع ائتلافهم ويشير اليه قوله تعالى يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا وفي الحديث القرآن حجة لك او عليك فهو
كبحر النيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين فالواجب على المسلمين اجمعين اتباع سيد المرسلين
المطابق ما جاء به عقيدة سائر النبيين وعين لتبيين الكتاب المبين
وقد بين سبحانه امره وعظم شانه وقدره حيث اقسم بنفسه فقال

فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واخبر ان المنافقين يريدون ان يتحاكموا
الى غيره وانهم اذا دعوا الى الله اي كتابه ورسوله اى حكمه صدوا عنه
صدودا اى اعرضوا عنه اعراضا مبعودا وانهم يزعمون انهم انما ارادوا
احسانا وتوفيقا وايقانا وتحقيقا كما يقوله كثير من المتكلمة والمتفلسفة
وغيرهم انما نريد ان نحسن الاشياء بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء
وكما يقوله كثير من المبتدعة من المتنسكة انما نريد الاحسان بالجمع
بين الايمان والايقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة والحقيقة ويدسون
فيها وساوس مذاهبهم الباطلة ومشاربهم العاطلة من الحلول والاتحاد
والاتصال والانفصال ودعوى الوجود المطلق وان الموجودات باسرها
عين الحق ويتوهمون انهم فى مقام الجمعية والحال انهم فى حال التفرقة
وضلال الزندقة وكما يتفوه كثير من المتملكة والمتامرة انما نريد
الاحسان بالسياسة الحسنة البديعة والتوفيق بينها وبين الشريعة
فكل من طلب ان يحكم فى شيئ من امر الدين غير ما ثبت عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الامين ويظن ان ذلك مستحسن فى باب اليقين وان
ذلك جامع بين ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله
نصيب من ذلك وحرام عليه الترقى الى هنالك اذ ما جاء به الرسول كاف
شاف كامل تبيين فيه حكم كل حق وباطل وقد قال الله تعالى ولا تلبسوا
الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون وهذه كانت طريقة السابقين

8

السابقين الاولين وهى طريقة التابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين
واكابر المفسرين واعاظم المحدثين وعمدة الصوفية المتقدمين كداود
الطائى والمحاسبى والسرى السقطى والمعروف الكرخى وجنيد البغدادى
والمتاخرين كابى النجيب السهروردى والشيخ عبد القادر الجيلانى
وصاحب العوارف والمعارف وابى القاسم القشيرى الى ان خلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وقد ان نشرع
فى المقصود بعون الله الملك المعبود قال الامام الاعظم والهمام الافخم
الاقدم فى كتابه المسمى بالفقه الاكبر المشار به الى انه ينبغى ان يكون
الاهتمام به هو الاكثر لانه مدار الايمان ومبنى صحة الاركان ومعنى
غاية الاحسان ونهاية العرفان بعد البسملة المشتملة على مضمون الحمدلة
اخبارا فى المبنى وانشاء فى المعنى له الجامع للصفات الحسنى والنعوت العليا
ولذا روى هشام عن محمد بن الحسن قال سمعت ابا حنيفة رحمة الله
تعالى يقول اسم الله الاعظم هو الله وبه قال الطحاوى واكثر العارفين
حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وهو علم مرتجل
من غير اعتبار اصل اخذ منه كما عليه الاكثرون منهم ابو حنيفة ومحمد
بن الحسن والشافعى والخليل والزجاج وابن كيسان والحلمى وامام
الحرمين والغزالى والخطابى وغيرهم اصل التوحيد اى هذا الكتاب
اساس معرفة توحيد الحق على وجه الصواب حكى عن ابى حنيفة رحمة
الله تعالى ان قوما من اهل الكلام ارادوا البحث معه فى تقرير توحيد

فاعلم ان الكتاب الفقه
الاكبر قد بلغ درجة
فى بيان التوحيد والصفات
وسائر الاعتقاديات
بحيث لو كان الانس
والجن كلهم مجتهدين
واجتمعوا باجتهادهم
على ان ياتوا بمثله بدونه
توفيق الله تعالى اياهم
ونصرته لهم لما
قدروا على ذلك ولا
يعقله الا اولو الالباب
الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويتفكرون
فى خلق السموات والارض
نقل من اكمل فى شرح
الفقه الاكبر

الربوبية فقال لهم اخبروني قبل ان نتكلم في هذه المسئلة عن سفينة في دجلة
تذهب فتمتلئ من الطعام والمتاع وغيره بنفسها وتعود بنفسها فترسي
بنفسها وتتفرغ بنفسها وترجع كل ذلك من غير ان يدبرها احد فقالوا
هذا محال لا يمكن ابدا فقال لهم اذا كان هذا محالا في سفينة فكيف في هذا
العالم كله علوه وسفله انتهى وما احسن قول العارف ابرهيم الخواص في هذا
المعنى لقد وضح الطريق اليك حقا فما احد ارادك يستدل وكذا قول الاخر
قريبا من هذا المبنى والمعنى لقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف
القمرا ولقد احسن ابو العتاهية في قوله فواعجبا كيف يعصى الاله ام كيف
يجحده الجاحد ولله في كل تحريكة وتسكينة ابدا شاهد وفي كل شيء
له اية تدل على انه واحد اقول فابتداء كلامه سبحانه في الفاتحة الفاتحة
الحمد لله رب العالمين الى تقرير توحيد الربوبية المترتب عليه توحيد الالوهية
المقتضي من الخلق تحقيق العبودية وهو مما يجب على العبد اولا من معرفة الله
سبحانه وتعالى والحاصل انه يلزم من توحيد العبودية توحيد الربوبية
دون العكس في القضية لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وقوله تعالى حكاية عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى بل غالب سور القران واياته متضمنة لنوعي التوحيد
بل القران من اوله الى اخره في بيانهما وتحقيق شانهما فان القران اما
خبر عن الله واسمائه وصفاته وافعاله فهو التوحيد العلمي الخبري
واما دعوة الى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه فهو



فهو التوحيد الارادي الطلبي واما امر ونهي والزام بطاعته فذلك
من حقوق التوحيد ومكملاته واما خبر عن اكرامه لاهل توحيده وما فعل
بهم في الدنيا وما يكرمهم به في العقبى فهو جزاء توحيده واما خبر عن اهل
الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب
والسلاسل والاغلال فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد فالقران كله
في التوحيد وحقوق اهله وثنائهم وفي شان ذم الشرك وحقوق اهله
وجزائهم فالحمد لله رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم توحيد مالك
يوم الدين توحيد اياك نعبد واياك نستعين توحيد اهدنا الصراط
المستقيم توحيد متضمن لسؤال الهداية الى طريق اهل التوحيد الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد
عنادا او جهلا او افسادا وكذا السنة تاتي مبينة او مقررة لما دل عليه
القران فلم يحوجنا ربنا سبحانه وتعالى الى رائ فلان وذوق فلان
ووجد فلان في اصول ديننا ولذا نجد من خالف الكتاب والسنة
مختلفين مضطربين بل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلا نحتاج في تكميله الى امر
خارج عن الكتاب والسنة كما قال هذا بلاغ للناس وقال اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقال وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا والى هذا المعنى اشار الطحاوي بقوله
في اول عقيدته لا ندخل في ذلك متاولين باراءنا ولا متوهمين

باهوائنا فانه ماسلم فی دینه الا من سلم الله عز وجل ورسوله ومایصح
الاعتقاد علیه ای ومایصح اعتماد الاعتقاد علیه فی هذا الباب وهذا
معنی قوله الفقه معرفة النفس مالها وماعلیها وقد اعرض الامام
عن بحث الوجود اکتفاءً بما هو ظاهر فی مقام الشهود ففی التنزیل قالت
رسلهم افی الله شك فاطر السموات والارض ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض لیقولن الله فوجود الحق ثابت فی فطرة الخلق کما
یشیر الیه قوله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها ویومی الیه
حدیث کل مولود یولد علی الفطرة وانما جاء الانبیاء علیهم الصلوة
والسلام لبیان التوحید وتبیان التفرید ولذا اطبقت کلمتهم
واجمعت حجتهم علی کلمة لا اله الا الله ولم یومروا بان یامروا اهل ملتهم
بان یقولوا الله موجود بل قصدوا اظهار ان غیره لیس بمعبود ردًّا
لما توهموا وتخیلوا حیث قالوا هؤلاء شفعاؤنا عندالله ما نعبدهم
الا لیقربونا الی الله زلفی علی ان التوحید یفید الوجود مع مزید التایید
ثم العقائد یجب ان یوخذ من الشرع الذی هو الاصل وان کانت
مما یستقل فیه العقل والا فعلم اثبات الصانع وعلمه وقدرته
لایتوقف من حیث ذاتها علی الکتاب والسنة ولکنها تتوقف علیهما
من حیث الاعتقاد بها لان هذه المباحث اذا لم یعتبر مطابقتها للکتاب
والسنة کانت بمنزلة العلم الالهی للفلاسفة فحینئذ لاعبرة بها
علی ماذکره المحققون فمن الایات الدالة علی وجوده وبیان قدرته

قدرته وحکمته وظهور فضله وجوده قوله تعالی ان فی خلق السموات والا
والارض واختلاف اللیل والنهار والفلك التی تجری فی البحر بما ینفع الناس
وما انزل الله من السماء من ماء فاحیا به الارض بعد موتها وبث فیها من کل
دابة وتصریف الریاح والسحاب المسخر بین السماء والارض لایات لقوم
یعقلون فمن اراد نظره فی عجائب هذه المذکورات من خلق الارضین
والسموات وبدایع فطرة الحیوانات والنباتات وسائر ما اشتملت علیه
الایات الافاقیة والانفسیة کقوله تعالی ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار مکین ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقین وقد قال تعالی
سنریهم ایاتنا فی الافاق وفی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق اولم
یکف بربك انه علی کل شیء شهید بل وفی کل شیء له شاهد یدل علی
انه واحد الجاه ذلك الی الحکم بان هذه الامور العجیبة مع هذه الترتیب
المحکمة الغریبة لایستغنی کل منها عن صانع اوجده من العدم وعن حکیم
رتبه علی قانون اودع فیه فنونا من الحکم وعلی هذا درجت کل العقلاء
الا من لاعبرة بمکابرته کبعض الدهریة من السفهاء وانما کفر بعضهم
بالاشراك حیث دعوا مع الله الها اخر کعبدة الاصنام وسائر الوشنیین
من الانام وبعضهم بنسبة بعض الحوادث الی غیره تعالی کالمجوس ینسبون
الشر الی ظلمة اهرمن وهو الشیطان والخیر الی نور الرحمن وکبعض الوشنیین

من العوام ينسبون بعض الآثار الى الاصنام كما اخبر الله سبحانه عنهم
بقوله ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء وكالصابئين وبعض
المنجمين حيث ينسبون بعض الآثار الى الكواكب لما فيها من الانواء سبحانه
وتعالى عما يشركون وبعضهم بانكار ما جعل الله تعالى انكاره كفرا
كالبعث واحياء الموتى فى دار القرار وهذا المقدار كاف لاولى الابصار
ولذا اعرضنا عن المقدمات العقلية التى رتبها النظار على سبيل الاستظهار
وجملة ان العالم حادث بمعنى محدث وجد بعد العدم وهو محتاج الى محدث
موجود بصفة القدم وذلك المحدث الموجود هو الله تعالى كما يشير اليه قوله
تعالى الله خالق كل شيء وقوله ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض
فى ستة ايام فمن قال بقدم العالم فهو كافر ثم لما ثبت انتهاء الموجودات
الى واجب الوجود لذاته والعدم على الواجب ممتنع لان ما ثبت قدمه
استحال عدمه لزم كونه ازليا ابديا فهو قديم لا اول لوجوده وباق
لا آخر لشهوده فيرجع معنى القدم والبقاء فى حقه تعالى الى الصفات
السلبية وان عدهما بعضهم فى النعوت الثبوتية لان معنى البقاء فى حقه
تعالى نفى عدم لاحق فى الابد كما ان القدم عبارة عن نفى عدم سابق
فى الازل فيرجع معناهما الى نفى العدم ولذا قال التوربشتى فى معتقده
ان الموجود والقديم من اسماء الذات قال الامام يجب اى يفرض فرضا
عينا بعد ما يحصل علما يقينا ان يقول اى المكلف بلسانه المطابق
لما فى جنانه آمنت بالله وفيه اشعار بان الاقرار لا اعتبار على خلاف



خلاف فى انه شطر للايمان الا انه يسقط فى بعض الاحيان او شرط لاجراء
احكام الايمان كما هو مقرر عند الاعيان وهو المروى عن الامام واليه
ذهب الماتريدي وهو الاصح عند الاشعري ويؤيده قوله تعالى
اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقال البزدوي من صدق بقلبه وترك
البيان من غير عذر لم يكن مؤمنا وهذا مذهب المحققين من الفقهاء
وفى كلامه اشارة الى عدم اشتراط لفظ اشهد حيث لم يقل يجب
ان يشهد بانى آمنت بالله خلافا لمن شرط من الشافعية مستدلين
بقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله مع انه جاء فى رواية اخرى حتى يقولوا لا اله
الا الله والمعنى صدقت معترفا بوجود الله تعالى وتوحيده فى ذاته
وتفريده فى صفاته وملائكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون وانهم بامره يعملون وانهم معصومون
ولا يعصون ومنزهون عن صفة الذكورية ونعت الانوثية وقد
انكر الله فى كتابه على من قال انهم بنات الله حيث قال وجعلوا الملائكة
الذين هم عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم
ويسئلون وقال اصطفى البنات على البنين ما لكم كيف تحكمون وذكر
فى الجواهر فى الاصول ان الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان
ولا من رؤية الرحمن كذا فى شرح القونوى لعمدة النسفى وذكر ايضا
انهم اجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل باشكال مختلفة اولى

اجنحة مثنى وثلاث ورباع مسكنهم السموات اى مسكن معظمهم قال
وهذا قول اكثر المسلمين وكتبه اى المنزلة من عنده كالتورية
والانجيل والزبور والفرقان وغيرها من غير تعيين فى عددها
ورسله اى جميع انبيائه اعم من ان امر بتبليغ الرسالة ام لا وظاهر
كلام الامام ترادف النبى والرسول كما اختاره ابن الهمام الا ان الجمهور
على ما قدمناه من ان الرسول اخص من النبى فى تحقيق المرام ولا تعيين
عددا لئلا يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم والترتيب
بين الثلاثة باعتبار ان الملائكة يأتون بالكتب الى الرسل والا فالكتب
افضل من الملائكة بالاجماع فانها كلام الله من غير النزاع والبعث
اى الحيوة بعد الموت قيد يفيد ان المراد به الاعادة بعد فناء هيئة
البداية لا بعث الانبياء الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به ايضا
ودليله قوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون وقوله قل يحييها الذى
انشأها اول مرة الى غير ذلك من النصوص القاطعة والادلة الدامغة
قال فى المقاصد وبالجملة فالايمان بالحشر من ضروريات الدين وانكاره
كفر باليقين فان قيل هذا قول بالتناسخ وهو انتقال الروح من بدن
الى بدن فان البدن الثانى ليس هو الاول لما ورد فى الحديث ان اهل
الجنة جرد مرد وان الجهنمى ضرسه مثل احد ولاجل هذا المعنى
وهو ان القول بالمعاد وحشر الاجساد قول بالتناسخ قال جلال
الدين الرومى ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم راسخ فالجواب

وكتبه وجميع الكتب
المنزلة على الرسل مائة
واربعة كتب انزل على
آدم عليه السلام منها
عشر صحائف وعلى شيث
عليه السلام خمسون
صحيفة وعلى ادريس
عليه السلام ثلاثون
صحيفة وعلى ابراهيم
عليه السلام عشر صحائف
والتورية على موسى
عليه السلام والانجيل
على عيسى عليه السلام
والزبور على داود عليه
السلام والفرقان على
نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام ابو المنتهى



فالجواب انه انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثانى مخلوقا من الاجزاء
الاصلية للبدن الاول وان سمى مثل ذلك تناسخا كان نزاعا فى مجرد
الاسم وتحقق الرسم على ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الاشباح
فى الدنيا لا فى الاخرى فانهم ينكرون الجنة والنار وساير امور العقبى
ولذا كفروا ولا يقال قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها يفيد ان يكون المثاب والمعاقب باللذات الحسية والآلام الجسمية
غير من عمل الطاعة وارتكب المعصية لانا نقول العبرة فى ذلك بالادراك
وانما هو للروح ولو بواسطة الالات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء
الاصلية من البدن ولذا يقال لمن رؤى حال سن الصبى فى الشيخوخة
انه هو بعينه وان بدلت الصور والهيئات بل كثير من الاعضاء والالات
ولا يقال لمن جنى فى الشباب فعوقب فى المشيب انه عقوبة لغير الجانى
فكبر ضرس الكافر بمنزلة ورم اعضائه وفى شرح المواقف الاجزاء
الاصلية هى الاجزاء الباقية من اول العمر الى آخره وقال بعض الافاضل
الاجزاء الاصلية هى الاجزاء الحاصلة فى اول الفطرة وهو وقت تعلق
الارواح بالاشباح وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية فى الحشر
سقط ما قالوا فى نفى الحشر بمعنى جميع الاجزاء ايضا على ان الحشر اولا
لا يكون الا بجميع الاجزاء من اول العمر الى اخره تحقيقا بمعنى الاعادة
كما ورد انه تعالى يعيد القلفة والاجزاء المنقطعة من الظفر والشعر
والاجزاء المقلعة من السن وامثال ذلك ثم انه تعالى يبقى ما اراده

ويعدم ما اراده على ما تعلقت به المشية في الكمية والكيفية والهيئة
ثم اعلم انه سبحانه كما يحيى العقلاء يحيى المجانين والصبيان والجن
والشياطين والبهايم والحشرات والطيور للاخبار الواردة في ذلك
واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه هل يحشر فروى عن ابي حنيفة انه
اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وهو الظاهر لان المذهب المختار
عند الابرار هو الحشر المركب من الروح والجسد وقول القونوي والذي
يقتضي مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول
الشعبي وابن سيرين مدفوع بان هذا حكم فقهي يترتب عليه بعض
الامور الدنيوية ولا يقاس عليه الاحوال الاخروية والقدر اى
بالقضاء والقدر خيره وشره اى نفعه وضره وحلوه ومره حال
كونه من الله تعالى فلا تغيير للتقدير فيجب الرضاء بالقضاء والقدر
وهو تعيين كل مخلوق بمرتبته التي توجد من حسن وقبح ونفع وضر
وما يحيط من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب او عقاب ولعل
الامام عدل عن الايمان الاجمالي المشتمل عليه كلمتا الشهادة تبعا له
عليه الصلوة والسلام حيث اجاب بسؤال جبريل عن الايمان بهذا المقدار
من البيان الا ان الامام عبر عن اليوم الاخر بمبدئه من البعث بعد الموت
ليشمل حال البرزخ والموقف ثم رأيت في النسخة صحيحة انه جمع بين
قوله واليوم الاخر والبعث بعد الموت فيتعين ان يراد حينئذ بالبعث بعد الموت
هو الاحياء في القبر واراد باليوم الاخر جميع احوال القيمة وما بعدها من المثوبة



والكل داخل تحت صفة التكوين فالصفات الازلية عندنا ثمانية لا كما
زعم الاشعري من ان الصفات الفعلية اضافات ولا كما تفرد به
بعض علماء وراء النهر بكون كل من الصفات الفعلية صفة حقيقة
ازلية فان فيه تكثيرا للقدماء جدا وان لم تكن متغايرة فالاولى
ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحيوة يسمى
احياء وبالموت اماتة وبالصورة تصويرا الى غير ذلك فالكل
تكوين وانما الخصوص بخصوصية التعلقات ثم المتبادرات
معنى التخليق والانشاء والفعل والصنع واحد وهو احداث الشيء
بعد ان لم يكن سواء كان على نهج مثال سابق اولا والصحيح ان لها
معاني متقاربة فان الابداع احداث الشيء بعد ان يكن لا على مثال
سبق بخلاف التخليق فانه اعم منه او مقابلة في التحقيق والانشاء
مختص باول الاشياء والفعل كناية عن كل عمل متعمد يكون في الخير
والشر والصنع عمل فيه احكام وحسن نظام كما اشار اليه قوله
سبحانه صنع الله الذي اتقن كل شيء واما الترزيق فهو احداث
رزق الشيء وجعله قوتا له ثم اعلم انه لا موجود في عالم
الملك والاشباح ولا في عالم الملكوت والارواح الا وهو حادث
احدثه الله تعالى بتخليقه وفعله وانشائه وصنعه وانه تعالى
خلق الانس والجن وخلق ارزاقها كما قال الله تعالى الله الذي
خلقكم ثم رزقكم لما احب ان يظهر قدرته ورحمته ونعمته

وحكمته ويتبين للخلق معرفته كما قال وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون اى ليعرفون ولعل تخصيصهما بالذكر لانهم باعتبار جنسهم
يعرفون الله بصفتى الجلال والجمال وفى الحديث القدسى والكلام
الانسى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف يعنى
وليرتب على المعرفة ما اراد لهم من المثوبة والقربة لا لانه مفتقر
ومحتاج اليهم فى مقام اليقين فان الله غنى عن العالمين والتحقيق
ان التكوين صفة ازلية لله تعالى لاطباق العقل والنقل على انه خالق
العالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون
مأخذ الاشتقاق وصفا له قائما به فالتكوين ثابت ازلا وابدا والمكون
حادث بحدوث التعلق كما فى العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة
التى لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها لكون تعلقاتها حادثة ثم الامام
اتى ببعض الصفات الذاتية والفعلية دون غيرها من النعوت العلية
لان معرفة هذه الصفات الشهيرة الجلية تكفى المؤمن فى معرفة وجود
الله وصفاته البهية هذا وقد قال فخر الاسلام على البزدوى فى اصول
الفقه واما الايمان والاسلام فان تفسيرهما التصديق والاقرار بالله
كما هو بصفاته واسمائه وقبول احكامه وشرايعه وهو نوعان
ظاهر نشأته بين المسلمين وثبوت احكام اسلامه تبعا لغيره
من الابوين وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو الا ان هذا كمال
يتعذر شرطه لان معرفة الخلق باوصاف الحق متفاوتة فى مقام التفسير

13

من المثوبة والعقوبة ثم خص منها البعث للحشر والنشر فانه اول ما فيه
نزاع اهل الكفر ولانها تشتمل على اصول الايمان التفصيلى فاراد بذلك ان ينبهك
فى اول كتابه اجمالا على ما اراد بيانه فيه تفصيلا واكمالا كما انه اجمل
بقوله والبعث بعد الموت اولا ثم ذيله بقوله اخرا والحساب والميزان
والجنة والنار حق كله وكذا الصراط والحوض وغيرهما من مواقف القيمة
على ما سياتى بيانها ويرد برهانها ثم الامام اوضح معنى التوحيد لظهور المرام
حيث قال والله تعالى واحد اى فى ذاته لا من طريق العدد اى حتى يتوهم
ان يكون بعده احد ولكن من طريق انه لا شريك له اى فى نعته السرمد
لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا نظير له ولا شبيه له كما سياتى فى كلامه
البينة تنبيه على هذا التنزيه وكانه استفاد هذا المعنى المراد من سورة الاخلاص
على صورة الاختصاص قل هو الله احد اى متوحد فى ذاته متفرد فى صفاته
الله الصمد اى المستغنى عن كل احد والمحتاج اليه كل احد لم يلد ولم يولد
اى ليس بمحل الحوادث ولا بحادث ولم يكن له كفوا احد اى ليس له
احد مماثلا ومجانسا ومشابها ومؤانسا وفيه رد على كفار مكة حيث
قالوا الملائكة بنات الله وعلى اليهود حيث قالوا عزير ابن الله وعلى النصارى
حيث قالوا المسيح ابن الله وان امه صاحبة له وفى التنزيل حكاية
عن مؤمنى الجنة وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا اى بطريق
المجاز اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال والحاصل ان صانع
العالم واحد اذ لا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا على ذات واحدة

التوحيد هو فى اللغة
الحكم بان الشيء واحد
والعلم بانه واحد
وفى الاصطلاح هو
تجريد الذات
الالهية عن كل
ما يتصور فى الافهام
ويتخيل فى الاوهام
والاذهان ومعنى
كون الله تعالى واحد
نفى الانقسام فى ذاته
ونفى الشبيه والشريك
فى ذاته وصفاته
ابن المنتهى

قال تعالى لقد كفر الذين
قالوا ان الله هو المسيح
بن مريم سورة المائدة

متصفة بنعوت متعددة كما يستفاد من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا بالبرهان التمانع وتقريره ان لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان
يريد احدهما سكون زيد والاخر حركته لان كلا منهما في نفسه امر ممكن
وكذا تعلق الارادة بكل منهما ممكن في نفسه ايضا اذ لا تضاد بين الارادتين
بل بين المرادين فحينئذ اما يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز
احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد
مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال
ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر وبما
يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع واما قول العلامة التفتازاني
الاية حجة اقناعية اى يظن في اول الامر انها حجة ويزول ذلك عند تحقيق
المعرفة والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية
بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى
ولعلى بعضهم على بعض فالمحققون كالغزالي وابن الهمام والبيضاوي
ما قنعوا بالاقناعية وجعلوها من الحقايق القطعية بل قيل يكفر قائلها
والمسئلة مستوفاة في الكتب الكلامية ثم اعلم ان لو في هذه الاية ليست
لانتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول كما هو اصل اللغة بل للاستدلال
بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان فانه قد يستعمل
بهذا المعنى في بعض المبنى لا يشبه بشيء من الاشياء من خلقه اى من
مخلوقاته وهذا لانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود في حد

في حد ذاته فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا يفتقر الى شيء ويحتاج كل
ممكن اليه في ايجاده وامداده قال تعالى والله الغني وانتم الفقراء فاذا وجوده
عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته خلافا للفلاسفة ولا غير ذاته
كما يقوله المعتزلة ولا حادثا كما يقوله الكرامية بخلاف المخلوقين فان
صفاتهم غير ذاتهم عند الكل والحاصل ان الفلاسفة والمعتزلة نفوا
الصفات احترازا عن تعدد القدماء وكذا الاشاعرة حيث ذهبوا الى
نفي غيريتها وعينيتها في تحقيق الاسماء ولا يشبه شيئا من خلقه
تاكيد لما قبله وتقرير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى ليس كمثله
شيء اى كذاته او صفته او لان نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل بطريق
البرهان كما حققه بعض الاعيان ولا نقول بزيادة الكاف او المثل لان
المثل المطلق هو المساوي من جميع الوجوه وفي شرح القونوي قال
نعيم ابن حماد من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر
ما وصف الله به نفسه فقد كفر وقال اسحق بن راهويه من وصف الله
فشبه صفاته بصفات احد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم وقال
علامة جهم واصحابه ودعواهم على اهل السنة والجماعة ما اولعوا به
من الكذب بانهم مشبهة بل هم المعطلة ولذا قال كثير من ائمة السلف
علامة الجهمية تسميتهم اهل السنة مشبهة فانه ما من احد من
نفاة شيء من الاسماء والصفات الا يسمي المثبت لها مشبها حتى بعض
المفسرين كعبد الجبار والزمخشري وغيرهما من المعتزلة والرفضة

يسمون كل من اثبت شيئا من الصفات او قال برؤية الذات مشبها والمشهود
عند الجمهود من اهل السنة والجماعة انهم لا يريدون بنفي التشبيه نفي الصفات
بل يريدون انه سبحانه لا يشبه المخلوق في اسمائه وصفاته وافعاله
كما بينه الامام بيانا شافيا لم يزل اى فيما مضى ولا يزال اى فيما يبقى
باسمائه اى منعوتا باسمائه وصفاته الذاتية كالعلم والحيوة والكلام
وهي قديمة بالاتفاق والفعلية اى وموصوفا بصفاته الفعلية كالخلق
والرزق ونحوهما فمذهبنا الماتريدي انها قديمة ومذهب الاشاعرة
انها حادثه والنزاع لفظى عند ارباب التدقيق كما يتبين عند التحقيق
وبيانه ان واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كاسمائه
وصفاته والمعنى انه ليست له صفة منتظرة ولا حالة مستاخرة اذ
ليست ذاته محلا للاعراض فان ذاته كافية في حصول جميع ماله من الصفات
والحالات التي به يتم الاعراض ولانه لو لم يكن ذاته كافية في حصول
ذلك لكانت محتاجة الى ظهور الغير هنالك وكل محتاج الى الغير فهو ممكن
الوجود وقد ثبت انه واجب الوجود قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله والله هو الغني الحميد اى غني بذاته وصفاته عن ظهور مصنوعاته
وهو حميد بنعوته واسمائه سواء حمده او لم يحمده احد من سوائه
فهو منزه عن التغير والانتقال بل لا يزال في نعوت الفعلية منزها
عن الزوال وفي صفاته الذاتية مستغنيا عن الاستكمال ولا يلزم من حدوث
متعلقات هذه الصفات حدوث الصفات كالمخلوق والمرزوق والمسموع



والمسموع والمبصر وسائر الكائنات وجميع المعلومات اما الذاتية اى
الاجماعية فالحيوة وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم لموصوفها والقدرة
وكذا القوة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها والمعنى ان الله
تعالى حيي بحياته التي هي صفة الازلية الابدية وقادر بقدرته التي هي
صفته الازلية السرمدية والمعنى انه اذا قدر على شيء فانما يقدر عليه
بقدرته القديمة لا بالقدرة الحادثة كما توجد للاشياء الممكنة فهو الحي
القيوم اى القائم بذاته المقيم لموجوداته وانه يحيي الموتى من العدم
بداءة ومن بعد اماتتهم اعادة وهو على كل شيء قدير حيث خلق
الخلق واعطاهم الحيوة والقدرة والرزق ومعنى كونه قادرا ان يصح
منه ايجاد العالم وتركه والعلم اى من الصفات الذاتية وهي صفة
ازلية ينكشف المعلومات عند تعلقها بها فالله تعالى عالم بجميع الموجودات
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في العلويات والسفليات وانه تعالى
يعلم الجهر والسر وما يكون اخفى منه من المغيبات بل احاط بكل
شيء علما من الجزئيات والكليات والموجودات والمعدومات
والممكنات والمستحيلات فهو بكل شيء عليم من الذوات والصفات
بعلم قديم لم يزل موصوفا به على وجه الكمال لا بعلم حادث حاصل
في ذاته بالقبول والانفعال والتغير والانتقال تعالى الله عن ذلك
شانه وتعظم عما هنالك برهانه وهو سبحانه يعلم ما يكون ويعلم
ما لا يكون لو كان كيف يكون لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه

وان كان يعلم انهم لا يردون قال الامام عبد العزيز المكى صاحب الامام
الشافعى وجليسه فى كتابه الذى حكى فيه مناظرته بشر المريسى
عند المأمون حين سأله عن علمه تعالى فقال بشر اقول لا يجهل فجعل
يكرر السؤال عن صفة العلم تقريرا له فقال الامام عبد العزيز نفى
الجهل لا يكون صفة مدح فان هذه الاسطوانة لا تجهل وقد مدح
الله الانبياء والملائكة والمؤمنين بالعلم لا بنفى الجهل فمن اثبت العلم
فقد نفى الجهل ومن نفى الجهل لم يثبت العلم وعلى الخلق ان يثبتوا ما
اثبته الله تعالى لنفسه وينفوا ما نفاه ويمسكوا عما امسك عنه
وقد قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب
مبين وقال عز وجل وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم
بالنهار ثم فى قوله الا يعلم من خلق ايماء الى ان من المخلوقات ما هو
عالم والعلم صفة كمال ويمتنع ان لا يكون الخالق عالما فهو كما قال
الطحاوى لم يخف عليه شئ قبل ان يخلقهم وعلم ما هم عاملون
قبل ان يخلقهم بل كما قال بعض المحققين من انه سبحانه يعلم
ما كان من بداء المخلوقات وما يكون من اواخر الموجودات لقوله
تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم وما لم يكن ان لو كان كيف كان
كما قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا

16

عنه وهم معرضون وكما قال ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وان كان يعلم
انهم لا يردون لكن اخبر انهم لو ردوا لعادوا وفى ذلك رد على الرفضة
والقدرية الذين قالوا انه لا يعلم الشئ قبل ان يخلقه ويوجده والكلام
اى من الصفات الذاتية فانه سبحانه متكلم بكلامه الذى هو صفته
الازلية اى المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف وذلك
ان كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة
او الكتابة او الاشارة وهو غير العلم اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه
بل يعلم خلافه وغير الارادة لانه قد يأمر بما لا يريده كمن امر عبده
قصده الى اظهار عصيانه وعدم امتثاله لاوامره ويسمى هذا الكلام
نفسيا كما اخبر الله عن هذا المرام بقوله ويقولون فى انفسهم لولا
يعذبنا الله بما نقول وفى شعر الاخطل ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل
اللسان على الفؤاد دليلا وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه انى زورت
فى نفسى مقالة والدليل على ثبوت الكلام اجماع الامة من الائمة الاعلام
وتواتر النقل عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام بان اوحى اليهم
بيان الاحكام الآن كلامه ليس من جنس الحروف والاصوات والله
تعالى متكلم آمر ناهٍ مخبر بمعنى ان كلامه صفة واحدة وتكثره
الى الامر والنهى والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة
وسائر الصفات فانها واحدة والتكثير والحدوث انما هو فى الاضافات
ويكفى وجود المأمور فى علم الآمر والحاصل ان هذا الكلام اللفظى

الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة لمحالها يسمى كلام الله والقرآن
على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم كما وقع التصريح به فى التلويح
وقال القونوي فى شرح العمده اهل السنة لايرون تعلق وجود الاشياء
بقوله تعالى كن بل وجودها متعلق بايجاده وتكوينه وهو صفة الازلية
وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المخلوق بايجاده وكمال قدرته
على ذلك وعند الاشعرى ومن تابعه وجود الاشياء متعلق بكلامه
الازلى وهذه الكلمة دالة عليه كذا فى شرح التاويلات وفى تفسير
التيسير قوله اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون انه تعالى لم يرد به
انه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة
فاما ان يكون خطابا للمعدوم وبه يوجد او خطابا للموجود بعد ما وجد
لاجائز ان يكون خطابا للمعدوم لانه لاشيئ فكيف يخاطب ولاجائز ان
يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال له كن وهو كائن وانما
هو بيان انه اذا شاء كونه فكان فان قيل فاذا حصل الوجود بالايجاد
فما فائدة هذا الامر قلت اظهار العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث
من فى القبور بعثه ولكن بواسطة نفخ الصور لاظهار العظمة او يقال
دلت الدلائل العقلية على ان الوجود بالايجاد ووردت النصوص
القاطعة النقلية على انه بهذا الامر فوجب القول بموجبها من غير
اشتغال بطلب لفائدة كما ان فى الآيات المتشابهة وجب الايمان بها من
غير اشتغال بتاويلها واشار فخر الاسلام البزدوى فى اصوله الى ان المراد

17

المراد بقوله تعالى كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة مجازا عن الايجاد والتكوين
موافقا لمذهب الاشعرى مخالفا لعامة اهل السنة لان التمسك بالآية
فى اثبات المطلوب على هذا القول اظهر لانها ادل على ان المراد حقيقة التكلم
لان الامر فيها مكرر بخلاف سائر الآيات فقال وهذا عندنا واراد به
نفسه واجيب بان مذهبه غير مذهب الاشعرى فان عنده وجود
الاشياء بخطاب كن لا غير كما ان عند اهل السنة بالايجاد لا غير وعند
البزدوى وجود الاشياء بالايجاد والخطاب فكان مذهبا ثالثا والله اعلم
بالصواب والمعنى اذا كلم احدا من خلقه فانما يكلمه بكلامه القديم الذى
قد كتب بالحروف والكلمات الدالة عليه فى اللوح المحفوظ بامره لا بكلام
حادث فانما الحادث ادلة كلامه وهى الحروف والكلمات لا حقيقة كلامه
القائم بالذات فان كلام الحق لا يشبه كلام المخلوق كسائر الصفات
وقد قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اى بان يوحى اليه
فى الرؤيا كالانبياء او بالالهام كالاولياء ومنه الخبر ان الله لينطق
على لسان عمر او من وراء حجاب بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقع
لموسى عليه الصلوة والسلام او يرسل رسولا اى ملكا كجبرئيل فيوحى
اى الرسول الى المرسل اليه بمعنى انه يكلمه ويبلغه باذنه اى بامر ربه
ما يشاء اى الله من اعلامه فكلامه قائم بذاته تعالى خلافا للمعتزلة
حيث ذهبوا الى انه تعالى متكلم بكلام هو قائم بغيره وليس صفة
له حيث قالوا كلامه حروف واصوات يخلقها فى غيره كاللوح وجبرئيل

والرسول ومبتدعة الحنابلة قالوا كلامه حروف واصوات
تقوم بذاته وهو قائم وبالغ بعضهم جهلا حتى قال الجلد
والغلاف قديمان فضلا عن المصحف وهذا قول باطل بالضرورة
ومكابرة للحس للاحساس لقدم السين قبل الهاء فى بسم الله ونحوه
والسمع والبصر اى انهما من الصفات الذاتية فانه تعالى سميع بالاصوات
والحروف والكلمات بسمعه القديم الذى هو له نعت فى الازل
وبصير بالاشكال والالوان بابصاره القديم الذى هو له صفة
فى الازل فلا يحدث له سمع بحدوث مسموع ولا بصر بحدوث مبصر
فهو السميع البصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه مسموع وان
خفى غاية الستر ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق فى النظر بل يرى
دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فالسمع
صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق بالمبصرات فتدرك
ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة
ووصول هواء ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات
كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات
لانها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث عند وجودها
تعلقا ظاهريا كما كان لها تعلق بها فى عالم شهودها تعلقا غيبيا
فهما اخص من صفة العلم واما قول السيوطى فى النقاية من انهما
صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فانما يصح بالنسبة



بالنسبة الينا حيث يزيد العلم بهما لدينا واما بالنسبة اليه سبحانه فصفاته
كلها كاملات كما انه كامل فى الذات فلا تقبل الزيادات والارادة اى
من الصفات الذاتية وهى كالمشية صفة تخصص احد طرفى الشيئ
من الفعل والترك بالوقوع فى احد الاوقات مع استواء نسبة القدرة
الى جميع الممكنات وفيما ذكر تنبيه للرد على من زعم ان المشية قديمة
والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى وعلى من زعم ان معنى ارادة الله تعالى
فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه
امر به فانه تعالى مريد بارادته القديمة ما كان وما يكون فلا يكون
فى الدنيا ولا فى الآخرة صغير او كبير او قليل او كثير خير او شر نفع
او ضر حلو او مر ايمان او كفر عرفان او نكر فوز او خسران زيادة
او نقصان طاعة او عصيان الا بارادته وفق حكمته وطبق تقديره
وقضائه فى خليقته فما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن فهو الفعال
لما يريد كما يريد لا راد لما اراد ولا معقب لما حكم فى العباد ولا مهرب
عن معصيته الا بارادته ومعونته ولا مكسب لعبد فى طاعته الا
بتوفيقه ومشيته فلا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا ولا ملجأ منه
الا اليه ولو اجتمع الخلق ان يحركوا فى العالم ذرة او يسكنوها مرة
بدون ارادته لما قدروا على ذلك بل ولا ارادوا خلاف ما هنالك
كما قال تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله فهو سبحانه لم يزل
موصوفا بارادته مريدا فى الازل وجود الاشياء فى اوقاتها التى

قدّرها فوجدت فيها كما علمها واراداها وقدّرها من غير تقدم وتأخر
وتبدّل وتغيّر وهذا لاينافى ان يكون للعبد مشيّة لقوله تعالى اعملوا ما شئتم
ثمّ من الدليل على صفة الارادة والمشيّة قوله تعالى ويفعل الله ما
يشاء وفى اية اخرى يحكم ما يريد وهى والمشيّة واحدة عندنا فى حق
الله تعالى اما فى جانب العباد فتفترقان حتّى لو قال لامرأته اردت
طلاقكِ لا تطلق ولو قال شئت طلاقكِ يقع لان الارادة مشتقة
من الرود وهو الطلب والمشيّة عبارة عن الايجاد فكانه قال اوجدت
طلاقك وبه يقع الطلاق كذا ذكروه وقال القونوى فيه نظر اذ لو
كان كذلك لما احتيج الى النيّة والحاصل انّ المشيّة عبارة عن الارادة
التامة الذى لا يتخلّف عنها الفعل والارادة تطلق على التامة وعلى
غير التامة فالاولى هى المرادة فى جانب الله تعالى والثانية فى جانب
العباد انتهى وفيه انه على هذا كان ينبغى ان يذكر المشيّة فى الصفات
لا الارادة فان قيل ان الله تعالى طلب الايمان من فرعون وابى جهل
وامثالهما بالامر ولم يوجد منهم الايمان فلو كان الارادة والمشية
واحدة كما زعمتم لوجد ذلك منهم لانّ المشية هى الايجاد قلنا
الطلب من الله تعالى على نوعين طلب من المكلف على وجه الاختيار
وهو المسمّى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف
وطلب لا تعلق له باختيار المكلف وهو المسمّى بالمشيّة والارادة
والوجود من لوازمهما اذ لو لم يكن يلزم العجز وهو سبحانه منزه عنه

19

عنه بخلاف العباد ثم الحكمة سواء كانت بمعنى العلم او احكام العمل فصفة
ازليّة عندنا خلافا للاشعرى حيث قال ان اريد بها العلم فهى ازليّة
وان اريد بها الفعل فلا اذ التكوين حادث عنده قال القونوى فى شرح
العمدة القدر هو العلم المفقود الذى ذكر ان ادعائه كفر ثم اختلف
عبارات اصحابنا فى هذه المسئلة قال بعضهم نقول ان جميع الموجودات
والافعال مراد الله ولا نقول على التفصيل ان القبايح والشرور
والمعاصى من الله كما نقول على الاجمال انّه خالق لجميع الموجودات
ولا نقول على التفصيل انّه خالق الجيفة والقاذورات وقال بعضهم
نقول على التفصيل ولكن مقرونا بقرينة تليق به فنقول انّه اراد
الكفر من الكافر كسبا له شرّا قبيحا منهيّا عنه كما اراد الايمان من المؤمن
كسبا له خيرا حسنا مأمورا فهو اختيار الماتريدى وبه قال الاشعرىّ
هذا والمحققون من اهل السنة يقولون الارادة فى كتاب الله نوعان
ارادة قدريّة كونيّة خلقية وهى المشيّة الشاملة لجميع الحوادث
لقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد
ان يضلّه يجعل صدره ضيّقا حرجا كانّما يصّعّد فى السّماء وارادة
دينيّة امريّة شرعيّة وهى المتضمّنة للمحبّة والرضى لقوله يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وامثال ذلك والامر يستلزم الارادة
الثانية دون الاولى فالامام ذكر هذه السّبعة من الصّفات الذاتيّة
ومنها الاحديّة فى الذّات والواحديّة فى الصّفات والصمديّة المستغنية

عن الممكنات والعظمة والكبرياء على ما ورد فى الصفات والاسماء فقال
البيضاوى العظيم نقيض الحقير والكبير نقيض الصغير اقول والعلى
نقيض الدنى فهذه الفاظ متقاربة المعنى فى الاسماء الحسنى والقول
بانها الفاظ مترادفة صدر عن احوال متكاثفة فقد قال حجة الاسلام
ينبغى ان نعتقد تفاوتا بين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه
الفرق بين معنيهما فى حق الله تعالى ولكنا مع ذلك لا نشك فى اصل
الافتراق ولذلك قال تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى ففرق
بينهما فرقا يدل على التفاوت فان كلا من الرداء والازار زينة
للانسان ولكن الرداء اشرف من الازار ولذا جعل مفتاح الصلوة
لفظ الله اكبر فهذه السبعة هى الصفات الذاتية الثبوتية واختلف
فى البقاء انه من الصفات الثبوتية او النعوت السلبية فبنى على
الاول بعضهم وجمعها فى بيت فقال حياة وعلم وقدرة وارادة كلام
وابصار وسمع مع البقاء والاظهر انه من النعوت السلبية فان
المراد به نفى العدم السابق والفناء اللاحق بناء على ان ما ثبت قدمه
استحال عدمه وما يجوز عدمه ممتنع قدمه واما ما وقع فى متن
العقائد لمولانا عمر النسفى من قوله الحى القادر العليم السميع
البصير الشائى المريد فقد يتوهم ان المشية والارادة متغايرتان
وليس كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام فان قيل كيف صح اطلاق
الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع قلنا

20

قلنا بالاجماع وهو من الادلة الشرعية واما الفعلية اى الصفات
الفعلية وهى التى تتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم ان الحد
بين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيه فعند المعتزلة ما جرى
فيه النفى والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق لفلان ولدا
ولم يخلق لفلان ورزق لزيد مالا ولم يرزق لعمرو وما لا يجرى
فيه النفى فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة فلا يقال لم يعلم
كذا ولم يقدر على كذا فالارادة والكلام مما يجرى فيه النفى والاثبات
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكلم الله موسى
تكليما ولا يكلمهم الله يوم القيمة فكانا من صفات الفعل وكانا حادثين
واما عند الاشعرية فالفرق بينهما ان ما يلزم من نقيضه فهو من صفات
الذات فانك لو نفيت الحيوة يلزم الموت ولو نفيت القدرة يلزم العجز
وكذا العلم مع الجهل وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل
فلو نفيت الاحياء او الاماتة او الخلق او الرزق لم يلزم منه نقيضه
فعلى هذا الحد لو نفيت الارادة لزم منه الجبر والاضطرار ولو نفيت عند
الكلام لزم الخرس والسكوت فثبت انهما من صفات الذات وعندنا ان
كل ما وصف به ولا يجوز ان يوصف بضده فهو من صفات الذات
كالقدرة والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز ان يوصف به وبضده
فهو من صفات الفعل كالرافة والرحمة والسخط والغضب ثم شبهة
الاشاعرة والمعتزلة فى ذلك ان التكوين لو كان ازليا لتعلق وجود المكون

به فى الازل لوجب وجود المكوّن فى الازل لانّ القول بالتكوين ولا تكون
كالقول بالضرب ولا مضروب وانّه محال فلا بدّ ان يكون حادثا والجواب
انّ التكوين ان حدث بالتكوين فهو محتاج الى تكوين فيؤدّى الى التسلسل
وهو باطل او ينتهى الى تكوين قديم وهو الذى ندّعيه او لا بتكوين
احد ففيه تعطيل الصّانع والحاصل انّا نقول التكوين قديم والمتعلّق
به هو المكوّن وهو حادث كما انّ العلم قديم وبعض المعلومات حادث
على انّ التكوين فى الازل لم يكن ليتكون العالم به فى الازل بل ليتكون
وقت وجوده فتكوينه باق ابدا فيتعلّق وجود كلّ موجود بتكوينه
الازلىّ بخلاف الضّرب لانّه عرض فلا يتصوّر بقاؤه الى وقت وجود
المضروب ثمّ نقول لهم هل يتعلّق وجود العالم بذاته او بصفته
من صفاته ام لا فان قالوا لا عطلوه وان قالوا نعم قلنا فما تعلّق به ازلىّ
ام حادث فان قالوا حادث فهو من العالم وكان تعلّق حدوث العالم
ببعض منه لا به تعالى وفيه تعطيله وان قالوا ازلىّ قلنا هل اقتضى
ذلك ازليّة العالم ام لا فان قالوا نعم كفروا وان قالوا لا بطلت شبهتهم
على ان تعلّق وجود العالم بخطاب كن عند الاشعرىّ فكان تكوينا وهو
ازلىّ فيكون مناقضا فالتّخليق والترزيق وهو خلق الاشياء ورزق
الاحياء والانشاء اى الابداء والابداع اى اختراع الاشياء والصّنع اى
اظهاره باظهار المصنوعات فى حال الابتداء وغير ذلك من صفات
الفعل كالاحياء والافناء والانبات والانماء وتصوير الاشياء وكلّ



التفسير وحال التّعبير وانّما شرط الكمال بما لا حرج فيه ولا محال وهو
ان يثبت التّصديق والاقرار بما قلنا اجمالا وان عجز عن بيانه وتفسيره
اكمالا ولهذا قلنا انّ الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال اهو كذا اى الله
تعالى بوصف كذا ونعت كذا من الصّفات الثبوتيّة والسلبيّة والنّعوت
الذّاتيّة والفعليّة فاذا قال نعم فقد ظهر كمال اسلامه وتبيّن غاية
مرامه وامّا من استوصف فجهل فليس بمؤمن ولذا قال محمّد رحمة الله
فى الجامع الكبير فى صغيرة بين ابوين مسلمين اذا لم تصف الاسلام
حتى ادركت فلم تصف انّها تبين من زوجها لم يزل ولا يزال باسمائه
وصفاته اى موصوفا بنعوت الكمال ومعروفا باوصاف الجلال والجمال
لم يحدث له اسم ولا صفة يعنى انّ صفات الله واسمائه كلّها ازليّة
لا بداية لها وابديّة لا نهاية لها لم يتحدّث له تعالى صفة من صفاته ولا
اسم من اسمائه لانّه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل فى ذاته
وصفاته فلو حدث له صفة او زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك
الصّفة وبعد زوال ذلك النّعت ناقصا عن مقام الكمال وهو فى حقّه
سبحانه من المحال فصفاته تعالى كلّها ازليّة ابديّة وههنا سؤال
مشهور وهو انّه قد ورد الاخبار فى كلامه سبحانه بلفظ المضىّ
كثيرا نحو انّا ارسلنا وقال موسى وعصى فرعون والاخبار بلفظ الماضى
عمّا لم يوجد بعد كذب والكذب عليه محال وله جواب مسطور وهو
انّ اخباره تعالى لا يتّصف ازلا بالماضى والحال والاستقبال لعدم

الزمان وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات فيقال قام بذات
الله تعا اخبار عن ارسال نوح مطلقا وذلك الاخبار موجود ازلا باق
ابدا فقبل الارسال كانت العبارة الدالة عليه انا نرسل وبعد الارسال انا
ارسلنا فالتغير فى لفظ الخبر لا فى الاخبار القائم بالذات وهذا كما تقول
فى علمه تعا انه قائم بذاته تعالى ازلا العلم بان نوحا مرسل وهذا العلم
باق ابدا فقبل وجوده علم انه سيوجد وبعد وجوده علم بذلك العلم
انه وجد وارسل والتغير فى المعلوم لا فى العلم لم يزل عالما بعلمه
اى بعلمه الذى هو صفة الازلية لا بعلم لاحق يلزم منه جهل سابق
وهذا معنى قوله والعلم صفته فى الازل يعنى وما ثبت قدمه استحال
عدمه فعلمه ازلى ابدى منزه عن قبول الزيادة والنقصان بخلاف
علوم ارباب العرفان قادرا بقدرته اى بقدرته التى هى صفة الازلية
لا بقدرة حادثة فى الامور الكونية والقدرة صفته فى الازل وكذا
نعته فى المستقبل متكلما بكلامه اى الذاتى القدسى والكلام اى النفسى
صفته فى الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفته فى الازل وفاعلا
بفعله والفعل اى فعله كما فى نسخة صفته فى الازل يعنى اذا خلق
شيئا ابتداء وفعله فعلا انتهاء فانما يخلقه ويفعله بفعله الذى
هو صفة الازلية لا بفعل حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله
اذ لا يحدث له علم ولا قدرة ولا خلق ولا فعل بحدوث المعلوم
والمقدور والمخلوق والمفعول وهذا معنى قوله والفاعل هو الله تعا



تعالى اى لا شريك له فى فعله وصنعه وحكمه وامره والفعل صفته
فى الازل والمفعول مخلوق اى حادث عند تعلق فعله سبحانه به
وفعل الله تعالى غير مخلوق اى ليس بحادث بل هو قديم كفاعله
اذ لا يلزم من كون المفعول مخلوقا كون الفعل مخلوقا وفى كلام
الامام ايماء الى انه لو كان فعل الله مخلوقا لزم تعدد الخالق وقد
ثبت ان الله سبحانه خالق كل شيء فله سبحانه التوحيد الذاتى
والصفاتى والفعلى واغرب ابن الهمام حيث عدل عن هذا الكلام
فقال وليس فى كلام ابى حنيفة تصريح بان صفة التكوين قديمة
زائدة على الصفات المتقدمة سوى ما اخذه المتاخرون من قوله
تعا كان الله خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق هذا
والاشاعرة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة
باعتبار تعلقها بمتعلق خاص فالتخليق هو القدرة باعتبار
تعلقها بالمخلوق وكذا الترزيق ويقولون صفات الافعال
حادثة لانها عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة
قال ابن الهمام وما ذكره مشايخ الحنفية فى معنى التكوين من انها
صفات تدل على تاثير لا ينفى قول الاشاعرة ولا يوجب كون
صفة التكوين على فصولها صفات اخرى لا ترجع الى القدرة
المتعلقة والارادة المتعلقة بل فى كلام ابى حنيفة ما يفيد ان
ذلك على ما فهم الاشاعرة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوى

عنه حيث قال وكما كان الله تعا بصفاته ازليا كذلك لا يزال عليها
ابديا ليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية
استفاد اسم البارى بل له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية
ولا مخلوق كما انه محيى الموتى استحق هذا الاسم قبل احياءهم كذلك
استحق اسم الخالق قبل انشاءهم ذلك بانه على كل شيئ قدير
انتهى فقوله ذلك بانه على كل شيئ قدير تعليل وبيان الاستحقاق
اسم الخالق قبل المخلوق فافاد ان معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق
اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعا على الخلق فاسم الخالق ولا
مخلوق فى الازل لمن له قدرة الخلق فى الازل وهذا ما يقوله الاشاعرة
انتهى وفيه ان المفهوم لا يعارض المنطوق المعلوم وصفاته فى الازل
غير محدثة ولا مخلوقة تاكيد وتاييد او غير محدثة باحداثه
ولا مخلوقة بخلق غيره فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف اى بان
لا يحكم بانها قديمة او حادثة ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول آمنت
بالله وبصفاته على وفق مراده او شك فيها اى تردد فى هذه
المسئلة ونحوها سواء يستوى طرفاه او يترجح احدهما فهو كافر
بالله اى ببعض صفاته وهو مكلف ان يكون عارفا بذاته وجميع
صفاته لان الجهل والشك الموجبين للكفر مخصوصات بصفات
الله المذكورة من النعوت المسطورة المشهورة اعنى الحيوة والقدرة
والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق



والترزيق القرآن اى المنعوت بالفرقان المنزل على عين الاعيان
وزين الانسان الآن المراد به هنا كلامه النفسى ونعته الانسى
وهذا الاطلاق لان معناه يفهم بواسطة مبناه فالمعنى ان كلامه
تعا الذى نعته المعظم شانه فى المصاحف مكتوب اى بايدينا
بواسطة نقوش الحروف واشكال الكلمات وفى القلوب محفوظ اى
نستحضره عند تصور المغيبات بالفاظ المتخيلات وعلى الالسن
مقروء اى بحروفه الملفوظة المسموعة كما هو ظاهر فى المشاهدات
وهذا معنى قولهم مقروء قديم والقراءة حادثة فان قيل لو كان
كلام الله تعالى حقيقة فى المعنى القديم مجازا فى النظم المؤلف لصح نفيه
عنه بان يقال ليس النظم المنزل المعجز المفصل الى السور والآيات
كلام الله والاجماع على خلافه قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم
مشترك بين الكلام النفسى القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له
تعالى وبين اللفظى الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الاضافة
انه مخلوق الله تعا ليس من تاليفات المخلوقين فلا يصح النفى اصلا
ولا يكون الاعجاز والتحدى الا فى كلام الله ويتفرع عليه قولنا يحرم
للمحدث مس القرآن وامثاله وعلى النبى صلى الله تعا عليه وسلم
منزل بالتخفيف والتشديد وهو الاولى لنزوله مدرجا ومكررا
والمعنى انه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات فى الحالات
المختلفات وهذا معنى قوله سبحانه ما يأتيهم من ذكر

مطلب فى محدث اى محدث الانزال

مطلب والقران غير مخلوق

من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون اى محدث فى الانزال والا
فكلامه النفسى منزه عن الانتقال ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له
وقراءتنا له مخلوق وهذا كالتاكيد لقوله لفظنا ولا يبعد ان يراد
بالقراءة تصور مبانيه او تقرير معانيه من غير التلفظ بما فيه
ولعله لهذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لانها كلها من افعالنا
وفعل المخلوق مخلوق والقرآن اى كلامه النفسى ونعته القدسى
غير مخلوق اى ولا حال فى المصاحف وغيرها وذلك ان كل من يأمر
وينهى ويخبر عما مضى يجد فى نفسه معنى يدل عليه بالعبارة او
يشير اليه بالكتابة او الاشارة ثم اعلم ان مذهب الاشعرى انه
يجوز ان يسمع الكلام النفسى اى بطريق خرق العادة كما نبه عليه
الباقلانى ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى وهو اختيار الشيخ
ابى المنصور الماتريدى فمعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل
عليه فموسى عليه الصلوة والسلام سمع صوتا دالا على كلامه سبحانه
لكن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل على طريق خرق العادة
خص باسم الكليم كما يدل عليه قوله نودى من شاطئ الواد الايمن
فى البقعة المباركة من الشجرة وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المرام فى كلام
الامام وقد قال الامام فى كتاب الوصية نقر بان القران كلام الله
تعالى وحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق
مكتوب فى المصاحف مقرؤ بالالسن محفوظ فى الصدور غير حال

حال فيها والحروف والحبر والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لانها
افعال العباد وكلام الله تعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف
والكلمات والايات كلها آلة القران لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى
قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله
تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود ولا يزال عما كان
وكلامه مقرؤ ومكتوب ومحفوظ من غير مزايلة عنه انتهى
وقال فخر الاسلام قد صح عن ابى يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة
فى مسئلة خلق القران فاتفق رائى ورايه على ان من قال بخلق القرآن
فهو كافر وصح هذا القول ايضا عن محمد وقد ذكر المشايخ انه يقال
القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا يقال القران غير مخلوق لئلا
يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهب
اليه جهلة بعض الحنابلة واما ما فى شرح العقائد من انه عليه
الصلوة والسلام قال القران كلام الله غير مخلوق ومن قال انه
مخلوق فهو كافر بالله العظيم فهو لا اصل له كما بينته فى تخريج
احاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات
الكلام النفسى ونفيه والا فنحن لا نقول بقدم الالفاظ والحروف
وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسى ودليلنا ما مر انه ثبت
بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء انه متكلم ولا معنى له سوى
انه متصف بالكلام ويمتنع قيام اللفظى الحادث بذاته الكريم

فتعين النفسي القديم واما استدلالهم بان القران متصف بما هو
من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التاليف والتنظيم والنزول
والتنزيل وكونه عربيا مسموعا فصيحا معجزا الى غير ذلك فانما يقوم
حجة على الحنابلة لا علينا لانا قائلون بحدوث النظم وانما الكلام
في معنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما ذهبوا الى
انه متكلم بمعنى موجد الاصوات والحروف في محالها واشكال الكتابة
في اللوح المحفوظ وانت خبير بان المتحرك من قامت به الحركة لا من
اوجدها واما اذا كان في الآية قراءتان فان كان لكل قراءة معنى غير
معنى الاخرى فالله تعالى تكلم متكلم بهما جميعا وصارت القراءتان
بمنزلة الايتين وان كانت القراءتان معناهما واحدا فالله تعالى متكلم
باحدهما ورخص بان يقراء بهما جميعا كذا ذكره الفقيه ابو الليث
فاعلم ان الصحابة والتابعين وغيرهم من المجتهدين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين قد اجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لا هو ولا غيره
كذا ذكره شارح والمعنى انها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره
بحسب الوجود الخارجي فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات الا
انها لا يغايرها باعتبار ظهورها في الكائنات والحاصل ان كلامه
من صفاته وهو قديم بذاته وصفاته والقديم مستلزمة للبقائية
لان ما ثبت قدمه مستحيل عدمه كما هي مستفادة من قوله تعالى هو الاول
والاخر اي بلا ابتداء ولا انتهاء واما القديم فليس من الاسماء الحسنى



الحسنى وان اطلق عليه علماء الكلام مع انه انكر كثير من السلف الكرام
وكذا بعض من الخلف الفخام ومنهم ابن حزم فان القديم في لغة العرب
التي نزل بها القران هو المتقدم على غيره فيقال هذا قديم للعتيق
وهذا حديث للجديد لا في القدم الذي لا يسبقه العدم ففي التنزيل
قوله عاد كالعرجون القديم وهو الذي يبقى الى حين وجود العرجون
الثاني فاذا وجد الجديد قيل للاول قديم وقوله واذ لم يهتدوا به
فسيقولون هذا افك قديم اي متقدم في الزمان ثم لا ريب فيه
انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فما تقدم على الحوادث كلها فهو احق
بالتقديم من غيره لكن اسماء الله تعالى هي الاسماء الحسنى التي تدل على
خصوص ما يمدح به والتقدم في اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث
كلها فلا يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع باسمه الاول وهو احسن
من القديم لانه يشعر بان ما بعده آئل اليه متابع له بخلاف القديم
الا انه لما كان الله سبحانه هو الفرد الاكمل في معنى القديم المتناول
للاول فاطلقه المتكلمون عليه فتامل ثم القيوم يدل على معنى الازلية
والابدية ما لا يدل عليه لفظ القديم ويدل ايضا على كونه موجودا
بنفسه وهو معنى كونه واجب الوجود ولهذا المبنى المشتمل على حقايق
المعنى قيل الحي القيوم هو الاسم الاعظم ويؤيده ما صح عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم ان قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم اعظم اية في القران
ويقويه ان هذين الاسمين مدار الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع

جميع معانيها فان الحيوة مستلزمة لجميع صفات الكمال فلا يتخلف عنها
صفة منها الا لضعف الحيوة فاذا كانت حياته اكمل حياة واتمها استلزم
اثباتها اثبات كل كمال يضاد نفيه حيه كمال الحيوة واما القيوم فهو يتضمن
كمال غناه و كمال قدرته وافتقاد غيره اليه فى ذاته وصفاته ايجادا
وامدادا فانه القائم بنفسه فلا يحتاج الى غيره بوجه من الوجوه ولا يقيم
لغيره الا باقامته فانتظم هذان الاسمان صفات الكمال على الوجه الاتم
فلا يبعد ان يكونا الاسم الاعظم والله سبحانه اعلم وما ذكره الله تعالى
فى القران اى المنزل والفرقان المكمل عن موسى وغيره من الانبياء اى
اخبارا منهم او حكاية عنهم صلوات الله تعالى عليهم اجمعين وعن
فرعون وابليس اى ونحوهما من الاعداء الاغبياء وفى تخصيص
موسى عليه الصلوة والسلام ايماء الى انه صاحب التكليم والكلام
وفى تقديم فرعون اشعار بانه فى مقام التلبيس اقوى من ابليس
وفيه رد على ابن العربى ومن تبعه كالجلال الدوانى وقد الفت
رسالة مستقلة فى تحقيق هذه المسئلة وبينت ما وقع لهم
من الوهم فى المواضع المشكلة واتيت بوضوح الادلة المستجمعة
من الكتاب والسنة ونصوص الائمة فان ذلك اى ما ذكر من النوعين
كله على ما فى نسخة اى جميعه كلام الله تعالى اى القديم اخبارا عنهم
اى بوفق ما قد كتب من الكلمات الدالة عليه فى اللوح قبل خلق السماء
والارض والروح لا بكلام حادث حصل بوه علم حادث عند سمعه

مطلب فى كلام الله مهم

سمعه من موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء ومن فرعون وابليس
وهامان وقارون وسائر الاعداء فاذا لا فرق بين اخبار الله تعالى
عن اخبارهم واحوالهم واسرارهم كسورة تبت واية القتال ونحوها
وبين اظهار الله تعالى من صفات ذاته وافعاله وخلق مصنوعاته كاية
الكرسى وسورة الاخلاص وامثالها وبين الايات الافاقية والانفسية
فى كون كل منها كلامه وصفته الاقدسية الانفسية ومجمل الكلام
قوله على ما فى نسخة وكلام الله تعالى اى ما ينسب اليه سبحانه
غير مخلوق اى ولا حادث وكلام موسى اى ولو كان مع ربه
وغيره اى وكذا كلام غيره من المخلوقين اى كسائر الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين مخلوق اى حادث بعد كونهم مخلوقين
والقران كلام الله تعالى اى بالحقيقة كما قاله الطحاوى لا بالمجاز
كما قال غيره لان ما كان مجازا يصح نفيه وهنا لا يصح واجيب
بان الشرع اذا ورد باطلاقه فيما يجب اعتقاده لا يصح نفيه
فهو قديم كذاته لا ككلامهم فانه حادث مثلهم اذ النعت تابع للمنعوت
واما يقال المنظوم العبرانى الذى هو التورية والمنظوم العربى
الذى هو القران كلامه سبحانه لان كلماتهما واياتهما ادلة
كلامه وعلامة مرامه ولان مبداء نظمهما من الله تعالى الا ترى
انك اذا قرات حديثا من الاحاديث قلت هذا الذى قراته وذكرته
ليس قولى بل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان مبداء

نظم ذلك القول من الرسول عليه الصلوة والسلام ومنه قوله تعالى
افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله وقوله
عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
واعلم ان ما جاء فى كلام الامام وغيره من علماء الانام من تكفير القائل
بخلق القران فمحمول على كفران النعمة لا كفر الخروج من الملة بخلاف
المعتزلة فى هذه المسئلة بل التحقيق ان لا نزاع فى هذه القضية اذ لا
خلاف لاهل السنة فى حدوث الكلام اللفظى ولا نزاع للمعتزلة فى قدم
الكلام النفسى لو ثبت عندهم بالدليل القطعى واما حديث من قال
ان القران مخلوق فقد كفر فغير ثابت مع انه من الاحاد وقابل
للتاويل فى بيان المراد والقول بان المراد بالمخلوق المختلق بمعنى المفترى
ومع هذا لا يجوز لاحد ان يقول القران اللفظى مخلوق لما فيه من الايهام
المؤدى الى الكفر وان كان صحيحا فى نفس الامر باعتبار بعض الاطلاقات
القران فانه يطلق على القراء كقران الفجر ويطلق على المصحف كحديث
لا تسافروا بالقران فى ارض العدو ويطلق على المقروّ وخاصة وهو
كلامه القديم قال الله تعالى فاذا قرأت القران اى كلام الله فاذا ذكر
مع قرينة تدل على الحدوث كتحريم مس القران للمحدث فهو محمول
على المصحف والقراءة فاذا ذكر مطلقا يحمل على الصفة الازلية فلا يجوز
ان يقال القران مخلوق على الاطلاق وسمع موسى كلام الله تعالى قال
الله تعالى وكلم الله موسى تكليما اى بالمصدر المؤكد لدفع حمل الكلام على

مطلب لا يجوز لاحد ان يقول القران اللفظى مخلوق



على المجاز اى كلمه الله تكليما محققا واوقع له سماعا مصدقا والمعنى
ان موسى عليه الصلوة والسلام سمع كلام رب الارباب بلا واسطة
الا انه من وراء الحجاب ولذا قال رب ارنى انظر اليك فى هذا الباب
قال شارح وكان يسمع الكلام من باطن الغمام الذى كالعمود وقد
يغشاه الغمام وربما كان يسمع كلامه تعالى من باطن النار وبارسال
جبرئيل او غيره من الملائكة انتهى وفى الاخيرين نظر اذ لا يحصل
بهما خصوصية له ولا مزية عن غيره واما ما قبله فلعله عليه
الصلوة والسلام وقع له الكلام فى الاوقات المتعددة والاحوال
المختلفة والا فالكلام الذى وقع له اولا انما كان كما اخبر سبحانه
بان نُودِىَ من الشجرة المباركة التى ظنها انها نار وانما كانت معدن
انوار ومنبع اسرار ونتيجة اثمار واسمار فى اسحار وقد كان الله تعالى
متكلما اى فى الازل ولم يكن كلم موسى اى والحال انه لم يكن كلم موسى
بل ولا خلق اصل موسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام وقد كان الله
خالقا فى الازل ولم يخلق الخلق جملة حالية والمعنى ان الحق كان خالقا
قبل خلق الخلق وفى نسخة وكان الله خالقا قبل ان يخلق حقيقة بمعنى
ان هذا النعت فيه محقق لا مجازا كما قال ابن شريف انه كان خالقا
بالقوة فانه يوهم انه تحت الامكان واحتمال الوقوع ولا وقوع
فى الازمان وليس الامر كذلك فانه كان خالقا متحقق الوقوع فى وقت
اراد فيه الشروع فتاخر متعلق الكلام والخلق من موسى عليه السلام

وسائر الانام لا يوجب نفى صحة الكلام وتحقق الخلق عن الحق عند علماء
الاعلام لان كل شئ يكون فى القوة ثم يصير الى الفعل فهو حادث
اذ كل ممكن الوجود حادث كما مر جوابه وايضا فرق واضح وبون لايح
بين من هو قادر على الكتابة الا انه يؤخرها الى وقت الارادة وبين
الكاتب بالقوة حيث انه عاجز فى الحالة الراهنة وتحت الاحتمال فى الاز منة
الاتية والحاصل انه سبحانه كما قال الطحاوى ليس منذ خلق الخلق
استفاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية استفاد اسم البارى فله
معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق وكما انه محى
الموتى بعد ما احى استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم
الخالق قبل انشاءهم ذلك بانه على كل شئ قدير واليه كل شئ فقير
وكل امر عليه يسير ليس كمثله شئ اى كذاته وصفاته وهو السميع
البصير فقوله ليس كمثله شئ رد على المشبهة وقوله وهو السميع
البصير رد على المعطلة وقد قال نعيم بن حماد الخزاعى شيخ البخارى
من شبه الله بخلقه اى ذاتا وصفة فقد كفر ومن جحد ما وصف الله
به نفسه من الصفات الذاتية والفعلية فقد كفر وقال الطحاوي
ومن لم يتوق النفى والتشبيه زل ولم يصب التنزيه ثم من جملة
ما قالوا فى قوله ليس كمثله شئ انه ان اريد به المبالغة اى ليس
لمثله مثل لو فرض المثل وكيف ولا مثل له وقد علمت بالادلة الشرعية
والعقلية استحالة قيام الحوادث بذات الله الازلية الابدية فكلامه



فكلامه قديم وكذا صفة خلقه واما متعلقاتهما فحادث فى وقت تعلق
الارادة بوقوعه وفى نسخة كان الله متكلما متأخرا عن قوله وكان الله
خالقا وعلى كل تقدير فالجملة المتعلقة بالخلق اعتراضية للاشعار بان
خلق موسى عليه الصلوة والسلام حادث فى اثناء خلق الانام فكيف
مقامه فى مرام الكلام فلما كلم اى الله كما فى نسخة موسى والمعنى
اراد تكليمه اياه كلمه بكلامه الذى هو له صفة اى قديمة وفى نسخة
هو من صفاته فى الازل يعنى انه كلمه بمضمون كلامه القديم الازلى
الاقدس كما نقش الكلمات الدالة عليه فى اللوح المحفوظ الانفس قبل
خلق السموات والارض والانفس فكلمه على وفق تلك الكلمات
المسطورة فتلك الكلمات المزبورة والكلمات التى سمعها موسى
عليه الصلوة والسلام من الشجرة المشهورة حادثة مخلوقة الا
انها دالة كلامه الذى هو صفة الازلية الحقيقة وقال شارح عقيدة
الطحاوى قول الامام ولما كلم موسى كلمه بكلامه الذى هو من صفاته
يعلم انه حين جاء كلمه لا انه لم يزل ولا يزال ازلا وابدا يقول يا موسى
كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه
ففهم منه الرد على من يقول من اصحابه انه معنى واحد قائم
بالنفس لا يتصور ان يسمع وانما يخلق الله تعالى الصوت فى الهواء كما
قاله ابو منصور الماتريدى وقول الامام الذى هو من صفاته رد
على من يقول انه حدث له وصف الكلام بعد ان لم يكن متكلما وبالجملة

فكلّ مايحتج به المعتزلة ممّا يدل على كلام متعلق بمشيّته وقدرته
وانّه يتكلّم اذا شاء وانّه يتكلّم شيئا بعد شئ فهو حقّ يجب قبوله
ومايقول به من يقول ان كلام الله قائم بذاته وانّه صفة له والصفة
لاتقوم الّا بالموصوف فهو حقّ يجب قبوله والقول به فيجب الاخذ
بما فى قوله كل من الطائفتين من الصّواب والعدول عمّا يرده الشرع
والعقل من قول كلّ منهما وهذا افضل الخطاب وقد قال عليه
الصلوة والسّلام اعوذ بكلمات الله وهو عليه الصّلوة والسّلام
لم يتعوّذ بمخلوق بل هو كقوله اعوذ برضاك وقوله اعوذ بعزّة الله
وقدرته وكثير من متاخرى الحنفيّة على انّه معنى واحد والتعدد
والتكثير والتجزى والتّبعض فى الحاصل فى الدلالات لافى المدلول
وهذه العبارات مخلوقة وسمّيت كلام الله لدلالتها عليه وتأديه
فان عبر بالعربيّة فهو قران وان عبر بالعبريّة فهو توريه
فاختلف العبارات لا الكلام قالوا ويسمّى هذه العبارات كلام الله
مجازا وهذا كلام فاسد فان لازمه انّ معنى قوله ولاتقربوا الزنا
هو معنى قوله واقيموا الصّلوة ومعنى آية الكرسى هو معنى آية
المداينة ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة تبّت ثمّ قال
ومن قال انّ المكتوب فى المصاحف عبارة عن كلام الله او حكاية
كلام الله وليس فيها كلام الله فقد خالف الكتاب والسنّة وسلف
الامّة وكلام الطحاوى يردّ قول من قال انّه معنى واحد لايتصوّر

لايتصوّر سماعه منه وان المسموع المنزل المقرو والمكتوب ليس بكلام
الله وانّما هو عبارة فانّ الطحاوى يقول كلام الله منه بداء بلاكيفيّة
اى لايعرف كيفيّة تكلّمه به وكذا قال غيره من السّلف منه بدا واليه
يعود وانّما قالوا منه بدا لانّ الجهميّة من المعتزلة وغيرهم كانوا
يقولون انّه خلق الكلام فى محلّ فقدر الكلام فى ذلك المحلّ فقال
السّلف منه بداء اى هو المتكلّم به فمنه بدا اى لامن بعض المخلوقات
كما قال تنزيل من الرحمن الرحيم ومعنى قولهم واليه يعود انّه
يرفع من الصّدور والمصاحف كما ورد فى الاحاديث انتهى والاظهر
عندى انّ معنى واليه يعود يرجع اليه علم تفصيل كيفيّة كلامه
وكنه حقيقة مرامه فانّ سماع موسى كلامه لايتصوّر ان يقال
سمعه كلّه او بعضه وصفاته وفى نسخة لم يزل صفاته كلّها
اى ونعوت البارى جميعها واقعة بخلاف صفات المخلوقين
اى لاتشابه نعوتهم وان وقع الاشتراك الاسمى فى صفات
الحقّ ونعت الخلق من العلم والقدرة والرؤية والكلام والسمع
ونحوه كما بينه بقوله يعلم اى الله تعالى كما فى نسخة لاكعلمنا
اى معشر الخلق فانّا نعلم الاشياء بالات وتصوّر صور حاصلات
فى اذهاننا بقدر افهامنا واعلامنا والله تعالى يعلم حقايق الاشياء
كلّها وجزئيها ظاهرها ومخفيها بعلم ذاتى صمدىّ ازلىّ ابدىّ
ويقدر اى الله سبحانه لاكقدرتنا لانّ قدرته قديمة لابالة

ولا بمشاركة وهو على كل شئ قدير ونحن لا نقدر الا على بعض الاشياء
بالاقدار وذلك المقدار ايضا بالالات والاعوان والانصار واما هو
سبحانه ففاعل مختار وقادر حكيم مدبر بقدرة واختيار ويرى اى
هو لقوله سبحانه الم يعلم بان الله يرى لا كرؤيتنا ويسمع لا
كسمعنا فانا نرى الاشكال والالوان المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات
المؤتلفة بالالات المخلوقة فى الاعضاء المركبة على وفق ابصاره
ابصارنا واسماعه اسماعنا كما ورد فى الدعاء اللهم متعنا باسماعنا
وابصارنا ما احييتنا والله سبحانه يرى الاشكال والالوان والهيئات
المختلفات بابصاره الذى هو صفته على نعت اقتداره ويسمع الاصوات
والكلمات المفردات والمركبات بسمعه الذى هو نعته لا بالة من الالات
ولا بمشاركة غيره من الكائنات وان رؤيته للمرئيات وسمعه
للمسموعات قديمة بالذات وان كان المرئى والمسموع من الحادثات
على ما سبق بيانه فى سائر الصفات من ان تأخر المتعلق الحادث
لا ينافى تقدم المتعلق القديم الا ترى انك ترى فى حالة نومك
بقوى بطون دماغك فى حال رؤياك اشكالا والوانا وتسمع اصواتا
واقوالا ولا شكل ولا لون بحاضر ولا حاطر وبعد زمان غابر
ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال
فى حال يقظتك على منوال ما رأيتها وسمعتها فى تلك الحال
بلا زيادة ولا نقصان فى المال ومع هذا تتعجب من الله الملك المتعال

31

المتعال الموصوف بنعوت الكمال انه كيف يرى الالوان والاشكال
قبل وجودها وكيف يسمع الاصوات والكلمات قبل وقوعها وهو الذى
يريك الاشكال والالوان فى حالة نومك بدون حضورها ويسمعك
الاصوات والكلمات قبل صدورها ويتكلم لا ككلامنا كما بينه
بقوله نحن نتكلم بالالات اى من الحلق واللسان والشفة والاسنان
والحروف اى الاصوات المعتمدة على المخارج بالهيئات المعروفات
والله سبحانه يتكلم بلا آلة ولا حروف اى لكمال الذات والصفات
والحروف مخلوقة اى كالالات وكلام الله تعالى غير مخلوق بل قديم
بالذات قال الطحاوى فمن سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر
وقد ذمه واوعده بسقر حيث قال تعالى ساصليه سقر فلما اوعد الله
بسقر لمن قال ان هذا الا قول البشر علمنا وايقنا انه قول خالق
البشر ولا يشبه قول البشر انتهى وقال شارحه قد افترق
الناس فى مسئلة الكلام على تسعة اقوال احدها ان كلام الله
هو ما يفيض على النفوس من المعانى اما من العقل الفعال عند بعضهم
او من غيره وهذا قول الصابئية والمتفلسفة وثانيها انه مخلوق
خلقه الله منفصلا عنه وهذا قول المعتزلة وثالثها انه معنى
واحد قائم بذات الله هو الامر والنهى والخبر والاستخبار ان عبر
عنه بالعربية كان قرانا وان عبر عنه بالعبرية كان توريـة
وهذا قول ابن الكلاب ومن وافقه كالاشعرى وغيره ورابعها

انه حروف واصوات ازلية مجتمعة فى الازل وهذا قول طائفة
من اهل الكلام والحديث وخامسها انه حروف واصوات لكن
تكلم الله بها بعد ان لم يكن متكلما وهذا قول الكرامية وغيرهم
وسادسها ان كلامه يرجع الى ما يحدثه من علمه وارادته القائم
بذاته وهذا يقوله صاحب المعتبر ويميل اليه الرازى فى المطالب
العالية وسابعها ان كلامه يتضمن معنى قائما بذاته هو ما خلقه
فى غيره وهذا قول ابى منصور الماتريدى وثامنها انه مشترك بين
المعنى القديم القائم بالذات وبين ما يخلقه فى غيره من الاصوات
وهذا قول ابى المعالى ومن تبعه قلت والاظهر ان المعنى الاول
حقيقة والثانى مجاز وتاسعها انه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء
ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وان نوع
الكلام قديم وان لم يكن صوت المعين قديما قلت فهذا يؤيد ما قدمناه
وهذا المأثور عن ائمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه المسئلة
فى تاليف الامام لكمال الاهتمام فى مقام المرام ثم اعلم ان عباد العجل
مع كفرهم بالله اعرف من المعتزلة لانهم لما قال لهم موسى
الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا الم يجيبوا بان
ربك لا يتكلم ايضا فعلم ان نفى التكليم نقض يستدل به على
عدم الوهية العجل وغاية شبهتهم انهم يقولون يلزم منه
التشبيه والتجسيم فيقال لهم اذا قلنا انه تعالى يتكلم كما يليق



يليق بجلاله انتفت شبهتهم ولقد قال بعضهم لابى عمرو بن العلاء
رحمه الله احد السبعة من القراء اريد ان تقراء وكلم الله موسى
بنصب اسم الله ليكون موسى هو المتكلم لا الله سبحانه فقال له ابو عمرو
هب انى قرات هذه الاية كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى
لميقاتنا وكلمه ربه فبهت المعتزلى ثم افضل نعيم الجنة رؤية
وجهه وسماع كلامه فانكار ذلك انكار لروح الجنة الذي ما طابت
لاهلها الا به كما ان اشد العذاب للكفار عدم تكليمه لهم ووقوع
الحجاب كما اخبر عنهما بقوله ولا يكلمهم الله يوم القيمة اى تكليم
تكريم وقال فى اية اخرى لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون وبقوله
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما استدلالهم بقوله
سبحانه الله خالق كل شئ والقران شئ فيكون داخلا فى عموم
كل شئ فيكون مخلوقا فمن اعجب العجب وذلك ان افعال العباد
كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وانما يخلقها العباد جميعها
لا يخلقها الله فاخرجوها من عموم كل وادخلوا كلام الله فى عمومه
مع انه صفة من صفاته به تكون الاشياء المخلوقة اذ بامره تكون
المخلوقات قال تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له
الخلق والامر ففرق بين الخلق والامر وطرد باطلهم ان يكون جميع
صفاته تعالى مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما فذلك صريح كفر
فان علمه شئ وقدرته شئ وحياته شئ افيدخل ذلك فى عموم

كل فيكون مخلوقا بعد ان لم يكن تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وكيف
يصح ان يكون متكلما بكلام يقوم بغيره ولو صح ذلك للزم ان يكون
ما احدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه ولا يفرق حينئذ
بين نطق وانطق وانما قالت الجلود انطقنا الله ولم تقل نطق الله بل
يلزم ان يكون متكلما بكل كلام خلقه في غيره زورا كان او كذبا او كفرا
او هذيانا تعالى الله عن ذلك قال القونوي وقد طرد ذلك الاتحادية فقال
ابن عربي وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه ومثل
ذلك الزم الامام عبد العزيز المكي بشرا المريسي بين يدي المأمون
بعد ان تكلم معه ملتزما ان لا يخرج عن نص التنزيل والزمه الحجة
فقال بشر يا امير المؤمنين ليدع مطالبتي بنص التنزيل ويناظرني
بغيره فان لم يدع قوله ويرجع عنه ويقر بخلق القرآن الساعة
والا فدمي حلال قال عبد العزيز تسألني ام اسألك فقال بشر
انت وطمع فيّ فقلت له يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها اما ان
تقول ان الله خلق القرآن في نفسه او خلقه قائما بذاته ونفسه او خلقه
في غيره قال اقول خلقه كما خلق الاشياء كلها وحاد عن الجواب فقال
المأمون اشرح انت هذه المسئلة ودع بشرا فقد انقطع فقال
عبد العزيز ان قال خلق كلامه في نفسه فهذا محال لان الله لا يكون
محلا للحوادث ولا يكون معه شيء مخلوقا وان قال خلقه في غيره
فيلزمه في النظر والقياس ان كل كلام خلقه الله في غيره فهو كلامه



كلامه وان قال خلقه قائما بنفسه وذاته فهذا محال لان الكلام
لا يكون الا من متكلم كما لا يكون الارادة الا من مريد ولا العلم الا من عالم
ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه الجهات
ان يكون مخلوقا علم انه صفة الله تعالى مختصر من كلام الامام عبد
العزيز في الحيدة قال القونوي وما افسد استدلالهم بقوله تعالى
في البقعة المباركة من الشجرة على ان الكلام خلقه الله تعالى في الشجرة
فسمعه موسى منها وعموا عما قبل هذه الكلمة فانه تعالى قال فلما اتاها
نودي من شاطئ الوادي الايمن والنداء هو الكلام من بعد فسمع موسى
النداء من حافة الوادي ثم قال في البقعة المباركة من الشجرة اي
ان النداء كان في البقعة المباركة من عند الشجرة كما تقول سمعت
كلام زيد من البيت يكون من البيت لابتداء الغاية لان البيت هو المتكلم
ولو كان الكلام مخلوقا في الشجرة لكانت الشجرة هي القائلة يا موسى اني
انا الله ولو كان هذا الكلام بدا من غير الله لكان قول فرعون انا ربكم
الاعلى صدقا اذ كل من الكلامين عندهم مخلوق وقد قاله غير الله
وقد فرقوا بين الكلامين على اصلهم الفاسد ان ذلك كلام خلقه الله
في الشجرة وهذا كلام خلقه فرعون فحرفوا وبدلوا واعتقدوا
خالقا غير الله وقد قال تعالى هل من خالق غير الله فان قيل قال تعالى
انه لقول رسول كريم وهذا يدل على ان الرسول احدثه اما
جبرئيل او محمد قيل ذكر الرسول معرّف انه مبلغ عن مرسله

لانه لم يقل انه قول ملك او نبي فعلم انه بلغه عمن ارسله به لا
انه انشاه من جهة نفسه وايضا فالرسول في احدى الايتين
جبريل وفي الاخرى محمد فاضافته الى كل منهما تبين ان الاضافة
للتبليغ اذ لو احدثه احدهما امتنع ان يحدثه الاخر وايضا فان الله
تعالى قد كفر من جعله قول البشر فمن جعله قول محمد بمعنى انه
انشاه فقد كفر ولا فرق بين ان يقول انه قول بشر او جني
او ملك اذ الكلام كلام من قاله مبتدئا لا من قاله مبلغا اما ترى
ان من سمع قائلا يقول قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قال
هذا شعر امرئ القيس وان سمعه يقول انما الاعمال بالنيات قال
هذا كلام الرسول ومن سمعه يقول الحمد لله رب العالمين وقل
هو الله احد قال هذا كلام الله وبالجملة فاهل السنة كلهم من اهل
المذاهب الاربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على ان
القران كلام الله غير مخلوق ولكن بعد ذلك تنازع المتأخرون
في ان كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات او انه حروف
واصوات تكلم الله بعد ان لم يكن متكلما او انه لم يزل متكلما اذا شاء
ومتى شاء وكيف شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار الامام الطحاوي
والنزاع بين اهل القبلة انما هو في كونه مخلوقا خلقه الله او هو كلامه
الذي تكلم به وقام بذاته وهو شيء لا كالاشياء هذا فذلكة الكلام
ومجملة المرام فانه سبحانه شيء اي موجود بذاته وصفاته الا

الا انه ليس كالاشياء المخلوقة ذاتا وصفة كما يشير اليه قوله سبحانه
ليس كمثله شيء سواء نقول الكاف زائدة للتاكيد والمبالغة كقول
العرب مثلك لا يبخل وهم يريدون نفيه عن نفسه فانهم اذا نفوه
عن مثله فقد نفوه عنه بابلغ وجه منه فالكناية ابلغ في باب
الرعاية والتلويح اولى من التصريح او نقول الكاف ثابتة والمراد
بمثله ذاته او صفاته والحاصل كما قاله العارف الكامل ما خطر ببالك
فالله سوى ذلك وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما والعجز عن درك
الادراك ادراك وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام قوله لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويعلم من قوله شيء
لا كالاشياء ان ذاته ليست في مكان من الامكنة ولا في زمان من الازمنة
لان المكان والزمان من جملة المخلوقات وهو سبحانه كان موجودا
في الازل ولم يكن معه شيء من الموجودات ثم اعلم ان الشيء في اصله
مصدر يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير
وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله
سبحانه قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وحينئذ
يجوز اطلاقه عليه تعالى وقد يراد به مطلق الموجود الا انه فرق
بين المعبود الموصوف بانه واجب الوجود وبين الممكن الوجود
الذي يستوي وجوده وعدمه في مقام المقصود فبهذا الاعتبار
اطلاق الشيء عليه سبحانه احق من اطلاقه على غيره ومعنى الشيء

اى معنى كونه شيئا لا كالاشياء اثباته اى اثبات وجود ذاته
بلا جسم ولا جوهر ولا عرض اى فى اعتبار صفاته لان الجسم متركب
ومتحيز وذلك امارة الحدوث والجوهر متحيز وجزء لا يتجزى
من الجسم والعرض كل موجود يحدث فى الجواهر والاجسام فهو
قائم بغيره لا بذاته كالالوان والاكوان من الاجتماع والافتراق
والحركة والسكون وكالطعوم والروايح والله سبحانه منزه عن ذلك
وحاصله ان العالم اعيان واعراض فالاعيان ماله قيام بذاته وهو
اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الذى لا يتجزى
والله سبحانه منزه عن ذلك كله وما احسن قول الرازى رحمه الله
المجسم ما عبد الله قط لانه يعبد ما تصوره فى وهمه من الصورة
والله تعالى منزه عن ذلك ونقل ان اباحنيفة سئل عن الكلام
فى الاعراض والاجسام وقال لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس
الكلام فى هذا ولا حد له اى ليس له حد ونهاية ولا ضد له اى
وليس منازع ومانع ابدا لا فى البداية ولا فى النهاية ولا ند له اى
لا شبيه له ولا شريك كما قال تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اى بالاصنام
وغيرها من الانام ولا مثل له اى لا شبيه له ولا كفو له ولا نوع له
حيث لا جنس له واقتتلت طائفتان فى باب الصفات وطائفه غلت
فى النفى وطائفة غلت فى الاثبات ونحن صرنا الى الطريق المتوسط
بين الغلو والتقصير فاثبتنا صفات الكمال ونفينا المماثلة من جميع

من جميع الاحوال بقى انه يتوهم من قوله تعالى ليس كمثله شئ ان
هذه الصفة لا تكون مخصوصة بحضرته تعالى لان الاختصاص
ينتقض بالعدم اذ العدم من حيث هو عدم ليس كمثله شئ فقوله
تعالى وهو السميع البصير دفع لهذا الوهم والاشكال فان من المحال
ان يكون العدم سميعا بصيرا ويسمى مثل ذلك فى الكلام احتراسا
ومجمل الكلام وزبدة المرام ان الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن
يشبه الواجب فليس بمحدود ولا معدود ولا مصور ولا متبعض
ولا متحيز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائية والماهية
ولا بالكيفية من اللون والطعم والرايحة والحرارة والبرودة
واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الاجسام ولا متمكن فى مكان
لا علو ولا سفل ولا غيرهما ولا يجرى عليه زمان كما توهمه المشبهة
والمجسمة والحلولية وليس حالا ولا محلا وله اى الله سبحانه
يد ووجه ونفس اى كما يليق بذاته وصفاته فما ذكر الله فى القران
من ذكر الوجه اى كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وقوله تعالى
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى واليد اى كقوله تعالى يد الله فوق
ايديهم وقوله تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى وقوله
تعالى فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ والنفس اى كقوله تعالى
حكاية عن عيسى عليه الصلوة والسلام تعلم ما فى نفسى ولا اعلم

مافي نفسك واما ما قيل من ان اطلاق النفس عليه تعالى من باب المشاكلة
فمدفوع من حيث ورد من غير المقابلة كما في حديث انت كما اثنيت
على نفسك والتحقيق ان النفس باعتبار مأخذه من النفس بالتحريك
لا يصح اطلاقه عليه تعالى واما باعتبار اخذه من النفيس فيجوز اطلاقه
عليه تعالى لانه سبحانه انفس الاشياء واعزها وكذا العين في قوله
تعالى ولتصنع على عيني وكذا بصيغة الجمع في قوله واصبر لحكم ربك
فانك باعيننا وقوله تعالى تجري باعيننا وكذا قوله تعالى وما قدروا
الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات
بيمينه وكذا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو اي جميع ما ذكر
له اي للحق سبحانه صفات اي متشابهات بلا كيف اي مجهول الكيفيات
وفي نسخة له يد ووجه ونفس كما ذكر الله ولا يقال اي في مقام
التأويل كما عليه بعض الخلف مخالفين للسلف ان يده قدرته اي
بطريق الكناية او نعمته اي بناء على ان اليد تطلق على النعمة ومنه
قول الشاطبي رحمه الله اليك يدي منك الايادي تمدها وكذا لا يقال
ان وجهه ذاته وعينه بصره واستواءه على العرش استيلاؤه لان فيه
اي في تأويله ابطال الصفة اي في الجملة لانه تعالى حيث اطلق اليد ولم يذكر
القدرة والنعمة بدلها فالظاهر انه اراد بها غير معنييها وهو اي ابطال
الصفة من اصلها وباسرها قول اهل القدر اي عموما والاعتزال اي
خصوصا بناء على توهم لزوم تعدد القدماء فان صفة القديم لا يكون

لا يكون الا قديما والا فيلزم ان تكون ذاته محلا للحوادث هنالك
وهو منزه عن ذلك وقد علمت ان صفاته تعالى ليست عين ذاته ولا غيرها
فلا يلزم تعدد القدماء ثم اكد القضية بقوله ولكن يده صفته بلا كيف اي
بلا معرفة الى كيفيته كعجزنا عن كنه معرفة بقية صفاته فضلا عن معرفة
كنه ذاته وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف اي بلا تفصيل
انهما من صفات افعاله او من نعوت ذاته والمعنى ان وصف غضب الله
ورضاه ليس كوصف ما سواه من الخلق فهما من الصفات المتشابهات
في حق الحق على ما ذهب اليه الامام تبعا لجمهور السلف واقتدى به جمع
من الخلف فلا يؤول بان المراد بغضبه ورضاه ارادة الانتقام ومشيئة
الانعام او المراد بهما غايتهما من النعمة والنقمة قال فخر الاسلام اثبات
اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا
يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف بالكيف وانما ضلت المعتزلة
من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات على وجه المعقول
فصاروا معطلة وكذا ذكره شمس الائمة السرخسي ثم قال واهل
السنة والجماعة اثبتوا ما هو الاصل المعلوم بالنص اي بالايات القطعية
والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية ولم
يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين في العلم
فقال يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب
انتهى وكذا ما ورد في الاحاديث المرويات من العبارات المتشابهات

كقوله عليه الصلوة والسلام على مارواه مسلم ان قلوب بني ادم كلها
بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء وكقوله
عليه الصلوة والسلام لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع
فيها رب العزة قدمه الحديث وكقوله عليه الصلوة والسلام ان
الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب
مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها كما رواه مسلم وكقوله
عليه الصلوة والسلام الحجر الاسود يمين الله في ارضه يصافح بها
عباده وروى ابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله تعا عنه
مرفوعا ولفظه من فاوض الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن وقد سئل
ابو حنيفة عما ورد من ان الله سبحانه ينزل من السماء فقال ينزل بلا
كيف وكقوله عليه الصلوة والسلام ان الله خلق ادم على صورته وفي
رواية على صورة الرحمن وامثاله فيجب ان يجرى على ظاهره ويفوض
امر علمه الى قائله وينزه الباري عن الجارحة ومشابهة صفات
الحدثة وقال في الوصية ثم نقر بان الله تعا على العرش استوى
من غير ان تكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو الحافظ للعرش
وغير العرش فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره
كالمخلوق ولو صار محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش
اين كان الله تعا فهو منزه عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونعم ما قال
الامام مالك رضي الله تعا عنه حيث سئل عن ذلك الاستواء معلوم

معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والايمان به واجب
وهذه طريق السلف وهو اسلم والله اعلم وقد سبق تاويلات
بعض الخلف وقد قيل انه احكم لكن نقل بعض الشافعية ان امام
الحرمين كان يتأول اولا ثم رجع في آخر امره وحرم التأويل
ونقل اجماع السلف على منعه كما بين ذلك في الرسالة النظامية
وهو موافق لما عليه اصحابنا الماتريدية وتوسط ابن دقيق العيد
فقال يقبل التأويل اذا كان المعنى الذي اول به قريبا مفهوما من
تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا وجرى ابن الهمام على
التوسط بين ان تدعو الحاجة الى التأويل لخلل في فهم العوام وبين
ان لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام قال شارح العقيدة
الطحاوية ولا يقال ان الرضى ارادة الاكرام والغضب ارادة الانتقام
فان هذا نفي للصفة واتفق اهل السنة على اهل السنة على ان الله
تعا يأمر بما يحبه ويرضاه وان كان لا يريده ولا يشاؤه وينهى
عما يسخطه ويكرهه ويبغضه ويغضب على فاعله وان كان
قد شاءه واراده فقد يحب ويرضى ما لا يريده ويكره ويسخط
ويغضب لما اراده ويقال لمن تأول الغضب بارادة الانتقام
والرضاء بارادة الانعام والاكرام لم تأولت ذلك الكلام فلا بد
ان يقول لان الغضب غليان دم القلب والرضى الميل والشهوة
وذلك لا يليق بالله تعا فيقال له وكذلك الارادة والمشية فينا هي

ميل الحي الى الشيء او الى ما يلائمه ويناسبه فان الحي منا مائل الى ما يجلب
له منفعة او يدفع عنه مضرة وهو محتاج الى ما يريده ومفتقر اليه
يزداد بوجوده وينقص بعدمه فالمعنى الذي صرفت اليه اللفظ
كالمعنى الذي صرفت عنه سواء فان جاز هذا جاز ذلك فان قال الارادة
التي يوصف الله بها مخالفة للارادة التي يوصف بها العبد وان كان
كل منهما حقيقة قيل له ان الغضب والرضى الذي يوصف الله به
مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة فاذا كان ما تقول
في الارادة يمكن ان يقال في هذه الصفات لم يتعين التأويل بل يجب
تركه لانك لتسلم من التناقض وتسلم ايضا من تعطيل معنى اسماء الله
تعالى وصفاته بلا موجب فان حرف القران عن ظاهره وحقيقته بغير
موجب حرام وهذا الكلام يقال لكل من نفى صفة من صفات الله تعالى
لامتناع مسمى ذلك في المخلوق فانه لابد ان يثبت شيئا لله تعالى
على خلاف ما يعهده حتى في صفة الوجود فان وجود العبد كما يليق
به ووجود الباري كما يليق به فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم
ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم فما سمى به الرب نفسه وسمى
به مخلوقاته مثل الحي والعليم والقدير وسمى به بعض صفات
عباده فنحن نعقل بقلوبنا معاني هذه الاسماء في حق الله تعالى وانه
حق ثابت موجود ونعقل ايضا معاني هذه الاسماء في حق المخلوق
ونعقل بين المعنيين قدرا مشتركا لكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج

في الخارج مشتركا اذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركا الا في الاذهان
ولا يوجد في الخارج الا معينا يختص فيثبت في كل منهما كما يليق به خلق
الله تعالى الاشياء من الذوات والحالات كالسكون والحركات والانوار
والظلمات والشرور والخيرات والعلويات والسفليات لا من شيء
لا من مادة سابقة على المخلوقات لقوله تعالى فاطر السموات والارض اي
مبدعهما ومخترعهما من غير مثال سبق له تعالى فيهما حال ابدائهما
وانشائهما ولا ينافيه انه خلق الاشياء من بعض المواد على وفق
ما اراد فان اصول تلك المواد خلقت من غير وجود شيء في عالم الكون
والفساد ولو تصور وجود الشيء السابق فهو تحت خلق الخالق
لقوله تعالى خالق كل شيء ولانه سبحانه كان ولم يكن معه شيء بل
في نظر العارف فبين هو الان على ما كان فهو منزه عن ان يكون له شريك
في الخلق والفعل والمادة ولو في ايجاد ذرة وامدادها سكونا او حركة
وكان الله عالما في الازل بالاشياء قبل كونها اي قبل وجود الاشياء
وتحققها في عالم الابداء وهذا معنى قوله وكان الله بكل شيء عليما
وما ثبت قدمه استحال عدمه فلا يحتاج الى ان يقال كان زائدة
او رابطة وهو الذي قدر الاشياء وقضاها اي والحال انه قدر
الاشياء على طبق ارادته وحكم وفق حكمته في الانشاء وفيه ايماء
الى مضمون قوله تعالى الا يعلم من خلق اي الا يعلم قبل الانشاء من خلق
الاشياء فعلمه قديم وبعض متعلقاته حادث وقد قال تعالى وما يعزب

عن ربك من مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا فى كتاب مبين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما خلق
الله القلم فقال له اكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال تعالى
اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وفى هذه التحقيق دلالة على ما قاله
اهل الحق من ان حقايق الاشياء ثابتة وقال فى الوصية ثم نقر بان
تقدير الخير والشر من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ومن
زعم ان تقدير الخير والشر من عند غير الله لكان كافرا بالله تعالى
وبطل توحيده ان كان له التوحيد انتهى وقد قال تعالى انما امره اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ورد فخر الاسلام قول من قال
المراد بهذا القول سرعة الايجاد وتحقق ما اراد حيث افاد ان هذا
عندنا محمول على انه اريد به التكلم بهذه الكلمة على الحقيقة
لا على المجاز عن سرعة الايجاد بل هو كلام وارد على حقيقته من غير
تشبيه ولا تعطيل فى نعته وكذا ذكره شمس الائمة السرخسى
حيث قال ردا على من قال ان ذلك القول مجازا عن التكوين اما
الكتاب فقوله تعالى ومن اياته ان تقوم السماء والارض بامره فالمراد
حقيقة هذه الكلمة عندنا لا ان تكون مجازا عن التكوين كما زعم
بعضهم يعنى ابا منصور الماتريدى واكثر المفسرين فانا نستدل به
على ان كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق لانه سابق على المحدثات
اجمع وحرف الفاء للتعقيب اى فى قوله فيكون والمعنى فيحدث الشيء



الشيء بعد الامر بقوله كن وهو كلامه النفسى القديم ونعته القديمى
الكبير فتحقق انه سبحانه خلق الاشياء لا من شيء حادث سابق عليها
ولا من آلة وعدة واهبة حاصلة لديها وهو لا ينافى انه اوجدها بامر كن
فانه ليس داخلا تحت الشيء لقوله تعالى خالق كل شيء وكلامه سبحانه
لا عينه ولا غيره ثم فى تحقق الاشياء كما هو مشاهد فى الارض والسماء
رد على السوفسطائية ومن تبعهم من اهل الاهواء حيث ينكرون
حقايق الاشياء ويزعمون انها اوهام وخيالات كاحلام ويقرب
منهم الوجودية والاتحادية والحلولية وامثالهم من جهلة الصوفية
ولا يكون فى الدنيا ولا فى الاخرة شيء اى موجود حادث فى الاحوال
جميعها الا بمشيته اى مقرونا بارادته وعلمه وقضائه اى حكمه
وامره وقدره اى تقديره بقدر قدره وكتبه بفتح الكاف وسكون
التاء اى وكتابته فى اللوح المحفوظ اى قبل ظهوره وامره واغرب
شارح حيث قال وكتبه عطف تفسير لقدره انتهى ووجه الغرابة
ان ثبوت تقديره وتقريره مقدم على تحريره وتصويره على ان
التقدير صفة المنعوت بالقدم والكتابة حادثة بعد احداث القلم
ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم اى كتب الله فى حق كل شيء بانه سيكون
كذا وكذا ولم يكتب بانه ليكن كذا وكذا وتوضيحه ان وقت الكتابة
لم تكن الاشياء موجودة فكتب فى اللوح على وجه الوصف انه ستكون
الاشياء على وفق القضاء لا على وجه الامر بانه ليكن لانه لو قال

عن عبادة بن صامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم اى من جنس الاقلام معناه ان اول ما خلق الله من جنس الاقلام ذلك القلم لا انه جميع الاشياء وكذلك تاويل قوله عليه السلام فى حديث آخر اول ما خلق الله نورى اى انه اول من جنس الانوار ان الاولية من الامور الاضافية نصبه كما ان لغة من ينصب خبر ان ذكرها ابن سيده او على انه خبر كان مقدرة اى اول ما خلق الله كان القلم وهو رأى الكسائى كقوله يا ليت ايام الصبى رواجعا وابن ملك للمصابيح نقله عنهما ابن مالك ومفعول خلق ضمير محذوف زين العرب

ليكن لكان الاشياء كلها موجودة حينئذ لعدم تصور تخلف المخلوق
عن الامر الايجادى للخالق و قال فى الوصية نقر بان الله تعالى امر
القلم بان يكتب و فى نسخة بان اكتب فقال ماذا اكتب يا رب فقال
الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء فعلوه
فى الزبر وكل صغير وكبير مستطر يعنى الحديث مقتبس من القرآن
لانه عليه الصلوة والسلام كان فى معرض التبيان ومجمل الامر
ان القدر وهو ما يقع من العبد المقدر فى الازل من خيره وشره
وحلوه ومره كائن منه سبحانه بخلقه وارادته ما شاء كان
وما لا فلا والقضاء والقدر المراد باحدهما الحكم الاجمالى وبالآخر
التفصيلى واما قول المعتزلة لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب
الرضاء به لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم والقدر باطل
لان الرضاء بالكفر كفر فثبت ان الكفر ليس بقضاء الله تعالى فلم تكن
جميع افعال العباد بقضاء الله على مذهب اليه اهل السنة فمدفوع
بان الكفر مقضى لا قضاء والرضاء انما يجب بالقضاء دون المقضى
وتوضيحه ان الكفر له نسبة اليه سبحانه وهى كون خلقه على
مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه فى مشيته فانه مالك الملك يتصرف
فيه كيف يشاء لا يتضرر بشيء كما لا ينتفع به وله نسبة اخرى
الى المكلف وهى وقوعه صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع
عليه فى فعله لانه سخط مولاه واستحق العقوبة الدائمة فى عقبا



فى عقباه هذا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر اتفاقا ومن رضى بكفر
غيره ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يكفر بالرضاء بكفر الغير
ان كان لا يحب الكفر ولكن يتمنى ان يسلب الله تعالى عنه الايمان حتى
ينتقم منه على ظلمه وايذائه كذا فى التاتارخانية ويؤيده قوله تعالى
حكاية عن موسى عليه الصلوة والسلام ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم والمشية
اى الارادة المتعلقة بهما صفاته فى الازل بلا كيف اى بلا وصف
لذلك العمل والمعنى ان هذه صفات ثابتة بالكتاب والسنة الا انها
متشابهة الصفة مجهول الكيفية كسائر صفاته العلية حيث
حقيقتها خفية عن البرية فيجب على المؤمن ان يؤمن بها ويعتقد
ان موجب العقل باطل فى وصفها اذ ليس من مجرد شانه ان يدركها
وكذلك يقول كل راسخ فى العلم عند حكمها قال شمس الائمة وهذا
لان المؤمنين فريقان مبتلى بالامعان فى الطلب لضرب من الجهل
به ومبتلى بالوقوف عن الطلب لكونه مكرما بنوع من العلم فيه
ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على المعنى الابتلاء فى الوجه
الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف فى طلب المراد بيان
ان العقل لا يوجب شيئا و لا يدفع شيئا فانه يلزمه اعتقاد الحقية
فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف ان الحكم لله يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد
انتهى وحاصله ان الوجه الثانى هو الاقوى فانه ايمان بالامر الغيبى

الا ان التی الذی لاحظ للعقل فیه ولا لذة للطبع بل مجرد اتباع الحق
علی ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف الاول حیث اعتمد
علی عقله وتعول علی فهمه وبهذا یظهر ان الانقیاد فی العبادات
التعبدیة افضل واکمل من غیرها اذ لاحظ للنفس فیها بل محض
متابعة امر الحق فی تحصیلها ومن ثم قال الله تعا وما اوتیتم من العلم
الا قلیلا وورد لا ادری نصف العلم وقیل العجز عن درک الادراک
وقد سئل علی رضی الله تعا عنه عن مسئلة فقال لا ادری وهو علی
المنبر فقیل له کیف تطلع فوق هذا المقام الانور وتقول لا ادری
فی جواب السؤال الازهر فقال انی صعدت بقدر علمی بالاشیاء ولو
طلعت بمقدار جهلی لبلغت السماء وقد وقع لابی یوسف مثل
هذا السؤال واجاب بذلک المقال فقیل له انک تاخذ کذا وکذا
من بیت المال وتعجز عن تحقیق هذا الحال قال نعم انا آخذ المال علی قدر
علمی ولو اخذت علی قدر جهلی لاستوعبت جمیع الاموال وقد کرر
الامام ذکر الارادة هنا تحقیقا لکونها صفة قدیمة لله تعا تخصیص المکونات
بوجه دون وجه وفی وقت دون وقت ورد علی الکرامیة وبعض
المعتزلة من ان ارادته حادثة واما جمهورهم فانکروا ارادته
للشرور والقبایح حتی یقولون انه سبحانه اراد من الکافر والفاسق
ایمانه وطاعته لا کفره ومعصیته زعما منهم ان ارادة القبیح قبیحة
کخلقه وایجاده وهو ممنوع ومدفوع بان القبیح هو کسبه والاتصاف

والاتصاف به فعندهم یکون اکثر ما یقع من افعال الخلق علی خلاف
ما اراد الله فی البلاد وهذا شنیع جدا حیث لا یصبر علی ذلک ریس قریة
من العباد واذا عرفت ذلک فللعباد افعال اختیاریة یثابون بها
ان کانت طاعة ویعاقبون علیها ان کانت معصیة لا کما زعمته الجبریة
ان لا فعل للعبد اصلا لا کسبا ولا خلقا وان حرکاته بمنزلة حرکات
الجمادات لا قدرة له علیها لا موثرة ولا کاسبة فی مقام الاعتبار ولا
قصد ولا ارادة ولا اختیار وهذا باطل لانا نفرق بین حرکة البطش
وحرکة الرعش ونعلم ان الاول باختیاره دون الثانی لاضطراره
فان قیل بعد تعلق علم الله وارادته الجبر لازم قطعا لانهما اما ان
یتعلقا بوجود الفعل فیجب او بعدمه فیمتنع لامتناع انقلاب علمه
سبحانه جهلا وامتناع تخلف مراده عن ارادته اصلا ولا اختیار
مع الوجوب والامتناع قطعا فالجواب انه سبحانه یعلم ویرید
ان العبد یفعله او یترکه باختیاره فلا اشکال فی هذه المقال
وتحقیقه ان صرف العبد قدرته وارادته الی الفعل کسب وایجاد
الله تعا الفعل عقیب ذلک خلق فالله خالق والعبد کاسب ومن
اضل ممن یزعم ان الله شاء الایمان من الکافر والطاعة من الفاجر
والکافر شاء الکفر والفاجر شاء الفجور فغلبت مشیتهما مشیة الله
سبحانه فان قیل یشکل علی هذا قوله تعا سیقول الذین اشرکوا
لو شاء الله ما اشرکنا ولا اباؤنا الآیة وقوله وقال الذین اشرکوا

لوشاء الله ماعبدنا من دونه من شئ الآية وقوله لوشاء الرحمن
ماعبدناهم مالهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون اى يكذبون
او يظنون ويتوهّمون فقد ذمّهم الله حيث جعلوا الشرك كائنا
منهم لمشيّة الله وكذلك ذمّ ابليس حيث اضاف الاغواء الى الله تعا
اذ قال رب بما اغويتنى لازيّننّ لهم فى الارض والجواب انّه انكر
عليهم ذلك لانّهم احتجّوا بمشيّته على رضاه ومحبته وقالوا لوكره
ذلك وسخطه لما شاءه فجعلوا مشيّة الله دليل رضاه فرد الله عليهم
ذلك فالاينا فى قوله ولوشاء ربّك لامن من فى الارض كلّهم جميعا
وقوله تعا ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولوشاء الله
ما اقتتلوا ولكن الله يفعل مايريد والحديث الصّحيح الذى اتّفق عليه
السّلف والخلف انّ ماشاء الله كان ومالم يشاء لم يكن ولقد احسن
القائل فماشئت كان وان لم اشاء وماشئت ان لم تشاء لم يكن
وقد اجيب بانه انكر عليهم اعتقادهم انّ مشيّة الله دليل على امره
به او انكر عليهم معارضة شرعه وامره الذى ارسل به رسله
وانزل به كتبه بقضائه وقدره فجعلوا المشيّة العامّة دافعة
للامر فلم يذكروا المشيّة على جهة التّوحيد وانّما ذكروها معارضين
بها الامر دافعين بها الشرعه كفعل الزنادقة وجهال الملاحدة
اذا امروا ونهوا احتجّوا بالقدر وقد احتجّ سارق على عمر رضى الله
تعا عنه بالقدر قال فانا اقطع يدك بقضاء الله وقدره ويشهد لذلك



لذلك فى الآية قوله كذلك كذّب الذين من قبلهم حتّى ذاقوا بأسنا
قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتّبعون الّا الظنّ وان انتم الّا
تخرصون والحاصل انّ قولهم كلمة حقّ اريد بها الباطل وامّا قول
ابليس ربّ بما اغويتنى انّما ذمّ على احتجاجه بالقدر لا لاعترافه بالقدر
واثباته له ولهذا قالوا انّه اعرف بالله من المعتزلى لمطابقة قوله
سبحانه يضلّ من يشاء اى عدلا ويهدى من يشاء اى فضلا ومن يهدى
الله فهو المهتد ومن يضلل فماله من هاد وامّا قول آدم فى جواب موسى
عليه الصّلوة والسلام اتلومنى على امر قد كتبه الله علىّ فمبنى على انّ
الاعتراض على العاصى بعد توبته ورجوعه الى طاعته وانّه له حينئذ
ان يتعلّق بالقضاء والقدر بل يجب ان يعتقد انّ معصيته كانت مقدرة
قبل خلقته وليس له حين مباشرته قبل ان تحقق توبته ان يتشبث
بالقضاء والقدر والقدر فى قضيّته فانّه حينئذ كالمعارض لنهيه
سبحانه عن معصيته وامره بطاعته ولا رادّ لقضائه ولا معقّب
لحكمه ولا غالب لامره وعن وهب بن منبّه رحمه الله تعا انّه قال نظرت
فى القدر فتحيرت ثم نظرت فتحيرت ووجدت اعلم النّاس بالقدر
اكفّهم عنه واجهل الناس بالقدر انطقهم فيه ويؤيّده قوله عليه
الصّلوة والسّلام واذا ذكروا القدر فامسكوا يعنى عن بيان حقيقته
لا عن الايمان به وحقيقته وامّا قوله تعا ان تصبهم حسنة يقولوا
هذه من عند الله الآية فالاصحّ انّ المراد بالحسنة هنا النّعمة وبالسّيئة

مطلب

البلية فلا حاجة لنا ولا علينا وقيل الحسنة الطاعة والسيئة المعصية
ومع هذا فليس للقدرية ان يحتجوا بقوله فمن نفسك فانهم يقولون
انّ فعل العبد حسنة كانت او سيئة فهو من الله والقران قد فرّق
بينهما وهم لا يفرّقون ولانّه قال كلّ من عند الله فجعل الحسنات
من عند الله كما جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون بذلك
فى الاعمال بل فى الجزاء واما على المعنى الاوّل ففرّق سبحانه بين الحسنات
التى هى النعم وبين السيئات التى هى المصائب والنقم فجعل هذه من الله
وهذه من نفس الانسان لانّ الحسنة مضافة الى الله تعالى اذ هو احسن
بها من كلّ وجه واما السيئة فهو انما يخلقها لحكمة وهى باعتبار تلك
الحكمة من احسانه فانّ الرب سبحانه لا يفعل سيئة قطّ بل فعله كلّه
حسن وخير وبهذا ورد حديث الخير كلّه بيديك والشر ليس اليك
اى فانك لا تخلق شرًّا محضا بل كلّ ما تخلقه ففيه حكمة باعتبارها خير
ولكن قد تكون شرّ البعض الناس فهذا شرّ جزئى اضافى فاما شرّ
كلّى او شرّ مطلق فالربّ تعالى منزّه عن ذلك ومن ههنا قال ابو مدين
المغربى لا تنكروا الباطل فى طوره فانه بعض ظهوراته ولهذا لا يضاف
الشرّ اليه مفردا قطّ بل اما ان يدخل فى عموم المخلوقات لقوله الله خالق
كلّ شىء قل كلّ من عند الله واما ان يضاف الى السبب كقوله من شرّ
ما خلق واما ان يحذف فاعله كقوله وانا لا ندرى اشرّ اريد بمن
فى الارض ام اراد بهم ربهم رشدا فان قيل كيف وجه الجمع بين قوله قل
كلّ



قل كلّ من عند الله وبين قوله فمن نفسك اجيب بانّ الخصب والجدب
والنصرة والهزيمة كلّها من عند الله وما اصابك من سيئة اى محنة
وبلية فبذنب نفسك عقوبة لك وكفّارة كما قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وهذا على المعنى الاوّل
الذى هو المعوّل واما على المعنى الثانى فالطّاعة ينسب الى الله لانّها
محض خير والسيئة لا تنسب اليه تادّبا لكونها فى صورة شرّ والكلّ
من عند الله خلقا فخلق الطاعة فضل وخلق المعصية عدل لا يسئل عمّا
يفعل ثمّ فى قوله فمن نفسك من الفوائد انّ العبد لا يطمئن الى نفسه
ولا يسكن اليها فانّ الشرّ كامن فيها لا يجىء الّا منها ولا يشتغل بملام
الناس ولا ذمّهم اذا اساؤا اليه فانّ ذلك من السيئات التى
اصابته وهى انما اصابته بذنوبه فيرجع الى الله ويستعيذ بالله
من شرّ نفسه وسيئات عمله ويسأل الله ان يعينه على طاعته
فبذلك يحصل له كلّ خير ويندفع عنه كلّ شرّ ولهذا كان انفع
الدعاء طلب الهداية فانها الاعانة على الطّاعة وترك المعصية
هذا وقد قيل كلّ عامّ يخصّ كما يخصّ قوله والله على كلّ شىء قدير
بما شاءه ليخرج ذاته وصفاته وما لم يشاء من مخلوقاته وما يكون
من المحال وقوعه فى كائناته والحاصل انّ كلّ شىء تعلقت به مشيته
تعلّقت به قدرته والّا فلا فلا يقال هو قادر على المحال لعدم
وقوعه ولزوم كذبه ولا يقال غير قادر عليه تعظيما لادبه مع

ربّه ثمّ هذا العام مخصوص بقوله والله بكلّ شئ عليم فانّه باق على
العموم شامل للموجود والمعدوم والمحال والموهوم كما بيّنه الامام
بقوله يعلم الله تعالى المعدوم فى حال عدمه معدوما اى بوصف
المعدوميّة ويعلم انّه كيف يكون اذا اوجده اى فى عالم الرّبوبيّة
بل ويعلم ان شيئا لا يكون ولو كان كيف يكون ويعلم الله تعالى الموجود
فى حال وجوده موجودا اى بعد ان علمه فى حال عدمه معدوما ويعلم
انّه كيف يكون فناؤه اى اذا اراد ان يجعله معدوما بعد ان علم فى حال
وجوده موجودا من غير تغيّر علمه فى مراتب كونه معلوما ويعلم الله تعالى
القائم فى حال قيامه اى مثلا والّا فكذا فى حال حياته وصلاته
وصيامه وسائر مقاماته فاذا قعد اى تغيّر عن حاله الاوّل علمه
قاعدا فى حال قعوده اى انتقاله من حالة الى حالة تنجيزيا ظاهريا بعد ما كان
يعلم انّه سيقعد الآن ذلك العلم كان ذهنيا وباطنيا كما حقّق
فى تفسير قوله الّا لنعلم من يتبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه
من غير ان يتغيّر علمه وزيد فى نسخة او صفته والظاهر ان الثانى
وجد فى نسخة بدل علمه فالحقه به وملا بدله فحصل بسبب الجمع
بعض خلله او يحدث له علم اى فى ثانى حاله ما لم يكن فى اوّله ولكن
التغيّر اى الانتقال واختلاف الاحوال اى من القيام والقعود وامثالهما
من الافعال يحدث فى المخلوقين مع تنزّه الملك المتعال عن قبول
الانفعال وحصول التغيّر والانتقال فانّ علمه قديم بالاشياء

44

بالاشياء فاذا وجد شيئا او افناه فانّما يوجده او يفنيه على وفق
ما علمه وطبق ما قدّره وقضاه فاذًا لا يتغيّر علمه ولا يختلف حكمه
ولا يحدث له علم بتغيير الموجود والمعدوم واختلافه وحدوثه
خلق اى الله سبحانه كما فى نسخة الخلق اى المخلوقين سليما من الكفر
والايمان اى سالما من آثار الكفران وانوار الايمان بان جعلها قابلين
لان يقع منهم العصيان او الاحسان كما قال تعالى هو الذى خلقكم
فمنكم كافر ومنكم مؤمن اى فى عالم الظهور والبيان ثمّ خاطبهم
اى وقت التكليف بالعبادة على لسان ارباب الرّسالة واصحاب
السعادة وامرهم بالايمان والطاعة ونهاهم عن الكفر والمعصية
فكفر من كفر بفعله اى باختياره وانكاره اى مع جهله واصراره
وجحوده اى مع عناده واستكباره بخذلان الله تعالى اى بترك نصرة
سبحانه ايّاه وعدم توفيقه لما يرضاه وهو مقتضى عدله كما
قال انّ الله لا يظلم النّاس شيئا ولكنّ النّاس انفسهم يظلمون
وآمن من آمن بفعله اى بانقياده واذعانه واقراره اى بلسانه
وتصديقه اى بجنانه على وفق امر الله ومراده بتوفيق الله تعالى
ايّاه ونصرته له اى فيما قدّره وقضاه بمقتضى فضله كما قال تعالى
انّ الله لذو فضل على النّاس ولكنّ اكثر النّاس لا يشكرون
وهذا لا ينافى كونهما كافرا او مؤمنا فى علم الله لحديث خلقت هؤلاء
للجنّة ولا ابالى وخلقت هؤلاء للنّار ولا ابالى وحديث فرغ ربّكم

من العباد فريق فى الجنّة و فريق فى السّعير فان الحديث الجامع المانع
قوله اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له اخرج ذرّية ادم اى طبقة بعد
طبقة الى يوم القيمة من صلبه اى اوّلا ثمّ من اصلاب ابنائه وترائب
بناته على صور الذّر بعضها بيض وبعضها سود وانتشروا
الى يمين ادم ويساره فخاطبهم اى حين اشهدهم على انفسهم
بقوله الست بربّكم وامرهم اى بالايمان والاحسان ونهاهم اى
عن الكفر والكفران فاقرّوا له بالرّبوبيّة اى ولانفسهم بالعبوديّة
حيث قالوا بلى فكان ذلك منهم اى قولهم بلى الذى صدر عنهم
ايمانا اى حقيقيّا او حكميّا فهم يولدون على تلك الفطرة يعنى كما
قال سبحانه فطرة الله التى فطر النّاس عليها وكما قال عليه الصلوة
والسّلام كلّ مولود يولد على الفطرة فابواه يهوّدانه او ينصّرانه
او يمجّسانه حتّى يعرب عنه لسانه امّا شاكرا وامّا كفورا وهذا
معنى قوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا وامّا كفورا والحاصل
انّ عهد الميثاق ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى واذ اخذ ربّك من بنى
آدم من ظهورهم ذرّيّتهم وبالسّنّة وهو الحديث الثابت المروى
فى المصابيح وغيره وتحقيقهما فى كتب التفسير وشروح الحديث
المنير على ما بيّنّاه فى محلّهما خلافا للمعتزلة حيث حملوا الآية
والحديث على المعنى المجازى كما ذكرناه فى موضعهما هذا وقال شارح
ظهر من هذه المسئلة وما يتعلّق بها من الادلّة انّ القول بانّ



مطلب اطفال المشركين فى النار متروك

بانّ اطفال المشركين فى النّار متروك فكيف لا وقد جعل الشرع
البالغ الجاهل بالله ممّن لم تبلغه الدّعوة معذورا يعنى لقوله
تعالى وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا وامّا الاحاديث فمتعارضة
فى هذا الباب و قد جمعنا بينها فى شرح المشكوة على ما ظهر لنا من
طريق الصّواب وقد قال فخر الاسلام وكذا نقول فى الذى لم
تبلغه الدّعوة انه غير مكلّف بمجرّد العقل وانّه اذا لم يصف
ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شىء ان ممّا يكون منافيا للايمان
ولا موافقا للعصيان كان معذورا واذا وصف الكفر وعقده او
عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من اهل النار مخلّدا
ومن كفر بعد ذلك اى الايمان الميثاقى بدّل وغيّر اى ايمانه الفطرى
الوهبى بالكفر الطّارى الكسبىّ ومن امن اى اظهر ايمانه وصدق
اى فى اظهاره بان يكون ايمانه اللّسانى مطابقا لتصديقه الجنانى
ثبت عليه اى على دينه كما فى نسخة والمعنى على دينه الاصلى
وفطرته الاوّلى ودام اى على الاسلام وهو تاكيد لما قبله وفى
نسخة ودوام اى واستمرّ عليه ولم يتزلزل لديه قال القونوى
فى تفسير الآية الكريمة قولان احدهما قول اهل التفسير
وعليه جمع من اكابر الائمّة واكثر اهل السّنّة والجماعة وهو ما
روى ان عمر رضى الله تعالى عنه سئل عن هذه الاية فقال سمعت
رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول انّ الله خلق آدم

ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
ويعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولاء للنار ويعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله
ففيم العمل فقال عليه الصلوة والسلام ان الله اذا خلق العبد للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يعمل عمل اهل الجنة فيدخله الجنة وكذلك
اذا خلق العبد للنار واخذ بظاهره الجبرية فقالت ان الله تعالى
خلق المؤمنين مؤمنين والكافرين كافرين وابليس لم يزل كافرا
وابو بكر وعمر كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء كانوا انبياء قبل
الوحى وكذلك اخوة يوسف كانوا انبياء وقت الكبائر وقال اهل
السنة والجماعة صاروا انبياء بعد ذلك وابليس صار كافرا وهذا
لاينافى كونه كافرا عند الله باعتبار تعلق علمه بانه سيصير كافرا
بعلمه ولو كان جبرا محضا لما صدر من ابليس طاعة ولا من ابى بكر
وعمر معصية فبطل قولهم ان الكفار مجبورون على الكفر والمعصية
والمؤمنين مجبورون على الايمان والطاعة بل نقول ان العبد مختار
مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله
كما يدل عليه قوله سبحانه آمنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين
لما امرهم بالايمان ولما خاطبهم بقوله الست بربكم قالوا بلى
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال فى تفسير هذه الآية اخذ الله تعالى الميثاق من ظهر

مطلب لم يزل كافرا ابليس




من ظهر آدم عليه الصلوة والسلام فاخرج من ظهره كل ذرية
فنثرها بين يديه ثم كلمهم قبلا اى عيانا يعاينهم آدم وقال
الست بربكم قالوا بلى شهدنا وتلاها الى قوله المبطلون فان قيل
فما وجه الزام الحجة بهذه الآية ونحن لانذكر هذا الميثاق وان
تفكرنا وجهدنا جهدنا فى ذلك بالاتفاق اجيب بان الله سبحانه
انسانا ذلك ابتلاء لان الدنيا دار ابتلاء وعلينا الايمان بالغيب
ابتداء ولو تذكرنا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا الى تذكير الانبياء
وليس كل ما ينسى بالمرة تزول به الحجة وتثبت به المقدرة قال
تعالى فى حق اعمالنا احصاه الله ونسوه واخبر انه سيثيبنا ويجازينا
والثانى قول ارباب النظر واصحاب المعقول وهو انه تعالى اخرج
الذرية وهم الاولاد من اصلاب آباءهم وذلك الاخراج انهم
كانوا نطفة فاخرجها الله تعالى الى ارحام الامهات وجعلها علقة
ثم مضغة حتى جعلهم بشرا سويا وخلقا كاملا ثم اشهدهم على
انفسهم بما ركب فيهم من دلائل الوحدانية فبالاشهاد
بالدلالة صاروا كانهم قالوا بلى قيل وهذا القول لاينافى الاول
اذ الجمع بينهما ممكن فتامل واما المعتزلة فقد اطبقوا على انه لايجوز
تفسير الآية بالوجه الاول ومالوا الى الوجه الثانى وجعلوه من باب
التمثيل وهذا منهم بناء على ان كل ما لايدركه العقل لايجوز القول
به لما عرف من اصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على

مطلب خلق الارواح

ان الله خلق الارواح مع الاجساد او قبلها وهو الصحيح لخبر ان الله خلق
الارواح قبل الاجساد بخمسمائة الاف سنة وان الخطاب والجواب
كان للارواح والاجساد كما يبعثون بهما فى المعاد ولم يجبر بضم الياء
وكسر الباء اى لم يقهر الله احدا من خلقه على الكفر وعلى الايمان وفى
نسخة ولا على الايمان والمعنى ان الله تعالى لا يخلق الطاعة والمعصية
فى قلب العبد بطريق الجبر والغلبة بل يخلقهما فى قلبه مقرونا
باختيار العبد وحبه فان المكره على عمل هو الذى اذا عمل ذلك العمل
يكرهه فى الامل وكان المختار عنده ان لا يعمله فانه عنده كالنزل
كالمؤمن اذا اكره على اجراء كلمة الكفر فاجراها بظاهر البيان وقلبه
مطمئن بالايمان وكالمنافق حيث يجرى الايمان على اللسان وقلبه
مشحون بالكفر والكفران فليس الكافر فى كفره معذورا ولا المؤمن
فى ايمانه مجبورا بل الايمان محبوب للمؤمنين كما ان الكفر مطلوب
للكافرين وهذا معنى قوله كل حزب بما لديهم فرحون وغاية الامر
ان الله تعالى بفضله حبب الينا الايمان وزينه فى قلوبنا الاحسان
وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان والحمد لله الذى هدانا لهذا
وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وبعدله ترك هداية اهل
الكفر والكفران وحبب اليهم العصيان وكره لديهم الايمان
فسبحانه تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء ومن يضلل
الله فما له من هاد ومن يهد الله فلا مضل له وهذا من اسرار

من اسرار القضاء والقدر بحكم الازل ولا يسئل عما يفعل ولا خلقهم
مؤمنا ولا كافرا اى بالجبر والاكراه ولكن خلقهم اشخاصا اى
قابلة لقبول الايمان اخلاصا ولاختيار الكفر على توهم كونه لهم
خلاصا والايمان والكفر فعل العباد اى بحسب اختيارهم لا على
وجه اضطرارهم وسبحان من اقام العباد فيما اراد ويعلم الله تعالى
من يكفر فى حال كفره كافرا اى وابغضه كما فى نسخة فاذا امن
بعد ذلك اى ارتكاب كفره علمه مؤمنا فى حال ايمانه اى واحبه كما فى
نسخة من غير ان يتغير علمه اى بتغير كفر عبده وايمانه وصفته اى
ومن غير ان يتغير نعته الازلى من الغضب والرضاء المتعلقين
بالكفر والايمان وانما التغير فى متعلقهما باختلاف الزمان بل وقد
علم بايمان بعض وكفر آخرين قبل وجودهم فى عالم شهودهم الا
انه سبحانه من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعلق علمه بل لا بد من
ظهور اختيار العبد وحصول عمله ليترتب عليه الحساب ويتفرع
عليه الثواب او العقاب والله اعلم بالصواب وجميع افعال العباد
من الحركة والسكون اى على اى وجه يكون من الكفر والايمان والطاعة
والعصيان كسبهم على الحقيقة اى لا على طريق المجاز فى النسبة ولا
على سبيل الاكراه والغلبة بل باختيارهم فى فعلهم بحسب اختلاف
هواتهم وميل انفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كما
زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله الاختيارية من الضرب

والشتم وغير ذلك ولا كما زعمت الجبريّة القائلون بنفى الكسب
والاختيار بالكلية ففى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ردّ على
الطائفتين فى هذه القضيّة والحاصل انّ الفرق بين الكسب والخلق
انّ الكسب امر لا يستقلّ به الكاسب والخلق امر يستقلّ به الخالق وقيل
ما وقع بالة فهو كسب وما وقع لا بالة فهو خلق ثم ما اوجده سبحانه
من غير اقتران قدرة العبد وارادته يكون صفة له ولا يكون فعلا له
كحركة المرتعش وما اوجده مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف
بكونه صفة له وفعلا وكسبا للعبد كالحركات الاختياريّة ثم المتولدات
كالالم فى المضروب والانكسار فى الزجاج بخلق الله وعند المعتزلة بخلق
العبد والله تعالى خالقها اى موجد افعال العباد وفق ما اراد لقوله
تعالى خالق كلّ شئ اى ممكن بدلالة العقل وفعل العبد شئ ولقوله
تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق اى الذى يصدر منه حقيقة الخلق ليس
كمن لا يصدر منه ذلك فى شئ وهذا فى مقام التمدح بالخالقيّة
وكونها سببا لاستحقاق العبادة وقوله والله خلقكم وما تعملون
اى عملكم او معمولكم وبه احتج ابو حنيفة على عمرو بن عبيد وفى
حديث رواه الحاكم وصححه البيهقى من حديث حذيفة مرفوعا
انّ الله صانع كلّ صانع وصنعته ولذا وبّخهم سبحانه اى توبيخ
بقوله اتعبدون ما تنحتون اى ما تعملون من الاصنام وبقوله
افمن يخلق كمن لا يخلق ولانّ العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما



عالما بتفاصيلها كما يشير اليه سبحانه بقوله الا يعلم من خلق وقول
على كرم الله وجهه عرفت الله بفسخ العزائم ولقد اغرب المعتزلة
حيث صرفوا قوله الله خالق كلّ شئ الى صفة الله تعالى حتّى قالوا
انّ كلامه مخلوق ولم يصرفوه الى صفات الخلق حتّى قالوا انّ
افعال العباد غير مخلوقة له واما قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى فمعناه ما رميت خلقا اذ رميت كسبا ولكنّ الله رمى
بخلق كسب الرّمى فى المصطفى قال فى الوصيّة نقرّ بانّ العبد مع اعماله
واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى
بان تكون مخلوقة انتهى وبيانه على وجه يظهر برهانه هو انّ
علة افتقار الاشياء فى وجودها الى الخالق هى امكانها وكلّ ما يدخل
فى الوجود جوهرا كان او عرضا فهو ممكن فى ممكن فى عالم الشهود
فاذا كان العبد القائم بذاته لامكانه يستفيد الوجود فى شانه من
الخالق عزّ شانه فافعاله القائمة به اولى ان تستفيد الوجود من خالقه
وهذا معنى قوله تعالى والله الغنى اى بذاته وصفاته عن جميع مصنوعاته
وانتم الفقراء اى المحتاجون بذواتكم وصفاتكم واعمالكم واحوالكم
الى الله اى الى ايجاده فى الابتداء وامداده فى الاثناء قبل الانتهاء ثم
اعلم انّ ارادة العبد التى تقارن فعله وقدرته عليه حال صنعه
مخلوقتان مع الفعل لا قبله ولا بعده ففى الوصيّة نقرّ بان الاستطاعة
مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانّه لو كان قبل الفعل لكان العبد

مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلاف النص اى خلاف
حكم النص كما فى نسخة لقوله تعالى والله الغنى وانتم الفقراء ولو كان
بعد الفعل لكان من المحال حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة انتهى
والمعنى ان حصول الفعل بالاستطاعة من قبل الله ولا طاقة لمخلوق
فيما لم يقرن الاستطاعة الالهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية
وقوة الربوبية وهذا معنى قوله لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حول
عن معصيته الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا باعانته وقال فى الوصية
ثم نقر بان الله تعالى خالق الخلق ورازقهم ولم يكن لهم طاقة لانهم
ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله
سبحانه الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب
من الحلال حلال وجمع المال من الحرام حرام والخلق على ثلثة اصناف
المؤمن المخلص فى ايمانه والكافر الجاحد فى كفره والمنافق المداهن
فى نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى
المنافق الاخلاص لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ومعناه
ايها المؤمنون اطيعوا وايها الكافرون آمنوا وايها المنافقون
اخلصوا انتهى واذا تحقق ان الله خالق الخلق علم انه لا يجب لهم
شئ على الحق فانه سبحانه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
وكان القياس ان يقال القائل بكون العبد خالقا لافعاله يكون
من المشركين دون الموحدين كما يشير اليه حديث القدرية



القدرية مجوس هذه الامة حيث ذهبوا الى ان للعالم فاعلين
احدهما الله سبحانه وهو فاعل الخير والثانى الشيطان وهو فاعل الشر
ولذا قال مشايخ ما وراء النهر مبالغة فى تضليل المعتزلة انهم
اقبح من المجوس حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا والمعتزلة اثبتوا
شركاء لا تحصى لكن المحققون على ان المعتزلة من طوايف الاسلام
وحملوا ما ذكر على الزجر لا الاثم لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بالاستقلال
بل يقولون الله سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة الاسباب
والالات التى خلقها الله تعالى فى العبد ولم يثبتوا الاشتراك بالحقيقة
وهو اثبات الشريك فى الالوهية كالمجوس ولا بمعنى استحقاق
العبادة كعبدة الاصنام واما قول المعتزلى لو كان الله خالقا لافعال
العباد لكان هو القائم والقاعد والاكل والشارب والزانى
والسارق وهذا جهل عظيم فمدفوع بان المتصف بالشئ من قام
به ذلك الشئ لا من اوجده افلا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد
والبياض وساير الصفات فى الاجسام فان الايجاد هو فعل الله تعالى
والموجود وهو الحركة فعل العبد وهو موصوف به حتى يشتق له
منه اسم المتحرك ولا يتصف الله بذلك واما قوله تعالى فتبارك الله
احسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله تعالى واذ تخلق من الطين باضافة
الخلق الى عيسى عليه الصلوة والسلام فجوابه ان الخلق هنا بمعنى
التقدير والتصوير فان العبد بقدر طاقته البشرية له بعض

التدبير ان وافق التقدير ثم اعلم ان تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام
فى هذا المقام حيث قال فان قيل لا شك انه تعالى خلق للعبد قدرة
على الافعال و لذا تدرك تفرقة بين الحركة المقدورة وفى الاختيارية
وبين الرعدة الضرورية والقدرة ليس خاصها الا التاثير اي
ايجاد المقدور فان القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل
اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد فوجب تخصيص عمومات
النصوص السابقة بما سوى افعال العباد الاختيارية فيكونون
مستقلين بايجاد افعالهم الاختيارية بقدرتهم الحادثة
بخلق الله تعالى كما هو رأى المعتزلة والا كان جبرا محضا فيبطل الامر
والنهى فالجواب ان الحركة مثلا كما انها وصف للعبد و مخلوق للرب
لها نسبة الى قدرة العبد فسميت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة
كسبا بمعنى انها مكسوبة للعبد ولم يلزم الجبر المحض اذا كانت
متعلق قدرة العبد داخلة فى اختياره وهذا التعلق هو المسمى عندنا
بالكسب انتهى واما ما سبق من استحالة اجتماع مؤثرين على اثر
واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور واحد تحت قدرتين
احديهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جائز وانما
المحال اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد وفى شرح العقائد
تعريف القدرة الحادثة فى العبد بانها صفة يخلقها الله تعالى فى العبد
عند قصده اكتساب الفعل مع سلامة الاسباب والالات وبهذا



وبهذا يظهر ان مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده
الفعل قصدا مصمما طاعة كان او معصية وان لم تؤثر قدرته وجود
الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله التى لا يقاومها بشئ بايجاد ذلك
ومن هنا قال ابن الهمام ان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص
باخراج فعل واحد قلبى وهو العزم المصمم لكن نقول ذلك العزم
المصمم داخل فى تحت الحكم العمم والله اعلم ثم اختاره هو القول الباقلاني
من ائمة اهل السنة ان قدرة الله يتعلق باصل الفعل وقدرة العبد
يتعلق بوصفه من كونه طاعة او معصية فمتعلق تاثير القدرتين
مختلف كما فى لطم اليتيم تاديبا وايذاء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله
وتأثيره وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثانى بقدرة العبد
وتاثيره لتعلق ذلك بعزم المصمم ولقد انصف الامام الرازى في
تفسيره الكبير حيث قال الانسان مجبور فى صورة مختار وهو انهى
ما يمكن ان ينتهى اليه فهم البشر قلت وذلك لوقوع فعل العبد
على وفق اختياره من غير تاثير لقدرته المقارنة له ويؤيده قوله تعالى
وربك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
عما يشركون وكذا قال بعض العارفين لا تختر فان كنت لا بدان تختار
فاختر ان لا تختار وهى اى افعال العباد كلها اى جميعها
من خيرها وشرها وان كانت مكاسب لهم بمشيته اى بارادته
وعلمه اى بتعلق علمه وقضائه وقدره اى على وفق حكمه وطبق قدر

تقديره فهو مريد لما نسميه شرا من كفر ومعصية كما هو مريد للخير
من ايمان وطاعة والطاعات كلها اى جنسها بجميع افرادها الشامل
لواجبها ومندوبها ما كانت اى قليلة او كثيرة واجبة اى ثابتة
بامر الله تعالى اى باقامتها فى الجملة حيث قال اطيعوا الله واطيعوا
الرسول وبمحبته اى لقوله تعالى فان الله يحب المتقين يحب المحسنين
يحب المؤمنين وبرضائه لقوله تعالى فى حق المؤمنين رضى الله عنهم
وعلمه اى لتعلق علمه سابقا فى عالم الشهود وتحققه لاحقا فى عالم
الوجود ومشيته اى ارادته وقضائه اى حكمه وتقديره اى
بمقدار قدره اولا وكتبه فى اللوح المحفوظ وحرره ثانيا واظهره
فى عالم الكون وقرره ثالثا ثم يجزيه جزاء وافيا فى عالم العقبى
رابعا والمعاصى كلها اى صغيرها وكبيرها بعلمه وقضائه
وتقديره ومشيته اذ لو لم يردها لما وقعت لا بمحبته لقوله
تعالى ان الله لا يحب الكافرين لا يحب الظالمين ولا برضاه لقوله ولا
يرضى لعباده الكفر ولان الكفر يوجب المقت الذى هو اشد الغضب
وهو ينافى رضى الرب المتعلق بالايمان وحسن الادب ولا بامره
لقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء وقوله ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والنهى
ضد الامر فلا يتصور ان يكون الكفر بالامر وهذا القول هو المعروف
عن السلف وقد اتفقوا على جواز اسناد الكل اليه سبحانه جملة



جملة فيقال جميع الكائنات مرادة الله ومنهم من منع التفصيل فقال
لا يقال انه يريد الكفر والظلم والفسق لايهامه الكفر ولرعاية الادب
معه سبحانه كما يقال خالق الاشياء ولا يقال خالق القاذورات
ثم اعلم ان شارحا حمل عبارة الامام على ان الطاعات والمعاصى
مفعولان ليخلق وان قوله واجبة خبر ما كانت وهو خلاف الظاهر
مع انه يلزم منه عدم بيان ما كانت مندوبة فالاولى ما قررنا
وعلى عموم معنى الامر حررنا والمسألة مبسوطة فى الوصية حيث
قال ثم نقر بان الاعمال ثلاثة فريضة اى اعتقادا وعملا او عملا لا
اعتقادا ليشمل الواجب وفضيلة اى سنة او مستحبة او نافلة
ومعصية اى حرام او مكروه فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته ومحبته و
ورضاه وقضائه وتقديره وارادته وتوفيقه وتخليقه اى خلق
فعله وفق حكمه فهو تفسير لما قبله واما قوله وحكمه وعلمه
وكتابته فى اللوح المحفوظ فظاهر العبارة هو التفرقة بين المشية
والارادة فالمشية ازلية فى المرتبة الشهودية والارادة تعلقها
بالفعل فى الحالة الوجودية هذا ما سنح لى فى هذا المقام والله اعلم بمرام
الامام وكذا الحكم يظهر انه مستدرك لانه اما ان يراد به الحكم
الازلى فهو بمعنى القضاء الاولى او يراد به الامر الكونى فى عالم
الظهور الخلقى فقد تقدم ذكر الامام بهذا المعنى اللهم الا ان يقال
انهما كالتاكيد والتأبيد فى المبنى ثم قوله والفضيلة ليست بامر الله

اى بالامر الموجب قطعا او ظنا والا فهى داخلة تحت الامر المقتضى
استحسانا وكذا مندرج فى قوله ولكن بمشيته ومحبته ورضاه
وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه وارادته وحكمه وعلمه
وكتابته فى اللوح المحفوظ فنؤمن باللوح والقلم وبجميع ما فيه قد رقم
والمعصية ليست بامر الله ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه
وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته فى اللوح
المحفوظ انتهى واما ما ذكره ابن الهمام فى المسايرة من انه نقل عن
ابى حنيفة ما يدل على جعل الارادة من جنس الرضى والمحبة لا المشية
لما روى عنه من قال لامرأته شئت طلاقك ونواه طلقت ولو
قال اردته او احببته او رضيته ونواه لا يقع فمحمول على تفرقة هذه
الصفات فى العباد فليس كما قال انه مخالف ما عليه اكثر اهل السنة
وقد ثبت عنه عليه الصلوة والسلام ما اجمع عليه السلف من قوله
ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وقد خالفت المعتزلة فى هذين
الاصلين فانكروا ارادة الله للشر مستدلين على زعمهم بقوله
تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وان الله لا يرضى لعباده الكفر وان الله
لا يأمر بالفحشاء والله لا يحب الفساد وهذا منهم بناء على تلازم
الارادة والمحبة والرضى والامر عندهم وقالوا انه سبحانه اراد
من الكافر الايمان لا الكفر ومن العاصى الطاعة لا المعصية زعما منهم
ان ارادة القبيح قبيحة فعندهم يكون اكثر ما يقع من افعال العباد

العباد على خلاف ارادة الله سبحانه وقد دلت الايات الواضحات
على خلاف قولهم لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقوله ان
لو يشاء الله لهدى الناس جميعا ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها
وما تشاؤن الا ان يشاء الله وروى البيهقى بسنده ان النبى
عليه الصلوة والسلام قال لابى بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق
ابليس ثم قول المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة الينا
اما بالنسبة اليه سبحانه فليست كذلك فانها قد تكون مقرونة
بحكمة تقتضى هنالك مع انه مالك الامور على الاطلاق يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وحكى
ان القاضى عبد الجبار الهمدانى احد شيوخ المعتزلة دخل على
الصاحب ابن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى احد
ائمة اهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء
فقال الاستاذ فورا سبحان من لا يقع فى ملكه الا ما يشاء فقال
القاضى اشياء فقال القاضى ايشاء ربنا ان يعصى قال الاستاذ
ايعصى ربنا قهرا فقال القاضى ارأيت ان منعنى الهدى وقضى
على بالردى احسن الى ام اساء فقال الاستاذ ان منعك ما هو
لك فقد اساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء
ومجمل الكلام فى تحصيل المرام ان الحسن من افعال العباد وهو

مايكون متعلق المدحة في الدنيا والمثوبة في العقبى برضاء الله تعالى
وارادته وقضائه والقبيح منها وهو مايكون متعلق المذمّة
في العاجل والعقوبة في الاجل ليس برضائه بل بارادته وقضائه
لقوله سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فالارادة والمشية والتقدير
تتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن دون
القبيح من الفعل ثم اعلم ان الطاعة بحسب الطاقة قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اى قدرتها وقدرة العبد يصير بها اهلا
لتكليف الطاعة هى سلامة الالة التى بها يؤدى ما يجب عليه من
المعرفة والعبادة فلذا لا يكلف الصبى والمجنون بالايمان
ولا الاخرس بالاقرار باللسان ولا المريض العاجز عن القيام
فى مقام الاحسان فكان ابو جهل غير مسلوب العقل ولم يكن له
ان يقول لا اقدر ان اصدق واعترف وكذا المؤمن الصحيح التارك
للصلوة ليس له ان يقول لا اقدر على ان اصلى والحاصل ان
العبد ليس له ان يتعذر ويتعلق بالقضاء والقدر وفيه اشكال
مشهور ذكرناه فى تفسير قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون حيث نزلت الاية فى قوم
علم الله انهم لا يؤمنون ووجه الاشكال ظاهر حيث امرهم بالايمان
مع تقرر علمه بانهم يموتون على الكفران والجواب ان ايمانهم
ليس محالا لذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعدمه فهم فى عدم



فى عدم ايمانهم عاصين من وجه وطايعين من وجه ولعل هذا المعنى
يستفاد من قوله تعالى وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها
اى انقاد فيما اراد رب العباد وستر القدر يخفى على البشر فى الدنيا
بل فى العقبى فتدبر قال تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم
اجمعين والحاصل ان الاستطاعة صفة يخلقها الله تعالى عند
اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات فان قصد العبد
فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر
خلق قدرة فعل الشر فكان العبد هو المضيع لقدرة فعل الخير
فيستحق الذم والعقاب ولذا ذم الله الكافرين بانهم لا يستطيعون
السمع اى لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التأمل
وطلب الحق حتى يعلموا ويعملوا به بل يسمعون على وجه الانكار
وقد يقع لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والالات والجوارح
كما فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وصحة التكليف تعتمد هذه
الاستطاعة التى هى سلامة الاسباب والالات لا الاستطاعة
بمعنى الاول فتأمل مع ان القدرة صالحة للضدين عند ابى حنيفة
حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر هى بعينها القدرة التى
تصرف الى الايمان لا اختلاف الا فى التعلق وهو لا يوجب الاختلاف
فى نفس القدرة فان الكافر قادر على الايمان المكلف به الا انه
صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره صرفها الى الايمان

فاستحق الذم والعقاب من هذا الباب واما ما يمتنع بالغير بناء
على ان الله تعا علم خلافه او اراد خلافه كايمان الكافر وطاعة
العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدورا للمكلف بالنظر
الى نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر نظرا
الى ذاته ومن قال انه تكليف بما ليس في الوسع فقد نظر الى
ما عرض له من تعلق علمه تعا وارادته سبحانه بخلافه وبالجملة
لو لم يكلف العبد به لم يكن تارك المامور عاصيا فلذا عد مثل
ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء على تعلق علمه
وارادته بخلافه وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق بناء على صحة
تعلق القدرة الحادثة في نفسه والا لم يوجد عقيبه وهذا نزاع
لفظي عند ارباب التحقيق والله ولي التوفيق ثم اعلم ان مراتب
ما ليس في وسع البشر اتيانه ثلاث اقصاها ان يمتنع بنفس
مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقايق واعدام القديم وهذا لا
يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة واوسطها ان
لا يتعلق بها القدرة الحادثة اصلا كخلق الاجسام او عادة كحمل
الجبل والصعود الى السماء وادناها ان يمتنع لتعلق علمه سبحانه
وارادته بعدم وقوعه وفي جواز التكليف بالمرتبة الثالثة
تردد ولا نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية مختلف فيه ولا
خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه فضلا



فضلا عن جوازها والانبياء عليهم الصلوة والسلام كلهم
اي جميعهم الشامل لرسلهم ومشاهيرهم وغيرهم اولهم
آدم على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة فما نقل عن بعض
من انكار نبوته يكون كفرا وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام
سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون
الفا وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا الا ان
الاولى ان لا يقتصر على عدد فيهم منزهون اي معصومون
عن الصغائر والكبائر اي من جميع المعاصي والكفر خص
لانه اكبر الكبائر ولكونه سبحانه لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والقبايح وفي نسخة الفواحش وهي
اخص من الكبائر في مقام التغاير كما يدل عليه قوله سبحانه
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش والمراد بها نحو القتل
والزنى واللواطة والسرقة وقذف المحصن والسحر والفرار
من الزحف والنميمة واكل الربوا ومال اليتيم وظلم العباد
وقصد الفساد في البلاد وقال سعيد بن جبير ان رجلا قال
لابن عباس كم الكبائر سبع هي قال الى سبع مائة اقرب منها
الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين كل ما نهى الله عنه
فهو كبيرة ويؤيده ظاهر قوله سبحانه ان يجتنبون كبائر

ماتنهون عنه وقال الحسن وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم
كل ماجاء فى القران مقرونا بذكر الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر
فتدبر ثم اعلم ان ترك الفرض والواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة
وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة مرة بلا عذر تساهلا اوتكاسلا
وارتكاب الكراهة والاصرار على ترك السنة اوارتكابها صغيرة وكذا
الكراهة كبيرة الا انها كبيرة دون كبيرة لان الكبر والصغر
من الامور الاضافية والاحوال النسبية ولذا قيل حسنات الابرار
سيئات المقربين قال شارح عقيدة الطحاوى وثم امر ينبغى
التفطن له وهو ان الكبيرة يقترن بها من الحياء والخوف
والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة
من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها
ما يلحقها بالكبائر وهذا امر مرجعه الى ما يقوم بالقلب وهو قدر
زائد على مجرد الفعل والانسان يعرف ذلك من نفسه وغيره
وايضا فانه قد يعفى لصاحب الاحسان العظيم ما لا يعفى لغيره
من الذنب الجسيم ثم هذه العصمة ثابتة للانبياء قبل النبوة
وبعدها على الاصح وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرات والآيات
الظاهرات وقد ورد فى مسند احمد انه عليه الصلوة والسلام
سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا
والرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشرة اولهم ادم واخرهم محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لاينا فى قوله تعالى ولقد ارسلنا
رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك فان ثبوت الاجمال لاينافى نفى تفصيل الاحوال نعم الاولى
ان لا يقتصر على الاعداد فان الاحاد لا يفيد الاعتماد فى الاعتقاد
بل يجب كما قال تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
ان نؤمن ايمانا اجماليا من غير تعرض لتعدد الصفات وعدد
الملائكة والكتب والانبياء وارباب الرسالة من الاصفياء
وقد كانت منهم اى من بعض الانبياء قبل ظهور مراتب النبوة
او بعد مناقب الرسالة ذلات اى تقصيرات وخطيئات اى
عثرات بالنسبة الى مآلهم من علي المقامات وسنى الحالات
كما وقع لادم عليه الصلوة والسلام فى اكله من الشجرة على
وجه النسيان او ترك العزيمة واختيار الرخصة ظنا منه
ان المراد بالشجرة المنهية المشار اليه بقوله لا تقربا هذه
الشجرة هى الشخصية لا الجنسية فاكل من الجنس لا
من الشخص بناء على الحكمة الالهية ليظهر ضعف قدرة
البشرية وقوة اقتضاء مغفرة الربوبية ولذا ورد
لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر
الله لهم وبسط هذا يطول فنعطف عن هذا المقول و
هذا ما عليه اكثر العلماء خلافا لجماعة من المتصوفة

مطلب ذلات الانبياء
وقد كانت منهم ذلات
والخطايا مثال الزلات
اكل ادم عليه الصلوة
والسلام من الشجرة
ومثال الخطايا قتل
موسى عليه السلام
رجلا من قوم فرعون
فانه لم يقصد قتله
اصلا بل قصد ضربه
بيده ليدفعه عن
الاسرائيلى فوقع الضرب
قصدا والقتل ذلة
ايضا لان كل خطاء
ذلة وليس كل ذلة
خطاء فبينهما عموم
وخصوص مطلقا
لان الذلة قد تكون
بالنسيان وقد تكون
بالسهو وقد تكون
بترك الاولى والافضل
قال الامام عمر النسفى
فى التيسير ائمة سمرقند
لا يطلقون اسم
الذلة على الانبياء
لانه نوع ذنب
ويقولون فعلوا
الفاضل وتركوا
الافضل فعوتبوا عليه
لان ترك الافضل منهم
بمنزلة ترك الواجب
من الغير قيل ذلة
الانبياء والاولياء
بسبب الى الله تعالى قال
ابو سليمان الداراني
ما عمل داود عملا انفع
له من الخطيئة ما زال

وطائفة من المتكلمين حيث منعوا السهو والنسيان والغفلة
واما قوله عليه الصّلوة والسّلام انه ليغان على قلبى وانّى
لاستغفر الله فى اليوم مائة مرّة فقال الرّازى فى التفسير الكبير
اعلم ان الغين يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم
الرقيق الذى يعرض فى الهواء فلا يحجب عين الشمس ولكن
يمنع كمال ضوئها ثمّ ذكروا لهذا الحديث تاويلات اوّلها ان الله
تعالى اطلع نبيّه عليه الصّلوة والسّلام على ما يكون فى امّته
من بعده من الخلاف وما يصيبهم فكان اذا ذكر ذلك وجد
غينا فى قلبه فاستغفر لامّته قلت وفيه بعد ظاهر فى الافهام
من جهة دوام تذكر ذلك المقام مع انه عليه الصّلوة والسلام
كان فى مرتبة عالية من المرام وثانيها انه عليه الصلوة والسلام
كان ينتقل من حالة الى اخرى ارفع من الاولى فكان الاستغفار
لذلك يعنى لتوقفه وظنّه انه الحالة الاعلى وهذا المعنى هو الاولى
لمطابقة قوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى وثالثها ان الغين
عبارة عن السّكر الذى كان يلحقه فى طريق المحبّة حتى يصير
فانيا عن نفسه بالكليّة فاذا عاد الى الصحو كان الاستغفار من
ذلك الصحو وهو تاويل ارباب الحقيقة قلت ويؤيّده حديث لى
مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرّب اى جبرئيل المقدّس
او نبىّ مرسل اى نفسه الانفس لانه قد يقال الاستغفار

عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال رسول
الله صلّى الله تعالى عليه
وسلّم والله انى
لاستغفر الله واتوب
اليه فى اليوم اكثر
من سبعين مرّة
توبته عليه الصّلوة
والسّلام كلّ يوم
سبعين مرّة واستغفاره
ليست لذنب صدر
منه لانّه معصوم
بل لاعتقاد قصوره
فى عبوديّته عما يليق
بحضرة ذى الجلال
والاكرام وحث للامّة
على التوبة والاستغفار
فانه عم مع كونه معصومًا
وكونه خير المخلوقات
يستغفر ويتوب الى
ربّه فى كلّ يوم اكثر
من سبعين مرّة فكيف
بالمذنبين والاستغفار
طلب المغفرة بالمقال
والفعال جميعًا والمغفرة
من الله ان يصون العبد
من ان يمسّه عذاب
قال على رضى الله عنه
كان فى الارض امانان
من عذاب الله فرفع احدهما
فدونكم اى خذوا الآخر
فتمسكوا به اما المرفوع
فرسول الله عم واما
الباقى منهما فالاستغفار
قال تعالى وما كان ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون
وهذا استخراج لطيف من
القرآن ابن ملك للمصابيح




الاستغفار ليس من الصحو بل من المحو لظاهر قوله وانّه ليغان على
قلبى حتى يمنعنى عن شهود ربّى فى مقام جمع الجمع الذى لا يحجب
الكثرة عن الوحدة عن الكثرة لا سيّما وهو فى منصب الرّسالة
وفى مقام تبليغ الدعوة والدلالة فكلّما يمنعه عن المقام الاكمل
فنسبة الاستغفار اليه امثل وقد يقال الغين كناية عن الغير
من ملاحظة الخلائق ومراتبة العلائق ومضايقة العوائق
كما انّ العين كناية عن مراقبة الذّات ومشاهدة الصّفات
وهو عين العلم والايمان وزين العمل والاحسان كما يشير اليه
حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اى ان تكون فى مقام
العبوديّة لله بحيث لا يخطر ببالك ما سواه والخواطر لا تنفك
عن السّوائر فكلّما خطر بباله سوى الله تعالى قال استغفر الله كما
اشار شيخ مشايخنا ابو الحسن البكرى فى حزبه الى هذا المقام
السرىّ والحال السوىّ واوماء اليه العارف ابن الفارض ايضا
بقوله ٭ ولو خطرت لى فى سواك ارادة ٭ على خاطرى سهوا حكمت
بردّتى ٭ ومن هذه العبارات مضمون كلام من قال من اهل
الاشارة حسنات الابرار سيّئات الاحرار ورابعها وهو تاويل
اهل الظّاهر انّ القلب لا ينفكّ عن الخطرات وخواطر الشّهوات
وانواع الميل والارادات وكان يستعين بالرّب فى دفع تلك
الخواطر قلت وخامسها تبعا لارباب الظّاهر انّه كان استغفاره

من رؤية العباد اتا ومن تقصيره فى الطاعات وعجزه عن شكر النعم
فى الحالات و لذا كان يستغفر اذا فرغ عن الصلوات وكذا اذا خرج
من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول اربعة العدوية استغفارنا
يحتاج الى استغفار كثير وله معنيان احدهما ادق من الاخر فتأمل
وتدبر فلنعطف من هذا المقام الى ما كنا فى صدده من الكلام فذكر
القاضى ابو زيد فى اصول الفقه ان افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن قصد على اربعة اقسام واجب ومستحب ومباح وزلة فاما ما كان
يقع من غير قصد كما يكون من النائم والمخطئ ونحوهما فلا عبرة بها
لانها غير داخلة تحت الخطاب ثم الزلة لا يخلو عن القران ببيان انها
زلة اما من الفاعل نفسه كقول موسى عليه الصلوة والسلام حين
قتل القبطى بوكزته هذا من عمل الشيطان واما من الله سبحانه كما
قال فى ادم عليه الصلوة والسلام وعصى ادم ربه فغوى مع انه
قيل زلته كان قبل النبوة لقوله فاجتباه ربه فتاب عليه فهدى
واذا لم يخل الزلة عن البيان لم يشكل على احد انها غير صالحة للاقتداء
بها فيبقى العبرة للانواع الثلاثة وقد ذكر شمس الائمة ايضا نحوه
وفى شرح العقايد ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما
يتعلق بامر الشرع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع
واما سهوا فعند الاكثرين وفى عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل
وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا



عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية واما سهوا فجوزه
الاكثرون واما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى
واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة
وتطفيف حبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه
هذا كله بعد الوحى واما ما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة
خلافا للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل
الوحى وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية فما نقل عن الانبياء
مما يشعر بمعصية بطريق ثابتة فمصروف عن ظاهره ان امكن
والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وقال ابن الهمام
والمختار اى لجمهور اهل السنة العصمة عنهما اى عن الصغائر
والكبائر الا الصغائر غير المنفرة خطاء او سهوا ومن اهل السنة
من منع السهو عليه والاصح جواز السهو فى الافعال والحاصل
ان احدا من اهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهى عنهم عن قصد
ولكن بطريق السهو والنسيان ويسمى ذلك زلة قال القونوى
واختلف الناس فى كيفية العصمة فقال بعضهم هى محض فضل
الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه وذلك اما بخلقهم على طبع
يخالف غيرهم بحيث لا يميلون الى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة
كطبع الملائكة واما بصرف همتهم عن السيئات وجذبهم الى الطاعات
جبرا من الله تعالى بعد ان اودع فى طبايع البشر وقال بعضهم العصمة

قال الله تعالى لا ينال
عهدى الظالمين وفيه
دليل على عصمة الا
نبياء عليهم الصلوة
والسلام من الكبائر
على الاطلاق وعدم
صلاحية الظالم
للامامة نقل من تفسير
ابو سعود

فضل من الله ولطفه ولكن على وجه يبقى اختيارهم بعد العصمة
فى الاقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ
ابو منصور الماتريدى حيث قال العصمة لا تزيل المحنة اى
الابتلاء والامتحان يعنى لا تجبره على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية
بل هى لطف من الله يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء
الاختيار تحقيقا للابتلاء والاختبار ومحمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن
فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن نزار بن معد بن عدنان هذا القدر من نسبه عليه الصلوة
والسلام لم يختلف فيه احد من علماء الاعلام وقد روى
من اخبار الاحاد عنه عليه الصلوة والسلام انه نسب نفسه
لذلك الى نزار بن معد بن عدنان نبيه وفى نسخة حبيبه وعبده
اى المختص به لانه الفرد الاكمل عند اطلاقه ورسوله وناسخ
اديان من قبله وقد قال عليه الصلوة والسلام لا تطرونى
كما اطرى عيسى عليه الصلوة والسلام وقولوا عبد الله ورسوله
وقدم العبودية لتقدمها وجودا على الرسالة وللدلالة على
عدم استنكافه عن ذلك المقام بل للاشارة الى انه مفتخر بذلك
المرام ولله در القائل بنظم هذا النظام شعر لا تدعنى الا بيا عبدها

مطلب فى بيان اجداده عليه السلام



عبدها فانه اشرف اسمائيا ثم فى تقديم النبوة على الرسالة
اشعار بما هو مطابق فى الوجود من عالم الشهود وايماء الى ما هو
الاشهر فى الفرق بينهما بان النبى اعم من الرسول اذ الرسول
من امر بالتبليغ والنبى من اوحى اليه اعم من ان يؤمر بالتبليغ
ام لا قال القاضى عياض والصحيح الذى عليه الجمهور ان كل
رسول نبى ولا عكس وهو اقرب من نقل غيره الاجماع عليه
لنقل غيره واحد الخلاف فيه وقيل هو النبى مختص بمن لم يؤمر
وقيل هما مترادفان واختار ابن الهمام والاظهر انهما متغايران
لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولبعض
الاحاديث الواردة فى عدد الانبياء والرسل واما هو عليه الصلوة
والسلام فخوطب بيا ايها النبى ويا ايها الرسول لكونه
موصوفا بجميع اوصاف المرسلين وفى قوله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين ايماء الى ما ورد فى بعض احاديث الاسراء جعلتك
اول النبيين خلقا وآخرهم بعثا كما رواه البزار من حديث
ابى هريرة قال الامام فخر الدين الرازى الحق ان محمدا صلى الله
تعالى عليه وسلم قبل الرسالة ما كان على ما شرع نبى من الانبياء
وهو المختار عند المحققين من الحنفية لانه لم يكن امة نبى
قط لكنه كان فى مقام النبوة قبل الرسالة وكان يعمل بما هو
الحق الذى ظهر عليه فى مقام نبوته بالوحى الخفى والكشوف

الصّادقة من شريعة ابراهيم عليه الصّلوة والسّلام وغيرها
كذا نقله القونوى فى شرح عمدة النسفى وفيه دلالة على انّ
نبوته لم يكن منحصرة فيما بعد الاربعين كما قاله جماعة بل اشارة
الى انّه من يوم ولادته متصف بنعت نبوّته بل يدلّ حديث
كنت نبيا وادم بين الرّوح والجسد انّه متصف بوصف النبوّة
فى عالم الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاصّ له لا انّه
محمول على خلقه للنبوّة واستعداده للرّسالة كما يفهم من كلام
الامام حجة الاسلام فانّه حينئذ لا يتميّز عن غيره حتى يصلح ان
يكون متمدّحا بهذا النّعت بين الانام ثم نبوّته ورسالته ثابتة
بالمعجزات بل هو معجزة فى حدّ الذّات والصّفات كما قال صاحب البردة
كفاك بالعلم فى الامّى معجزة • وما احسن قول حسّان • لو لم يكن
فيه ايات مبيّنة • كانت بديهته تأتيك بالخبر • وبيانه انّ ما من
احد ادعى النبوّة من الكذّابين الّا وقد ظهر عنه من الجهل والكذب
لمن له ادنى تمييز بل وقد قيل ما اسرّ احد سريرة الّا اظهرها
الله على صفحات وجهه فلتات لسانه ويؤيّده قوله تعا
والله مخرج ما كنتم تكتمون وصفيّه اى مصطفاه بانواع
من الكرامات وحقايق المقامات الدّنيويّة والاخرويّة وفى
نسخة بزيادة ومنقاه اى مختاره ومجتباه من بين مخلوقاته
كما يشير اليه حديث لولاه ولم يعبد الصنم اى ولا غيره لقوله




لقوله • ولم يشرك بالله طرفة عين قطّ • اى لا قبل النبوّة ولا
بعدها فانّ الانبياء معصومون عن الكفر مطلقا بالاجماع وانّ
جوّز بعضهم صدور الصّغيرة بل الكبيرة قبل النبوّة بل وبعدها
ايضا فى مقام النّزاع واما هو عليه الصّلوة والسّلام فكما قال
الامام • ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قطّ • واما قوله تعا عفا الله
عنك الآية وكذا قوله ما كان لنبىّ ان يكون له اسرى فمحمول
على ترك الاولى بالنّسبة الى مقامه الاعلى • وافضل النّاس بعد
رسول الله صلّى الله تعا عليه وسلّم • اى بعد وجوده لانّه خاتم
النّبيين حال شهوده واما عيسى عليه الصّلوة والسّلام فقد
وجد قبله وان كان يقع بنزوله بعده ولا يبعد ان يقال اراد
الامام البعديّة الزّمانيّة ففى شرح المقاصد ذهب العظماء
من العلماء الى اربعة من الانبياء فى زمرة الاحياء الخضر والياس
فى الارض وعيسى وادريس فى السّماء والحاصل انّ افضل النّاس
بعد الانبياء ابو بكر كان اسمه فى الجاهليّة عبد الكعبة فسمّاه
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبد الله واسم ابيه قحافة
عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن
كعب بن لوى بن غالب القرشى التيمى وهو الصّدّيق لكثرة
صدقه وتحقيقه وقوّة تصديقه وسبق توفيقه فهو افضل
الاولياء من الاوّلين والاخرين وقد حكى الاجماع على ذلك ولا عبرة

بمخالفة الروافض هنالك وقد استخلفه عليه الصلوة والسلام في صلاته
فكان هو الخليفة حقا وصدقا وفي الصحيحين عن عايشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ
فيه فقال ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب لابي بكر كتابا ثم قال
يأبى الله والمسلمون الا ابا بكر واما قول عمر ان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان لا استخلف فلم يستخلف
من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلعل مراده
انه لم يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهدا لكتبه لابي بكر
بل قد اراد كتابته ثم تركه وقال يأبى الله والمسلمون
الا ابا بكر فكان هذا ابلغ من مجرد العهد فانه عليه الصلوة والسلام دل
المسلمين على استخلاف ابي بكر بالفعل والقول واخبار لخلافته اخبار
راض بذلك وعزم على ان يكتب بذلك عهدا هنالك ثم علم ان المسلمين
يجتمعون عليه فترك الكتابة اكتفاء بارادة الله واختيار الامة ثم عزم
على ذلك في مرضه يوم الخميس فلما حصل لبعضهم شك هل ذلك
القول من جهة المرض وهو قول يجب اتباعه ترك الكتابة اكتفاء
بما سبق فلو كان التعين مما يشتبه على الامة لبينه بيانا قاطعا للمعذرة
لما دلهم دلالات متعددة على ان ابا بكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل
المقصود هنالك ثم الانصار كلهم بايعوا ابا بكر الا سعد بن عبادة
لكونه هو الذي كان يطلب الولاية ولذا لما بايع عمر وابو عبيدة ومن



ومن حضر من الانصار قال قائل قتلتم سعدا فقال عمر قتله الله ولم
يقل احد من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على غير ابي بكر
من علي والعباس وغيرهما ولو كان لاظهروه وروى ابن بطة باسناده
ان عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي الى الحسن البصري
فقال هل كان النبي عليه الصلوة والسلام استخلف ابا بكر فقال
او في شك صاحبك نعم والله الذي لا اله الا هو استخلفه لهو كان
اتقى لله من ان يتوثب عليها والتقييد بالناس لان خواص الملائكة
كجبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والكروبيين
من الملائكة المقربين افضل من عوام المؤمنين وان كانوا دون
مرتبة الانبياء والمرسلين على الاصح من اقوال المجتهدين مع انه
لا ضرورة الى هذه المسئلة في امر الدين على وجه اليقين ثم عمر بن
الخطاب اي ابن نفيل ابن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن
رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي وهو الفاروق كما في نسخة
اي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله ينطق على لسان عمر او بين المنافق والموافق لما نزل في حقه
قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الآية
وقد اجمعوا على فضيلته وحقيقة خلافته وقصة قتل عمر وامر
الشورى والمبايعة لعثمان مذكورة في صحيح البخاري بطولها
ثم عثمان بن عفان اي ابن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف

بن قصي القرشي الاموي ذو النورين كما في نسخة لانه تزوج بنتي
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كانت في اخرى لزوجتها اياه و
يقال لم يجمع بين بنتي نبي من لدن آدم الى قيام الساعة الا عثمان
وقيل انما لقب به لانه عليه الصلوة والسلام دعا لابي بكر بدعوة
ولعمر بدعوة ولعثمان بدعوتين ثم علي بن ابي طالب اي ابن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي وهو المرتضى
زوج فاطمة الزهرا وابن عم المصطفى والعالم في الدرجة العليا
والمعضلات التي سأله كبار الصحابة ورجعوا الى فتواه فيها كثيرة
شهيرة يحقق قوله عليه الصلوة والسلام انا مدينة العلم وعلي
بابها وقوله اقضاكم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفضائلهم
في كتب الحديث مسطورة وشمائلهم على السنة العلماء مشهورة
وقد بيتناطو فامنها في المرقان شرح المشكاة واولى ما يستدل به
على افضلية الصديق في مقام التحقيق نصبه عليه السلام لامامة
الانام مدة مرضه في الليالي والايام ولذا قال اكابر الصحابة رضي
الله عنه عليه الصلوة والسلام لديننا افلا نرضاه لدنيانا
ثم اجماع جمهورهم على نصبه للخلافة ومتابعة غيرهم ايضا
في اخر امرهم ففي الخلاصة رجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان
احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا وكذا لو قلدا
القضاء به رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي



الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا
في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة انتهى وهذا الترتيب بين عثمان
وعلي هو ما عليه اكثر اهل السنة خلافا لما روي عن بعض اهل الكوفة
والبصرة من عكس القضية ثم اعلم ان جميع الروافض واكثر
المعتزلة يفضلون عليا على ابي بكر وروي عن ابي حنيفة تفضيل
علي على عثمان والصحيح ما عليه جمهور اهل السنة وهو الظاهر
من قول ابي حنيفة على ما رتبه هنا وفق مراتب الخلافة وفي شرح
العقايد على هذا الترتيب وجدنا السلف والظاهر انه لو لم يكن
لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين
في تفضيل عثمان على علي حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة
تفضيل الشيخين ومحبة الختنين والانصاف انه ان اريد بالا
فضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة وان اريد كثرة ما يعده
ذووا العقول من الفضائل فلا انتهى ومراده بالافضلية
افضلية عثمان على علي بقرينة ما قبله من ذكر التوقف فيما
بينهما لا الافضلية بين الاربعة كما فهمه اكثر المحشين حيث قال
بعضهم بعد قوله فلا لان فضائل كل واحد منهم كانت معلومة
لاهل زمانه وقد نقل الينا سيرتهم وكمالاتهم فلم يبق للتوقف
بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببداهته
قال والمنقول عن بعض المتأخرين انه لا جزم بالافضلية بهذا

المعنى ايضا اذ ما من فضيلة تروى لاحدهم الا ولغيره مشاركة فيها
وبتقدير اختصاصها به حقيقة فقد يوجد لغيره ايضا اختصاص
بغيرها على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة ارجح من فضائل كثيرة
اما لشرفها فى نفسها او لزيادة كيتها وقال محشي اخرى فالجهة
للتوقف بل يجب ان يجزم بافضلية علي اذ قد تواتر في حقه ما يدل
على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه
بالمكرمات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه رايحة
من الرفض لكنه فرية بلا مرية اذ كثرة فضائل علي وكمالاته العلية
وتواتر النقل فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد انكاره ولو كان هذا
رفضا وتركا للسنة لم يوجد من اهل الرواية والدراية سني
اصلا فاياك والتعصب فى الدين والتجنب عن الحق اليقين انتهى
ولا يخفى ان تقديم علي على الشيخين مخالف لمذهب اهل السنة والجما
عة على ما عليه جميع السلف وانما ذهب بعض الخلف على تفضيل
علي على عثمان ومنهم ابو الطفيل من الصحابة هذا والذي اعتقده
وفي دين الله اعتمده ان تفضيل ابي بكر قطع حيث امره عليه الصلوة
والسلام بالامامة على طريق النيابة مع ان المعلوم من الدين
ان الاولى بالامامة افضل وقد كان علي كرم الله وجهه حاضرا
في المدينة وكذا غيره من اكابر الصحابة وعينه عليه الصلوة و
والسلام لما علم انه افضل الانام في تلك الايام حتى انه تاخر مرة



مرة وتقدم عمر فقال عليه الصلوة والسلام ابى الله والمؤمنون
الا ابا بكر وقضية معارضة عائشة فى حق ابيها معروفة وهذه
الامامة كانت اشارة الى نصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رضي الله
عنهم عليه الصلوة والسلام لديننا او ما نرضى به فى امر دنيانا
وذلك حين اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة واستقر رايهم بعد
المشاورة والمنازعة على خلافة ابى بكر واجماع الصحابة حجة قاطعة
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع امتي على الضلالة وقد بايعه
علي رضي الله عنه على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه لعدم تفر
غه قبل ذلك للنظر والاجتهاد لما غشيه من الحزن والكابة ولما
تعلق به من التجهيز والتكفين وامضاء الوصية فلما فرغ وتامل
فى القضية دخل فيما دخل فيه الجماعة وحمل الشيعة فعله على التقية
مردود بان التقية لم يطلع فيه الاصحاب البلية على ان مخالفة وا
حد ولو كانت ظاهرة لم تخرق اجماع الجماعة اذ غايته انه يدعى
المثلية او يزعم الاحقية من غير دليل اورده فى القضية ثم وقع
الاتفاق على خلافة عمر لكن تفضيله فى زعمي انه ظني الا انه قوي
لم يختلف فيه سني ويدل عليه كتابة الصديق ما ذكر فى شرح

مطلب كتابة الصديق عهد نامه لاستخلاف عمر

المواقف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة
فى اخر عهده من الدنيا واول عهده بالعقبى حالة يبر فيها الفاجر
ويؤمن فيه الكافر انى استخلف عليكم عمر بن الخطاب فان

احسن السيرة فذلك ظنى به والخير اردت وان تكن الاخرى فسيعلم
الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون ثم استشهد عمر رضى الله عنه
وترك الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف
وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص بمعنى انهم يتشاورون
فيما بينهم ويعينون من هو احق بها منهم بحسب ارائهم وانما
جعلهم كذلك لانه رآهم افضل مما عداهم واحق بالخلافة مما سوا
هم كما قال مات رسول الله وهو راض عنهم الا انه لم يترجح فى نظر
عمر واحد منهم فاراد ان يستظهر برأى غيره فى التعيين ولذا قال
ان انقسموا اثنين او اربعة فكونوا فى الحزب الذى فيه عبد الرحمن
بن عوف ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن ورضوا بحكمه فاختار
هو عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره
وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا ثم استشهد عثمان وترك
الامر مهملا او مجملا فاجتمع اكابر المهاجرين والانصار على على رضى الله
عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره
واولاهم بالخلافة فى دهره بلا خلاف فى حقيقة امره واما ما
وقع من امتناع جماعة من الصحابة عن نصرة على والخروج معه الى
المحاربة ومحاربة طائفة منهم كما فى حرب الجمل وصفين فلا يدل
على عدم صحة خلافته ولا على تضليل مخالفيه فى ولايته اذ لم يكن
ذلك عن نزاع فى حقية امارته بل كان عن خطاء فى اجتهادهم حيث

حيث انكروا عليه ترك القود من قتلة عثمان بل زعم بعضهم انه
كان مائلا الى قتله والمخطئ فى الاجتهاد لا يضلل ولا يفسق
على ما عليه الاعتماد ومما يدل على صحة خلافته دون خلافة غيره
الحديث المشهور الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا
عضوضا وقد استشهد على رضى الله عنه على رأس ثلاثين سنة
من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على صحة اجتهاده
وخطاء معاوية فى مراده ما صح عنه عليه السلام فى حق عمار بن
ياسر رضى الله عنه تقتلك الفئة الباغية واما ما نقل ان معاوية
او احدا من اشياعه قال ما قتله الا على حيث حمله على المقاتلة فروى
عن على رضى الله عنه انه قال فى المقابلة فيلزم ان النبى عليه الصلوة
والسلام قتل عمه حمزة فتبين ان معاوية ومن بعده لم يكونوا
خلفاء بل ملوكا وامراء ولا يشكل بان اهل الحل والعقد من الامة
قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية
كعمر بن عبد العزيز فان المراد بالخلافة المذكورة فى الحديث
الخلافة الكاملة التى لا يشوبها شئ من المخالفة وميل عن المتا
بعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون اذ قد
ورد فى حق المهدى انه خليفة رسول الله والاظهر ان اطلاق
الخلافة على الخلفاء العباسية كان على المعانى اللغوية المجا
زية العرفية دون الحقيقة الشرعية ثم اعلم ان العارف

السهروردی قال فی رسالته المسماة باعلام الهدی وعقیدة
ارباب التقی واما اصحابه علیه الصلوة والسلام فابو بکر رضی الله
عنه وفضائله لا تحصی وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم ثم قال
ومما ظفر به الشیطان من هذه الامة وخامر العقائد منه و
دنس وصار فی الضمائر خبث ما ظهر من المشاجرة بینهم واو
رث ذلک احقادا وضغائن فی البواطن ثم استحکمت تلک الصفات
وتوارثها الناس فکثفت وتجسدت وجذبت الی اهواء استحکمت
اصولها وتشعبت فروعها فانها المبراة من الهوی والعصبیة اعلم
ان الصحابة مع نزاهة بواطنهم وطهارة قلوبهم کانوا بشرا وکانت
نفوس وللنفوس صفات تظهر قد کانت نفوسهم تظهر بصفة
وقلوبهم منکرة لذلک فیرجعون الی الحکم قلوبهم وینکرون ما کان
من نفوسهم فانتقل الیسیر من آثار نفوسهم الی ارباب نفوس
عدموا القلوب فما ادرکوا قضایا قلوبهم وصارت صفات نفوسهم
مدرکة عندهم للجنسیة النفسیة فبنوا تصرف النفوس علی
الظاهر المفهوم عندهم ووقعوا فی بدع وشبه واوردتهم کل
مورد ردی وجرعتهم کل شرب وبی واستعجم علیهم صفا قلوبهم
ورجوع کل واحد الی الانصاف واذعانه لما یجب من الاعتراف وکان
عندهم الیسیر من صفات نفوسهم لان نفوسهم کانت
محفوفة بانوار القلوب فلما توارث ذلک ارباب النفوس المتسلطة

المتسلطة الامارة بالسوء القاهرة للقلوب المحرومة انوارها
احدث عندهم العداوة والبغضاء فان قبلت النصح فامسک عن
التصرف فی امرهم واجعل محبتک للکل علی السواء وامسک عن
التفضیل وان خامر باطنک فضل احدهم علی الاخر فاجعل ذلک
من جملة اسرارک فما یلزمک اظهاره ولا یلزمک ان تحب احدهم
اکثر من الاخر بل یلزمک محبة الجمیع والاعتراف بفضل الجمیع
ویکفیک فی العقیدة السلیمة ان تعتقد صحة خلافة ابی بکر
وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم انتهی ولا یخفی ان هذا من الشیخ
ارخاء العنان مع الخصم فی میدان البیان لان معتقده تساوی
اهل هذا الشان فانه بین اعتقاده او لانه تنزل الی ما یجب
فی الجملة اخرا ولان اعتقاد صحة خلافة الاربعة مما یوجب ترتیب
فضائلهم فی مقام العلم والسعة ثم الظاهر ان المحبة تتبع
الفضیلة قلة وکثرة وتسویة فیتعین اجمالا فی مقام الاجمال
کما قال سبحانه رضی الله عنهم وتفصیلا فی مقام التفصیل الذی
تقدم من التفضیل والله الهادی الی سواء السبیل ثم رایت الکردی
ذکر فی المناقب ما نصه من اعترف بالخلافة والفضیلة للخلفاء
وقال احب علیا اکثر لا یؤاخذ به ان شاء الله تعالی لقوله علیه
الصلوة والسلام هذا قسمی فیما املک فلا تؤاخذنی فیما لا
املک قال القونوی وانما اجمعوا علی امامة عثمان لوجود شرایط

الامامة فيه وقد روى ان عمر ترك امر الامامة بين ستة انفس
عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى
وقاص وقال لا تخرج الامامة منهم فجعلوا الاختيار الى عبد الرحمن
بن عوف ورضوا بحكمه يعنى حين امتنع لنفسه من قبول هذا
الامر من اصله فاخذ بيد على وقال اوليك ان تحكم بكتاب الله
وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال على احكم بكتاب الله وسنة
رسوله واجتهد رائى ثم قال لعثمان مثل ذلك فاجابه وعرض
عليهما ثلاث مرات وكان على يجيب بالجواب الاول وعثمان يجيب
الى مايدعوه ثم بايع عثمان فبايعه الناس ورضوا بامامته وفى
هذا دليل واضح على صحة خلافة الشيخين واعتقاد الصحابة اما
متها وطريقتها وقول على واجتهد رائى لا يدل على مجانبة
اياهما وانما قال ذلك لان مذهبه ان المجتهد يجب عليه اتباع
اجتهاده ولا يجوز تقليده غيره من المجتهدين ومذهب عثمان
وعبد الرحمن بن عوف ان المجتهد يجوز له ان يقلد غيره اذا كان
افقه منه واعلم بطريق الدين وان يترك اجتهاد نفسه ويتبع
اجتهاد غيره انتهى وهو المروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
لا سيما وقد ورد فى الصحيحين اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر
وعمر فاخذ عثمان وعبد الرحمن بن عوف بعموم هذا الحديث وظاهره
ولعل عليا اوله بان الخطاب لمن لا يصلح للاجتهاد او خصص نفسه

نفسه لما قام عنده من دليل كقوله عليه السلام عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين فانه لا شك انه داخل فيمن يتعين
تقليده ولا يتصور ان يكون شخص واحد مقلدا ومقلدا واما بيعة
على فكما روى ان لما استشهد عثمان هاجت الفتنة بالمدينة وقصد
قتلة عثمان واهل الفتنة الاستيلاء عليها والفتك باهلها
فارادت الصحابة تسكين هذه الفتنة ورفع هذه المحنة فعرضوا
الخلافة على على فامتنع عليهم واعظم قتل عثمان ولزم بيته
ثم عرضوها بعده على طلحة فابى ذلك وكرهه ثم عرضوها على الزبير
فامتنع ايضا اعظاما لقتل عثمان فلما مضت ثلاثة ايام من قتله
اجتمع المهاجرون والانصار وسألوا عليا وناشدوه بالله فى
حفظ الاسلام وصيانة دار الهجرة للنبى عليه الصلوة والسلام
فقبلها بعد شدة وبعد ان رآه مصلحة لعلمهم وعلمه انه اعلم
من بقى من الصحابة وافضلهم واولاهم به فبايعوه وليس من شرط
ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذلك بل متى عقد بعض صالحى الامة
لمن هو صالح لذلك انعقدت وليس لغيره بعد ذلك ان يخالفه
ولا وجه الى اشتراط الاجماع لما فيه من تأخير الامامة عن وقت
الحاجة اليها على ان الصحابة رضى الله عنهم لم يشترطوا فيها الاجماع
عند الاختيار والمبايعة ثم الاجماع اذا خرج من ان يكون شرطا لم يكن
عدد اولى من عدد فسقط اعتباره وتنعقد الامامة بعقد واحد

وبهذا يبطل قول من قال ان طلحة رضى الله عنه والزبير رضى الله
عنه بايعاه كرها وقالا بايعته ايدينا ولم يتابعه قلوبنا وكذا قولهم
ان سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم ممن يكثر عددهم
قعدوا عن نصرته والدخول فى طاعته لان امامته كانت صحيحة
بدون بيعة هؤلاء وانما لم يقتل على قتلة عثمان لانهم كانوا بغاة
اذ الباغى له منعة وتاويل وكانوا فى قبله متاولين وكان لهم
منعة فانهم كانوا يستحلون ذلك بما نقموا منه من الامور
والحكم فى الباغى اذا انقاد لامام اهل العدل ان لا يواخذ بما سبق منه
من اتلاف اموال اهل العدل وسفك دمائهم وجرح ابدانهم
فلم يجب على رضى الله عنه قتلهم ولا دفعهم الى الطالب ومن يرى
ان الباغى مؤاخذ بذلك فانما يجب على الامام استيفاء ذلك منهم
عند انكسار شوكتهم وتفرق منعتهم ووقوع الامن له على
اثارة الفتنة ولم يكن شيئ من هذه المعانى حاصلا بل كانت
الشوكة لهم باقية والمنعة قائمة جارية وعزايم القوم
على الخروج على من طالبهم بدمه دائمة ماضية وعند تحقق هذه
الاسباب يقتضى التدبير الصائب الاغماض منهم والاعراض عنهم
وقد كان امر طلحة والزبير رضى الله عنهم خطاء غير انهما فعلا
ما فعلا عن اجتهاد وكانا من اهل الاجتهاد فظاهر الدلائل يوجب
القصاص على قتل العمد واستيصال شانة من قصد دم امام



امام المسلمين بالاراقة على وجه الفساد فاما الوقوف على
الحاق التاويل [بين] الفاسد بالصحيح فى حق ابطال المواخذة فهو
علم خفى فاز به على رضى الله عنه كما ورد عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال له انك تقاتل على التاويل كما نقاتل على التنزيل ثم
كان قتاله على التنزيل حقا فكذا كان قتاله على التاويل حقا وقد
ندما على ما فعلا [وكذا] عائشة رضى الله عنها ندمت على ما فعلت
وكانت تبكى حتى تبل خمارها ثم كان معاوية رضى الله عنه
مخطئا الا انه فعل ما فعل من تاويل فلم يصر به فاسقا واختلف
اهل السنة فى تسميته باغيا فمنهم من امتنع من ذلك والصحيح [والفصيح]
من اطلق لقوله عليه الصلوة والسلام لعمار تقتلك الفئة
الباغية وكان على رضى الله عنه مصيبا فى التحكيم وزعمت الخوارج
انه كان مخطئا فيه وقد كفروا الواجب فى اهل البغى المحاربة لقوله
تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله
ولكنا نقول المقصود ارادة دفع الشر وتاليف القلوب وذا فيما
فعل رضى الله عنه ثم مما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن
ابى سعيد الخدرى قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن
بن عوف شيئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا احدا من اصحابى فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم ولا نصيفه لكن انفرد مسلم بذكر سب خالد

لعبد الرحمن دون البخاري فالنبي عليه الصلوة والسلام يقول لخالد
ونحوه لا تسبوا اصحابي يعني عبد الرحمن وامثاله لان عبد الرحمن كان
من السابقين الاولين وهم الذين اسلموا من قبل الفتح وقاتلوا وهم
اهل بيعة الرضوان فهم افضل واخص بصحبته ممن اسلم بعد بيعة
الرضوان وهم الذين اسلموا بعد الحديبية وبعد مصالحة النبي عليه
الصلوة والسلام اهل مكة ومنهم خالد بن الوليد وهؤلاء اسبق
ممن تأخر اسلامهم الى فتح مكة وسموا الطلقاء منهم ابو سفيان وابناه
يزيد ومعاوية ومن هنا لما سئل ابو الطفيل رضي الله عنه ان عليا
افضل ام معاوية فضحك وقال اما رضي معاوية ان يكون مساويا
لعلي حتى يطمع ان يكون افضل والحاصل انه اذا كان هذا حال الذين
اسلموا بعد الحديبية وان كان قبل الفتح فكيف حال من ليس من الصحابة
بحال مع الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله
عنه قال قيل لعايشة رضي الله عنها ان ناسا يتناولون اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابابكر وعمر فقالت وما تعجبون
من هذا انقطع عنهم العمل فاحب الله تعالى ان لا ينقطع عنهم الاجر
وروى ابن بطة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال لا تسبوا اصحاب محمد فلمقام احدهم ساعة يعني مع النبي عليه
الصلوة والسلام خير من عمل احدكم اربعين سنة وفي رواية
وكيع خير من عبادة احدكم عمره هذا وخلافة النبوة ثلاثون سنة



سنة منها خلافة الصديق سنتان وثلثة اشهر وخلافة عمر
عشر سنين ونصف وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة وخلافة
علي اربع سنين وتسعة اشهر وخلافة الحسن ابنه ستة اشهر
واول ملوك المسلمين معاوية وهو افضلهم لكنه انما صار اماما
حقا لما فوض اليه الحسن بن علي الخلافة فان الحسن بايعه اهل
العراق بعد موت ابيه ثم بعد ستة اشهر فوض الامر الى معاوية
والقصة مشهورة وفي الكتب المبسوطة مسطورة والخلافة
ثبتت لعلي بعد عثمان بمبايعة الصحابة رضي الله عنهم سوى
معاوية مع اهل الشام وقصتهما ايضا مشهورة معروفة قال
شارح عقيدة الطحاوي رحمة الله ان ترتيب الخلفاء الراشدين
كترتيبهم في الخلافة الا ان لابي بكر وعمر مزية وهي ان النبي عليه
الصلوة والسلام امرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم يؤمرنا
في الاقتداء بالافعال الا لابي بكر وعمر فقال اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم فحال
ابي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلي رضي الله عنهم انتهى ولعل هذا
وجه قول عبد الرحمن لكل منهما اوليك على ان تعمل بكتاب الله و
سنة رسول الله وسيرة الشيخين فابى علي رضي الله عنه ان
يقلدهما ورضي عثمان قال وقد روى عن ابي حنيفة تقديم علي
على عثمان ولكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان وعلى هذا عامة اهل السنة

انتهى والحاصل ان الجمهور من السلف ذهبوا الى تقديم عثمان
على على وكان سفيان الثورى يقول بتقديم على ثم رجع وقال
بتقديم عثمان على ما نقل عنه ابو سليمان الخطابى وقال ابو سليمان
ايضا ان للمتأخرين فى هذا مذاهب منهم من قال بتقديم ابى بكر
من جهة الصحابة وتقديم على من جهة القرابة وقال قوم لا
نقدم بعضهم على بعض وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير
وعلى افضل فباب الخيرية وهى الطاعة للحق والمنفعة للخلق متعد
وباب الفضيلة لازم انتهى وفيه بحث لا يخفى والحاصل ان ما ذكره
بعضهم من ان الاجماع على افضلية الصديق محمول على اجماع
من يعتد به من اهل السنة اذ لا يصح حمله على اجماع الامة لمخالفة
بعض اهل البدعة وقد قال سعيد بن زيد رضى الله عنه لمشهد
رجل من العشرة مع رسول الله يغبر منه وجهه خير من عمل
احدكم ولو عمر عمر نوح رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه
فمن اجهل ممن يكره التكلم بلفظ العشرة او فعل شئ يكون عشرة
لكونهم يبغضون خيار الصحابة وهم العشرة المشهود لهم
بالجنة وهم يستثنون منهم عليا ومن العجب انهم يوالون
لفظ التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة ويبغضون
ساير الصحابة من المهاجرين والانصار الذين قال الله فى حقهم
رضى الله عنهم ورضوا عنه الا من نفير قليل نحو بضعة عشر



عشر نفرا ومعلوم انه لو فرض فى العالم عشرة من اكفر الناس لم يجب
هجر هذا الاسم لذلك كما انه سبحانه لما قال وكان فى المدينة تسعة
رهط يفسدون فى الارض ولا يصلحون لم يجب هجر اسم التسعة مطلقا
بل اسم العشرة قد مدح الله تعالى مسماه فى مواضع من القران كقوله
تعالى تلك عشرة كاملة واتممناها بعشر والفجر وليال عشر وكان
يعتكف العشرة الاول من رمضان وقال فى ليلة القدر التمسوها
فى العشر الاواخر وقال عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله من ايام العشر يعنى عشر ذى الحجة قال والرافضة تتوا
لى بدل العشر المبشرة بالجنة اثنى عشر اماما ولم يات ذكر الائمة
الاثنى عشر الا على صفة ترد قولهم وتبطله وهو ما اخرجاه فى الصحيحين
الصحيحين عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال دخلت مع ابى على
النبى عليه الصلوة والسلام فسمعته يقول لا يزال امر الناس
ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفى لفظ لا يزال
الامر عزيزا الى اثنى عشر خليفة وكان الامر كما قال النبى صلى الله عليه
وسلم فالاثنا عشر هم الخلفاء الراشدين الاربعة ومعاوية وابنه
يزيد وعبد الملك بن مروان واولاده الاربعة وبينهم عمر بن
عبد العزيز ثم اخذ الامر فى الانحلال وعند الرافضة ان امر الامة
لم يزل فى ايام هؤلاء فاسدا منغصا يتولى عليهم الظالمون المعتدون
بل المنافقون الكافرون واهل الحق اذل من اليهود وقولهم ظاهر

البطلان والله المستعان ثم قال واصل الرفض انما احدثه منافق زند
يق قصده ابطال دين الاسلام والقدح في الرسول عليه الصلوة و
السلام كما ذكر ذلك العلماء الاعلام فان عبد الله بن سبا لما اظهر الاسلام
اراد ان يفسد دين الاسلام بمكره وخبثه كما فعل بولس بدين النصارى
فاظهر التنسك ثم اظهر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى
في فتنة عثمان وقتله ثم لما قدم على الكوفة اظهر الغلو في علي والنص
عليه ليتمكن بذلك من اغراضه وبلغ ذلك عليا فطلب قتله فهرب
منه الى قرقيا وخبره معروف في التاريخ وثبت عن علي رضي الله عنه
ان من فضله على ابي بكر وعمر جلده جلد المفتري عابرين على الحق
وزيد في نسخة ومع الحق اي باقين عليه ومعه دائمين كما كانوا
في الماضين من غير تغير حالهم ونقصان في كمالهم وفيه رد على
الروافض حيث يقولون في حق الثلاثة انهم تغيروا عما كانوا عليه في
زمنه عليه الصلوة والسلام حيث نزل في حقهم الايات الدالة على
فضائلهم وورد في شانهم الاحاديث المشعرة على حسن شمائلهم
وعلى الخوارج حيث يقولون بكفر علي ومن تابعه وكفر معاوية ومن
شايعه حيث ارتكبوا قتل المؤمن وهو عندهم كبيرة مخرجة عن
حد الايمان نتولاهم اي نحبهم جميعا اي ولا نسب منهم احدا
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسبوا اصحابي ولورود قوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين الى ان قال رضي الله عنهم ورضوا

ورضوا عنه وبالاجماع ان هذه الاربعة من سابقي المهاجرة فيدخلون
في رضي الله سبحانه دخولا اوليا وهذه الاية قطعية الدلالة على
يقين ايمانهم وتحسين مقامهم وعلو شانهم فلا يعارضه الا دليل
قطعي نقلا او عقلا ولا يوجد قطعا عند من يحط عليهم ويسيء
الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم فقد اجمعوا
على ان من انكر صحبة الصديق كفر بخلاف انكار صحبة غيره لورود
النص في حقه حيث قال الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه
الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا فاتفق المفسرون على ان المراد بصاحبه هو ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وفيه ايماء الى انه الفرد الاكمل من اصحابه
حيث يحمل الاطلاق على بابه ولا نذكر الصحابة اي مجتمعين ومنفر
دين كما في نسخة ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بخير يعني وان صدر من بعضهم بعض ما في صورة
شر فانه اما كان عن اجتهاد او لم يكن على وجه فساد من اصرار
وعناد بل كان رجوعهم الى خير معاد بناء على حسن الظن بهم
ولقوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني ولقوله عليه
الصلوة والسلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا ولذا ذهب جمهور العلماء
الى ان الصحابة كلهم عدول قبل فتنة عثمان وعلي وكذا بعدها
لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما وقال ابن دقيق العيد في عقيدته
وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب
فلا يلتفت اليه وما كان صحيحا اولناه تاويلا حسنا لان الثناء
عليهم من الله تعالى سابق وما نقل الينا من الكلام اللاحق
محتمل للتاويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم
هذا وقال الشافعي رحمة الله تلك دماء طهر الله ايدينا عنها
فلا نلوث السنتنا بها وسئل احمد رحمة الله عن امر علي وعايشة
فقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون
عما كانوا يعملون وقال ابو حنيفة رحمة الله لولا علي لم نعرف السيرة
في الخوارج ولا نكفر بضم النون وكسر الفاء مخففا ومشددا اي
لا ننسب الى الكفر مسلما بذنب من الذنوب اي بارتكاب معصية
كثير وان كان كبيرة اي كما تكفر الخوارج مرتكب الكبيرة اذا لم يستحلها
اي لكن اذا لم يعتقد حليتها لان من استحل معصية قد ثبتت
حرمتها بدليل قطعي فهو كافر ولا نزيل عنه اسم الايمان اي ولا
نسقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما تقوله
المعتزلة حيث ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة يخرج عن الايمان ولا
يدخل في الكفر فيثبتون المنزلة بين الايمان والكفر مع اتفاقهم
للخوارج على ان صاحب الكبيرة مخلد في النار واما ما روي عن ابي
حنيفة انه قال لجهم اخرج عني يا كافر فمحمول على التشبيه ثم



ثم في بسط الامام الكلام في نفي تكفير ارباب الاثام من اهل القبلة
ولو من اهل البدعة دلالة على ان سب الشيخين ليس بكفر كما صححه
ابو الشكور السالمي في تمهيده وذلك لعدم ثبوت مبناه وعدم تحقق
معناه فان سب المسلم فسق كما في حديث ثابت وح يستوي الشيخان
وغيرهما في هذا الحكم ولانه لو فرض ان احدا قتل الشيخين بل والختنين
بوصف الجمع لا يخرج عن كونه مسلما عند اهل السنة ومن المعلوم ان
السب دون القتل نعم لو استحل السب او القتل فهو كافر لا محالة وعلى
تقدير ثبوته في الحديث فيجب ان يؤول كما اول حديث من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر والحاصل ان الفسق والعصيان لا يزيل الايمان فيصير
كافرا ولا واسطة وكذا البدعة لا تزيل الايمان والمعرفة كانكار المعتزلة
صفات الله وخلق افعال العباد وجواز رؤيته تعالى في المعاد لانه مبني
على تاويل ولو كان على وجه الفساد الا التجسيم وانكار علم الله بالجزئيات
فانه يكفر بهما بالاجماع من غير النزاع ففي شرح العقائد سب الصحابة
والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عايشة
رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وهذا تصريح من العلامة ان سب
الشيخين ليس بكفر عند العامة ثم قال وبالجملة لم ينقل عن السلف
المجتهدين والعلماء الصالحين اللعن على معاوية واضرابه لان
غاية امرهم البغي والخروج على الامام الحق وهو لا يوجب اللعن حتى
ذكر في الخلاصة وغيره انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي

عليه الصلوة والسلام نهي عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة
وما نقل من لعنه عليه السلام لبعض اهل القبلة صح
فلما يعلم من احوال الناس مما لا يعلمه غيره يعني فلعله كان منافقا وعلم
انه يموت كافرا وقال بعضهم اطلق اللعن على يزيد لما انه كفر حين
امر بقتل الحسين انتهى ولا يخفى ما في نقله حيث ابهم في قائله ثم
تعليل يحتاج الى اثبات امره بقتل الحسين اولا ثم ترتب كفره عليه
ثانيا وكلاهما ممنوع فقد قال حجة الاسلام في الاحياء فان قيل هل يجوز
لعن يزيد لكونه قاتل الحسين او امرا به قلنا هذا مما لم يثبت اصلا
فلا يجوز ان يقال قتله او امر به فضلا عن لعنه ولانه لا يجوز
نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق بل لا يجوز ان يقال ان ابن ملجم
قتل عليا ولا ابو لولوة قتل عمر فان ذلك لم يثبت متواترا ولا يجوز
ان يرى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق وعلى الجملة ففي لعن الاشخاص
خطر فليجتنب ولا خطر في السكوت عن لعنة ابليس فضلا عن غيره
انتهى ولان الامر بقتل الحسين لا يوجب الكفر فان قتل غير الانبياء
كبيرة عند اهل السنة والجماعة الا ان يكون مستحلا وهو غير مختص
ونحوه بالحسين مع ان الاستحلال امر لا يطلع عليه الا ذو الجلال
وانما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر واما ما تفوه بعض الجهلة
من ان الحسين كان باغيا فباطل عند اهل السنة والجماعة ولعل هذا
من هذيانات الخوارج عن الجادة ثم قال واتفقوا على جواز
اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به ففيه بحث لانه مع



مع كونه بظاهره مناقضا لما قدمه من بيان الخلاف ان اراد جواز
اللعن الاجمالي بان يقال لعنة الله على قاتل الحسين او الراضي به فلا
كلام فيه لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولقوله عليه الصلوة
والسلام لعن الله اكل الربوا وموكله والسر فيه ان ذلك ليس لعنا
على احد في الحقيقة بل هو نهي عن الفعل الذي يترتب اللعن عليه وبيان
لقبحه وايجابه بعد فاعله عن رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله وان
اراد جواز اللعن الشخصي فقد تقدم عدم جوازه بلا اختلاف فيه
فضلا عن اتفاقه ثم قال بطريق المحاكمة في المقال والحق ان رضي يزيد
بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف
في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى
ولا يخفى ان قوله والحق بعد نقله الاتفاق ليس في محله مع ان الرضى
بقتل الحسين ليس بكفر لما سبق من ان قتله لا يوجب الخروج عن الايمان
بل هو فسق وخروج عن الطاعة الى العصيان ثم دعواه انه مما تواتر
معنا فقد سبق انه لا يثبت اصلا فضلا عن التواتر قطعا ثم قوله
لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فقد علم مما تقدم انه كان مسلما ولم
يثبت عنه ما يخرجه عن كونه مؤمنا مع ان الاستحلال الموجب
للكفر امر باطني لا يعلمه الا الله فعدم توقفه ووجود جرأته خارج
عن مقتضى عقله وعدالته وكمال علمه وجمال ديانته على ان العبرة

بالخواتيم قال ابن الهمام واختلف فى اكفار يزيد قيل نعم يعنى لما
روي عنه ما يدل على كفره من تحليل الخمر ومن تفوهه بعد
قتل الحسين واصحابه انى جازيتهم بما فعلوا باشياخ قريش
وصناديدهم فى بدر وامثال ذلك ولعله وجه ما قال الامام
احمد بتكفيره لما ثبت عنده من نقل تقريره لا لما وقع منه من
الاجتراء على الذرية الطاهرة كالامر بقتل الحسين وما جرى
مما ينبو عن سماعه الطبع ويصم لما ذكره السمع كما علل به شارح
كلامه فانه ليس على وفق مرامه كما قدمناه فى لعنه وقيل
لا اذ لم يثبت لنا عنه تلك الاسباب الموجبة اى لكفره وحقيقة
الامر التوقف فيه ورجع امره الى الله تعالى وقال القونوى فى شرح
عمدة النسفى ولا يلعن صاحب الكبيرة لان ايمانه معه ولم ينقص بارتكاب الكبيرة والمؤمن لا يجوز لعنه انتهى ولا يخفى ان ايمان يزيد محقق
ولا يثبت كفره بدليل ظنى فضلا عن قطعى فلا يجوز لعنه بخصوصه
واما نقل القونوي حيث قال قد ذكر ابو حنيفة فى الفقه الاكبر ان ابا
حنيفة سئل عن الخوارج المحكمة فقال هم اخبث الخوارج فقيل اتكفرهم
فقال لا ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الائمة من اهل الخير كعلى بن ابى
طالب وعمر بن عبد العزيز فما وجدناه فى النسخ المصححة والاصول
المعتبرة ثم قال القونوى وفى قوله بذنب اشارة الى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة والقدرية ونحوهم لان





لان ذلك لا يسمى ذنبا والكلام فى الذنب انتهى ولا يخفى ان اعتقاد
القدرية لا يعد من الامور الكفرية بل يعد من كبائر الذنوب واقبحها
حيث لا توبة للمبتدع ونسميه اى مرتكب الكبيرة مؤمنا حقيقة
اى لا مجازا لان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
واما العمل بالاركان فهو من كمال الايمان وجمال الاحسان عند اهل
السنة والجماعة وشرط او شطر عند الخوارج والمعتزلة فهذا
منشاء الخلاف فى المسئلة ويجوز ان يكون اى الشخص مؤمنا
بتصديقه واقراره فاسقا اى بعصيانه واصراره غير كافر
اى لثباته فى مقام اعتباره واصل هذه المنازعة ان رئيس المعتزلة
واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصرى يقرر ان مرتكب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد
اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتو
حيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله تعالى ونفى
الصفات القديمة عنه ثم انهم توغلوا فى علم الكلام وتشبثوا باذيال
الفلاسفة فى كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان
قال الشيخ ابو الحسن الاشعرى لاستاذه ابى على الجبائى ما تقول فى
ثلاثة اخوة مات احدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال
ان الاول يثاب بالجنة والثانى يعاقب بالنار والثالث لا يعاقب ولا
يثاب قال الاشعرى فان قال الثالث يا رب لم امتنى صغيرا وما ابقيتنى

الى ان اكبر فآمن بك واطيعك فادخل الجنة فقال يقول الرب انى كنت
اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت
صغيرا قال الاشعرى فان قال الثانى يارب لم لم تمتنى صغيرا لئلا اعصى
فلا ادخل النار ماذا يقول الرب فبهت الجبائى وترك الاشعرى مذهبه
واشتغل هو ومن تابعه بابطال راى المعتزلة واثبات ما ورد به السنة
ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة ثم نقلت الفلسفة الى
العربية وخاض فيها الطبقة الاسلامية وحاولوا الرد على الفلاسفة
والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيها الشريعة الحنفية فخلطوا بعلم
الكلام كثيرا من الفلسفة فى مقام المرام ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا
من ابطالها وردها وهلم جرا الى ان ادرجوا فيه معظم الطبيعيات و
الالهيات والرياضيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفيات لولا اشتماله
على السمعيات فصار بهذا الاعتبار مذموما عند العلماء بالكتاب والسنة
الذين يكتفى بهما فى امر الدين من النقليات والعقليات ثم اعلم ان
القونوى ذكر ان اباحنيفة كان يسمى مرجئا لتأخير امر صاحب
الكبيرة الى مشيئة الله تعالى والارجاء التأخير وكان يقول انى لا ارجوا
لصاحب الذنب الكبير والصغير واخاف عليهما وانا ارجو لصاحب
الذنب الصغير واخاف على الذنب الكبير انتهى واما ما وقع فى الغنية
للشيخ عبد القادر الجيلى عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال و
منهم القدرية وذكر اصنافا منهم ثم قال ومنهم الحنفية وهم

وهم اصحاب ابى حنيفة نعمان بن ثابت زعموا ان الايمان هو المعرفة والاقرار
بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ماذكره البرهونى فى كتاب
الشجرة فهو اعتقاد فاسد وقول كاسد مخالف لاعتقاده فى الفقه الاكبر
وما نقله اصحابه انه يقول الايمان هو مجرد التصديق دون الاقرار
فانه شرط عنده لاجراء احكام الاسلام ومناقض لسائر كتب العقا
ئد الموضوعة للخلاف بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة واهل
البدعة مع ان الايمان هو المعرفة والاقرار هو المذهب المختار بل هو
اولى من ان يقال الايمان هو التصديق والاقرار لان التصديق الناشئ
عن التقليد دون التحقيق مختلف فى قوله بخلاف المعرفة الناشئة
عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع واما الاكتفاء بالمعرفة دون
الاقرار او بالاقرار دون المعرفة فهو محل النزاع كما قال بعض اهل
الابتداع ثم المرجئة المذمومة من المبتدعة ليسوا من القدرية بل
هم طائفة قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا
ان احدا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر فاين هذا الارجاء
من ذلك الارجاء ثم قول ابى حنيفة مطابق لنص القران ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجئة
حيث لا يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشية وبخلاف المعتزلة
حيث يوجبون العقوبة على الكبيرة وبخلاف الخوارج حيث يخر
جون صاحب الكبيرة والصغيرة عن الايمان ثم اعلم ان من مذهب

المرجئة ان اهل النار اذا دخلوا النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب
كالحوت في الماء الآن الفرق بين الكافر والمؤمن ان للمؤمن استمتاعا في
الجنة يأكل ويشرب واهل النار في النار ليس لهم استمتاع اكل وشرب
وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الائمة من اهل السنة والجما
عة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرخون فيها و
قوله تعالى كلما نضجت جلودهم وقوله تعالى لا يخفف عنهم من عذابها
وقوله تعالى فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا وغير ذلك من الآيات والا
حاديث البينات واما ما روى عنه عليه الصلوة والسلام من انه
سيأتي على جهنم يوم تصفق الريح ابوابها وليس فيه احد واستدل
به الجهمية وهي المرجئة الصرفة على فناء اهل النار ففيه ان الحديث
على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة مع انه مؤول بان المراد
بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فانهم اذا اخرجوا
منها وذهبوا الى الجنة تبقى صحراء ليس احد فيها والمسح على الخفين
اى للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها سنة اى ثابت
بالسنة التي كادت ان تكون متواترة ولا يبعد ان يؤخذ ثبوته من
الكتاب ايضا لان قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب الاظهر
في الغسل والجر الاظهر في المسح وهما متعارضان وبحسب الحكم
منهما فبينهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مسحهما
حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين والتراويح اي صلاتها

اى صلاتها في شهر رمضان اى في لياليها سنة اى باصلها لما ثبت
عنه عليه الصلوة والسلام انه صلاها في ليالى ثم تركها شفقة على
الامة ان لا يجب على العامة او يحسبوها انها واجبة واما قول عمر
رضى الله عنه في حقها نعمت البدعة انما هو باعتبار احيائها او سبب
الاجماع عليها بعد ما كان الناس ينفردون بها مع انه عليه الصلوة
والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص ابا
بكر وعمر بقوله عليه الصلوة والسلام اقتدوا بالذين من بعدى
وفيه وفي ما قبله رد على الروافض وكذا في قوله والصلوة خلف كل
بر وفاجر اى صالح وطالح من المؤمنين جائزة لقوله عليه الصلوة
والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر اخرجه الدار قطني عن ابي هريرة
وكذا البيهقي وزاد قوله وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل
بر وفاجر فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع
عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود
وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ابن ابي معيط وكان يشرب
الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم فقال له ابن
مسعود ما زلنا منك منذ اليوم في زيادة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة
عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين اى ابا بكر
وعمر وتحب الختنين اى عثمان وعليا وترى المسح على الخفين وتصلى
خلف كل بر وفاجر وقال في الوصية ثم نقر بان افضل هذه الامة

يعنى وهم خير الامم بعد نبيّنا محمد عليه الصلوة والسّلام ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم على رضى الله تعا عنهم لقوله تعا والسّابقون السّابقون
اولئك المقرّبون فى جنّات النّعيم وكلّ من اسبق اى فى الخلافة فهو افضل
و يحبّهم كلّ تقىّ و يبغضهم كلّ منافق شقىّ ثم قال ونقرّ بانّ المسح على
الخفّين جائز للمقيم يوما وليلة و للمسافر ثلاثة ايّام ولياليها لانّ الحديث
ورد هكذا ومن انكر فانّه يخشى عليه الكفر لانه قريب بالخبر المتواتر
اى اللفظى والا فهو الخبر المتواتر المعنوى ثم قال والقصر والافطار
رخصة فى السّفر بنصّ الكتاب لقوله تعا واذا ضربتم فى الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصّلوة و فى الافطار قوله تعا فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدّة من ايّام اخر انتهى والرّخصة فى الاية الاولى
واجبة العمل لقوله عليه الصّلوة والسّلام صدقة تصدّق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته ولهذا لو صلّى المسافر اربعا يكون مسيئا وامّا الرّخصة
فى الاية الثانية غير ظاهرة بحسب الدّلالة بل الظّاهرية ذهبوا الى و
جوب ترك الصّوم هنالك و قضائه بعد ذلك وانّما الرّخصة مستفادة
من قوله تعا وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ومن الاخبار التى
بيّنت جواز الافطار فى الاسفار ولا نقول اى بحسب الاعتقادات
المؤمن لا يضرّه الذنوب اى ارتكاب المعصية بعد حصول الايمان
والمعرفة وانّه اى المؤمن المذنب لا يدخل النّار كما يقوله المرجئة
والملاحدة والاباحية ولا انّه اى ولا نقول انّ المؤمن المذنب يخلّد

يخلّد فيها وان كان فاسقا اى بارتكاب الكبائر جميعها بعد ان
يخرج من الدنيا مؤمنا اى مقرونا بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله
المعتزلة وذلك لانّ صاحب المعصية تحت المشيّة عند اهل السنة
لقوله تعا انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء اى من غير توبة والّا فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده
ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده واخباره خلافا للمعتزلة
حيث يقولون يجب على الله عقاب العاصى وثواب المطيع وقبول
التوبة وامثالها وامّا قول التفتازانى فى شرح العقائد عند قوله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصّغائر والكبائر مع التوبة
او بدونها خلافا للمعتزلة ففيه انّ قوله مع التوبة سهو قلم
ليس فى محلّه من جهتين حيث خالف الطائفتين لانّ المشيّة بدون
التوبة محلّ الخلاف للمعتزلة وامّا معها فلا اختلاف فى المسئلة كما صرّح
فى شرح المقاصد بانّهم اجمعوا على ان لا عذاب على التائب لما صحّ فى
الحديث التّائب من الذنب كمن لا ذنب له ولقوله تعا وهو الذى
يقبل التوبة عن عباده ثم لا نزاع فى انّ من المعاصى ما جعله الشارع
امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعيّة كسجود الصّنم
والقاء المصحف فى القاذورات والتّلفّظ بكلمة الكفر ونحو ذلك
ممّا ثبت بالادلّة انّه كفر وبهذا يندفع ما يقال انّ الايمان اذا كان
عبارة عن التّصديق والاقرار فينبغى ان لا يصير المقرّ باللّسان

المصدّق بالجنان كافرا بشيء من افعال الكفر والفاظه ما لم يتحقّق منه
التكذيب والشكّ واما احتجاج المعتزلة بانّ الامّة بعد اتفاقهم على
انّ مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا فى انّه مؤمن وهو مذهب اهل السنّة
او كافر وهو قول الخوارج او منافق وهو قول الحسن البصرى فاخذنا
بالمتّفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر
ولا منافق فمدفوع بان هذا احداث للقول المخالف لما اجمع عليه السّلف
من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا على انّ الحسن البصرى رجع
عنه آخرا كما صرّح به فى البداية والحاصل انّ المعتزلة والخوارج خوارج
عمّا انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم ولا نقول انّ حسناتنا مقبولة
اى مبرورة وسيّئاتنا مغفورة اى البتّة كقول المرجئة بالهمزة والياء
لكن نقول اى بل نعتقد المسئالة مبيّنة مفصّلة كما اوضحه بقوله من
عمل حسنة بشرائطها اى بجميع شرايطها كما فى نسخة اى واقعة بجميع
مصحّحاتها فى الابتداء خالية عن العيوب المفسدة اى الظاهريّة والمعانى
المبطلة اى الباطنيّة فى الانتهاء كالكفر والعجب والرّياء لقوله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى يا ايّها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمنّ والاذى كالّذى ينفق ماله رياء النّاس واما قول شا
رح وكالاخلاق السّيئة وغيرها من المعصية فهو غير جار على مذهب
اهل السنّة بل مبنى على قواعد المعتزلة ثم ما ورد من نحو قوله عليه
الصّلوة والسّلام الحسد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب فمؤول بانّ



بانّ الحسد غالبا يحمل الحاسد على ارتكاب سيّئات بالنسبة الى المحسود
فيعطى له من حسنات يعملها الحاسد فى اليوم الموعود ولم يبطلها تاكيد
لما قبله وتاييد لتعلق ما بعدها حتى خرج من الدنيا وفيه ايماء الى انه
ما دام فيها فهو فى خطر عن ابطال الطّاعة وافسادها فانّ الله تعالى
لا يضيعها بتخفيف الياء وتشديدها وذلك لقوله تعالى انّ الله لا يضيع
اجر المحسنين وفى اية اجر المؤمنين بل يقبلها منه اى بفضله وكرمه
ويثيبه عليه اى بمقتضى وعده وحكمه وما كان من السّيئات اى
المعاصى جميعها دون الشرك اى الاشراك خصوصا والكفر اى عموما
ولم يتب عنها اى عن السّيّئات صغيرها وكبيرها دون ما استثنى
عنها حتّى مات مؤمنا اى غير تائب فانه فى مشيّة الله اى تحت تعلّق
ارادته سبحانه بعذابه منها او عفوه عنها كما بيّنه بقوله ان شاء
عذّبه اى بعدله على قدر استحقاق عقابه وان شاء عفا عنه اى
بفضله ولو وقع شفاعة فى بابه ولم يعذّبه بالنّار ابدا بل يدخله
الجنّة ويجعله فيها مخلدا والرّياء وفى معناه السمعة وقد توسع
فى اطلاق احدهما وارادة كلّ منهما لمآل امرهما الى عدم الاخلاص حيث
المرائى يظهر العمل ليراه النّاس ويستحسنوه فى مقام الايناس و
المتسمع يفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس فى غرضه رضى الحقّ
اذا وقع فى عمل من الاعمال اى فى اوّله او اثنائه قبل الاكمال فانّه
يبطل اجره اى اجر ذلك العمل بل يثبت وزره حيث ظلم على نفسه

بوضع الشيئ فى غير موضعه قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اى لا شركا جليا ولا خفيا
وفيه ايماء الى انه اذا قصد الرياء والسمعة وقصد الطاعة والعبادة
جميعا بوصف الشركة مطلقا بغلبة احدهما على الاخر والتسوية بينهما
فانه يبطل اجره ويثبت وزره لعموم حديث من كان اشرك احدا
فى عمل عمله لله فليطلب ثوابه ممن سواه فان الله اغنى الشركاء
عن الشرك وكذا حديث لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء
وكذا العجب اى وكذا حكم العجب فى انه يبطل اجر العمل الذى وقع فيه
من العجب وفى اقتصار حكم الامام على الرياء والعجب دون سائر الاثام
اشعار بان باقى السيئات لا تبطل الحسنات بل كما قال تعالى ان الحسنات يذ
هبن السيئات وذلك للحديث القدسى سبقت رحمتى غضبى وقد خا
لفه شارح حيث قال وكذا غيرهما من الاخلاق السيئة يبطل اجور
الاعمال الحسنة واستدل بقوله عليه الصلوة والسلام خمس يفطرن
الصيام الغيبة والكذب والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة
ولم يعرف تأويل الحديث بان المراد انه يفطر كمال الصوم ويبطل
جماله لا اصله فان النظر بشهوة صغيرة وهو لا يبطل العمل لا عند
اهل السنة ولا عند المعتزلة واما استدلاله بقوله عليه الصلوة
والسلام سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل فمدفوع لان
الحديث مؤول بان سوء خلقه من ريائه وعجبه يفسد ثواب عمله



عمله جمعا بين الادلة كما هو يقتضى مذهب اهل السنة والجماعة والايات
اى خوارق العادات المسماة بالمعجزات للانبياء والكرامات للاولياء
حق اى ثابت بالكتاب والسنة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة واهل البد
عة فى انكار الكرامة والفرق بينهما ان المعجزة امر خارق للعادة
كاحياء ميت واعدام جبل على وفق التحدى وهو دعوى الرسالة
فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم والخارق على
خلافه بان يدعى نطق طفل بتصديقه فنطق بتكذيبه كما وقع
للدجال والكرامة خارق للعادة الا انها غير مقرونة بالتحدى
وهو كرامة للولى وعلامة لصدق النبى فان كرامة التابع كرامة المتبوع
والولى هو العارف بالله وصفاته ما يمكن له المواظب على الطاعات
المجتنب عن السيئات المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات
والغفلات واللهوات وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر
ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش
يا سارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكن العدو هنالك
وسماع سارية كلامه ذلك مع بعد المسافة وكشرب خالد السم
من غير تضرر به وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عداهم من اهل
السنة وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة
واما الشيعة فخصوا الكرامات بالائمة الاثنى عشرية من غير دلالة
الخصوصية ثم ظاهر كلام الامام فى هذا المقام موافق لما عليه جمهور علماء

الاعلام من ان كل ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة
لولي لا فارق بينهما الا التحدي خلافا للقشيري ومن تبعه كابن
السبكي حيث قال الا نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة فلا يكون
كرامة هذا والكتاب ناطق بظهور الكرامة من مريم ومن صاحب
سليمان واما ما قيل من ان الاول ارهاص لنبوة عيسى عليه الصلوة
والسلام او معجزة لزكريا والثاني معجزة لسليمان فمدفوع بانا لا ندعي
الا جواز الخارق لبعض الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ولا يضرنا
تسميته ارهاصا او معجزة لنبي هو من امته سابقا ولاحقا وسياق القصص
يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة بل ولم يكن لزكريا علم بتلك القضية
والا لما سئل عن الكيفية والحاصل ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة
الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او قبل امته لدلالته على صدق نبوته
وحقية رسالته فبهذا الاعتبار جعل معجزة له والا فحقيقة المعجزة
ان تكون مقارنة للتحدي على يد المدعي قال ابو علي الجوزجاني كن
طالبا للاستقامة لا طالبا للكرامة فان نفسك متحركة في طلب
الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة قال الشيخ السهروردي
في عوارفه وهذا اصل كبير في الباب فان كثيرا من المجتهدين
المتعبدين سمعوا اسلف الصالحين المتقدمين وما منحوا به من
الكرامات وخوارق العادات فنفوسهم لا تزال تتطلع الى شيء
من ذلك ويحبون ان يرزقوا شيئا منه ولعل احدهم يبقى منكسر القلب



القلب منهما لنفسه في صحة عمله حيث لم يحصل له خارق ولو علموا
اسرار ذلك لهان عليهم الامر فيعلم ان الله يفتح على بعض المجاهدين
الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه ان يزداد بما يرى من خوارق
العادة واثار القدرة يقينا فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا والخروج
عن دواعي الهوى فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهي
كل الكرامة انتهى والحاصل ان كشف العلم بالامور الشرعية خير
من كشف العلم بالامور الكونية مع ان عدم الاول ونقصانه مضرة
في الدين بخلاف عدم الثاني بل ربما يكون عدمه انفع له ثم اعلم انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله ثم قرأ قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين
اي المتفرسين رواه الترمذي من رواية ابي سعيد الخدري
ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الفراسة ثلاثة انواع ايمانية
وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده وحقيقتها انها خاطر
يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الاسد على الفريسة ومنها
اشتقاقها وهذه الفراسة على حسب قوة الايمان فمن كان
اقوى ايمانا فهو احد فراسة قال ابو سليمان الداراني الفراسة مكا
شفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الايمان انتهى وفراسة
رياضية وهي التي تحصل بالجوع والسهر والتخلي فان النفس اذا تجردت
عن العوايق والعلائق بالخلائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب

تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على
ايمان ولا على ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم
بل كشفها من جنس فراسة الولاة واصحاب عبارة الرؤيا والاطباء
ونحوهم وفراسة خليقة وهى التى صنف فيها الاطباء وغيرهم
واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذى اقتضته
حكمة الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل
وبكبره على كبره وسعة الصدر على سعة الخلق وبضيقه على ضيقه
وبجمود العينين وكلال نظرهما على بلادة صاحبها وضعف حرارة
قلبه ونحو ذلك واما التى تكون اى الخوارق للعادة التى توجد لاعدائه
اى لاعداء الله سبحانه مثل ابليس اى فى طى الارض له حتى يوسوس
من فى المشرق والمغرب وفى جريه مجرى الدم لبنى ادم ونحو ذلك وفرعون
اى حيث كان يامر النيل بانه يجري على وفق حكمه كما اشار اليه سبحانه
حكاية عنه اليس لى ملك مصر وهذه الانهار تجرى من تحتى
وحيث حكى انه اذا اراد يصعد قصره وينزل عنه راكبا كان يطول
قدما فرسه وتقصران على وفق غرضه والدجال حيث ورد انه
يقتل شخصا ويحييه مما روي فى الاخبار اى الاحاديث او الآثار
انه كان اى بعض الخوارق لهم اى ولامثالهم وفى نسخة كان و
يكون لهم نظرا الى ان خرق العادة للدجال انما يكون فى حال الاستقبا
ل فلا نسميها اى تلك الخوارق ايات اى معجزات لانها مختصة




مختصة بالانبياء ولا كرامات اى لاختصاصها بالاصفياء ولكن
نسميها قضاء حاجات لهم اى للاعداء من الاغبياء اعم من الكفار
والفجار وذلك اى ما ذكر من ان خوارق العادات قد تكون للاعداء
وفق قضاء الحاجات لان الله تعالى اى لعموم كرمه وجوده فى عباده
يقضى حاجة اعدائه استدراجا اى مكرا بهم فى الدنيا وعقوبة لهم
فى العقبى كما قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اى نستدنيهم
ونستقربهم الى العقوبة والنقمة باكثار النعمة واطالة المدة ليتوهم
ان ذلك تقريب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان فى الحديث
اذا رايت الله يعطى العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية
فانما ذلك منه استدراج ثم تلا هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به
فتحنا عليهم ابواب كل شئ اى من النعم حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذنا
هم بغتة فاذا هم مبلسون اى متحيرون ايسون لان العقوبة
فجاة فى حال النعمة اشد فى الصعوبة فيكون كثرة نعمتهم الصورية
موجبة لشدة نقمتهم الاخروية فيغترون به اى حيث يحسبونه
احسانا ويزدادون عصيانا اى ان كانوا فجارا او كفرا اى ان
كانوا كفارا فاو للتنويع وفى نسخة ويزدادون كفرا وطغيانا
يعنى كما وقع لفرعون حيث عاش اربعمائة سنة ولم ينكسر فى
مطبخه قصعة وذلك كله جائز اى وقوعه من الله او ثابت نقلا
ممكن اى عقلا كما فى قضية ابليس ودعوته بقوله انظرنى

الى يوم يبعثون واجابته بقوله فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم
ففى الجملة استجيب دعاؤه حيث اريد اغواؤه فانه رئيس ارباب الضلال
له كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم رئيس اصحاب الهداية فالاول من
مظاهر الجلال والثانى من مظاهر الجمال ولا بد منهما لظهور نور نعت
الكمال ولذا قال الشيخ ابو مدين المغربى لاتنكر الباطل فى طوره فانه
بعض ظهوراته يعنى باعتبار تجليات صفاته فى مرائى مصنوعاته و
انما جمع الامام بين ابليس وفرعون ذى التلبيس لما روي عن السدى
بلغنا ان جبرئيل عليه الصلوة والسلام قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ابغضت عبدين احدهما من الجن والآخر من الانس اما
الذي من الجن فابليس حين ابى ان يسجد لآدم واما الذى من الانس
ففرعون حين قال انا ربكم الاعلى واقول بل فرعون اشد من ابليس
بوجهين احدهما انه من نسل الانسان وظهر منه هذا الطغيان
وابليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور الطغيان وثانيهما ان ابليس
ترك السجدة لغير الله استحقارا وفرعون ادعى الربوبية استكبارا
ومن الغريب ان الشيطان يغوى الانسان بعبادة غير الرحمن ولم يأ
مرهم بعبادة نفسه فى زمان الطغيان ولعل ذلك لكمال تنفره عن
قلوب الانسان او لكونه عارفا الا انه بوعد عن مقام الاحسان
ومن اللطائف الملحقة بالظرائف ان ابليس دق باب قصر فرعون
حيث لم يكن عنده احد من اصحاب العون فقال من هذا على الباب



الباب فضحك وقال فى الجواب الضرطة فى ذقن من يدعى الالوهية والربوبية
ولم يدر من يقف على بابه من الرعية وادب باب العبودية هذا وقد يكون
خرق العادة اهانة بان يقع على خلاف الارادة كما نقل ان مسيلمة الكذاب
دعا للاعور ان يصير عينه العوراء سليمة فصارت عينه الصحيحة
عوراء سقيمه واعلم ان ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على يد المتأله
جائز دون المتنبى لان ظهوره على يد المتنبى يوجب انسداد باب معرفة
النبى فاما ظهوره على يد المتأله لا يوجب انسداد باب معرفة الاله لان
كل عاقل يعرف ان المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسمات القصور
لا يكون الها وان روى عنه الف خارق للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون
فعلا غير معتاد يكون تعجيزا عن الفعل المعتاد كمنع زكريا عليه الصلوة
والسلام اذ المنع عن المعتاد نقض لعادة ايضا اذ لم يكن عن علة ولذا
كان سكوته الا رمزا اية دلالة على تحقق الولد ويسمى معجزة وكان الله تعالى
خالقا قبل ان يخلق اى يحدث المخلوق ورازقا قبل ان يرزق اى يوجد
المرزوق فهما من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه
ولعل الامام كرر هذا المرام للانام للاعلام بان هذا هو المعتقد الصحيح
الذى يجب ان يعتمده الخواص والعوام وقال الزركشى اطلاق نحو الخالق
والرازق فى حقه سبحانه قبل وجود الخلق والرزق حقيقة وان قلنا
صفات الفعل حادثة وايضا لو كان مجازا الصح نفيه والحال ان القول
بانه ليس خالقا ورازقا فى الازل امر مستهجن لا يقال مثله ولا يصح

دفعه بانّه لايقال اوجد المخلوق فى الازل حقيقة لانّه يؤدّى الى قدم
المخلوق فانّ الفرق بينهما بيّن بل قوله اوجد المخلوق الى آخره بنفسه
دليل عين حيث يشير الى حدوثه الّا انّه غير واقع فى محلّه والله تعالى
يرى بصيغة المجهول اى ينظر اليه بعين البصر فى الآخرة اى يوم القيمة
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة اى حسنة منعمة الى ربّها ناظرة
ولقوله تعالى كلّا انّهم اى الكفار عن ربّهم يومئذ لمحجوبون اى بخلاف
الابرار فانّهم فى نظر ربّهم مقرّبون ولقوله عليه الصّلوة والسلام
كما فى الصّحيحين وغيرهما انّكم سترون ربّكم كما ترون القمر ليلة البدر
لا تضامون فى رؤيته وفى رواية لا تضارّون وهو حديث مشهور
وفى الصحيحين وغيرهما مذكور وقد رواه احد وعشرون من اكابر
الصحابة ويراه المؤمنون وهم فى الجنّة لقوله عليه الصلوة والسّلام
على ما رواه مسلم اذا دخل اهل الجنّة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا
ازيدكم فيقولون الم تبيّض وجوهنا الم تدخلنا الجنّة وتنجّنا من النّار
قال فيرفع الحجاب اى من وجوه اهل الجنّة فينظرون الى وجه الله سبحانه
فما اعطوا شيئا احبّ اليهم من النّظر الى ربّهم ثم تلا للّذين احسنوا
الحسنى اى الجنّة العليا وزيادة اى النظر الى المولى بلا تشبيه اى رؤية
مقرونة بتنزيه لا مكنونة بتشبيه ولا كيفية اى فى الصّورة ولا كميّة
فى الهيئة المنظورة ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة اى لا فى غاية من
القرب ولا نهاية من البعد ولا يوصف الاتّصال ولا بنعت الانفصال ولا



بالحلول والاتّحاد كما يقوله الوجوديّة المائلين الى الالحاد فذات رؤيته
ثابت بالكتاب والسنّة الّا انّها متشابهة من حيثيّة الجهة والكمية والكيفية
فنثبت ما اثبته النقل وننفى عنه ما نزّهه العقل كما اشار الى هذا المعنى
قوله تعالى لا تدركه الابصار اى لا تحيط الابصار به فى مقام الابصار
والتّشابه فيما يرجع الى الوصف الّذى يمنعه العقل لا يقدح فى العلم
بالاصل المطابق للنّقل وقال فى الوصيّة ولقاء الله تعالى لاهل الجنّة بلا كيف
ولا تشبيه ولا جهة حق انتهى والمعنى انّه يحصل النظر بان ينكشف
انكشافا تامّا بالبصر منزّها عن المقابلة والجهة والهيئة فهى امر زائد
على صفة العلم فانّا اذا نظرنا الى البدر مثلا بعين البصر ثمّ غمضنا العين
عن النظر فلا خفاء فى انّه وان كان منكشفا لدينا فى الحالين لكن انكشافه
حال النظر اليه اتمّ واكمل وهذا معنى قوله عليه الصّلوة والسّلام
ليس الخبر كالمعاينة وقول ابرهيم عليه الصّلوة والسّلام ولكن
ليطمئنّ قلبى فانّ العين اليقين رتبة فوق العلم اليقين ومن هنا
موسى عليه الصّلوة والسلام قال ربّ ارنى انظر اليك والحاصل
ان رؤيته يكون على وجه خارق العادة من غير اعتبار المقابلة
لهذه الحاسة كما روى عنه عليه الصّلوة والسّلام اتمّوا صفوفكم
فانّى اراكم من وراء ظهرى كما رواه الشيخان وكما يرانا الله تعالى اتفاقا
فانّ الرّؤية نسبة خاصة بين طرفى الرّائى والمرئى ومتعلّق رؤيتهما
قال الفخر الرّازى مذهبنا فى هذه المسئلة ما اختاره الشيخ ابو منصور

الماتريدى ان نتمسك بالدلائل السمعية فى اثبات مذهبنا فانها اسرع
فى الزام الخصوم واظهر فى تفهيم العوام واذا ذكر الخصوم شبهتهم
على هذه الدلائل النقلية تعارضهم بالمعقول على وجه الدفع والرد
هذا وذهبت طائفة من مثبتى الرؤية باستحالة رؤية الله تعالى
فى المنام منهم الشيخ ابو منصور الماتريدى قيل وعليه المحققون
واحتجوا بان ما يرى فى المنام خيال ومثال والله تعالى يتنزه عن ذلك
وجوزها بعض اصحابنا لكن بلا كيفية وجهة ومقابلة وخيال و
مثال متمسكين بالمحكى عن السلف كما روى عن ابى يزيد انه قال
رايت ربى فى المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك
وتعال وقيل راى احمد بن حنبل ربه فى المنام فقال يا احمد كل الناس
يطلبون منى الا ابا يزيد فانه يطلبنى ولعل سببه انه قيل لابى يزيد
ما تريد فقال اريد ان لا اريد وروى عن حمزة الزيات وابى الفوارس
شاة ابن شجاع الكرمانى ومحمد بن على الحكيم الترمذى والعلامة شمس
الائمة الكردرى انهم راوه تعالى وسياتى بعض ما يتعلق بهذه المسئلة
على وجه التكملة واما قول قاضيخان ان ترك الكلام فى هذه المسئلة
حسن فغير مستحسن لان ترك الكلام ما يفيد تحقيق المرام وتثبيت
الاحكام ثم اعلم انه وقع بحث طويل بمقتضى ادلة العقل بين الامام
نور الدين الصابونى وبين الشيخ رشيد الدين فى ان المعدوم مرئى
او ليس بمرئى وقد رجع الشيخ الى قول الامام فى اخر الكلام لانه كان



كان مؤيدا بالنقل فقد افتى ائمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئى
وقد ذكر الامام الزاهد الصفار فى اخر كتاب التلخيص ان المعدوم مستحيل
الرؤية وكذا المفسرون ذكروا ان المعدوم لا يصلح ان يكون مرئى الله
تعالى وكذا قول السلف من الاشعرية والماتريدية ان الوجود علة
جواز الرؤية مع الاتفاق ان المعدوم الذى يستحيل وجوده لا يتعلق
برؤيته سبحانه واختلف فى المعدوم انه شئ ام لا فقالت المعتزلة
هو شئ لقوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فان كل شئ مقدور وبهذا
النص والموجود ليس بمقدور اصلا لاستحالة ايجاد الموجود فتعين
ان يكون المراد منه المعدوم ولقوله ان زلزلة الساعة شئ عظيم
سمى الزلزلة قبل وجودها شيئا وعندنا المعدوم ليس بشئ
لقوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا فالله تعالى اخبر انه لم
يكن شيئا قبل الوجود وهذا لا يحتمل التاويل فكيف يكون المعدوم
شيئا فتسمية الشئ فى الايتين السابقتين باعتبار المال والله اعلم
بالحال وسياتى زيادة تحقيق لذلك ثم اعلم ان اضافة النظر الى
الوجه الذى هو محله فى هذه الاية وتعديته بالى الصريحة فى نظر
العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته وموضوعه
صريح فى ان الله اراد بذلك نظر العين التى فى الوجه الى الرب جل جلاله
فان النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته
وتعديته بنفسه فانه ان عدى بنفسه فمعناه التوقف والانتظار

كقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وقوله تعالى لا تقولوا راعنا و
قولوا انظرنا وان عدى بفى فمعناه التفكر والاعتبار كقوله تعالى اولم
ينظروا فى ملكوت السموات والارض وان عدى بالى فمعناه المعاينة
بالابصار كقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر فكيف اذا اضيف الى الوجه
الذى هو محل البصر قال الحسن نظرت الى ربها فنظرت بنوره ولا
يلزم من الرؤية الادراك والاحاطة فلا ينافى قوله لا تدركه الابصار
فان الادراك هو الاحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية كما
قال تعالى فلما تراء الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا فلم
ينف موسى الرؤية وانما نفى الادراك فالرب تعالى يرى ولا يدرك
كما يعلم ولا يحاط به علما بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن رائيها
من ادراكها على ما هى عليه من حقيقة ذاتها وقد تواترت احاديث اثبات
الرؤية تواترا معنويا فيجب قبولها نقلا ولا يلتفت الى ما يتوهمه اهل
البدعة عقلا ولقد اخطا شارح عقيدة الطحاوي فى هذه المسئلة
حيث قال فهل تعقل رؤية بلا مقابلة وفيه دليل على علوه على خلقه
انتهى وكانه قائل بالجهة العلوية لربه ومذهب اهل السنة
والجماعة انه سبحانه لا يرى فى جهة وقوله عليه الصلوة والسلام
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر تشبيه للرؤية بالرؤية
فى الجلية لا تشبيه المرئى بالمرئى من جميع الوجوه والايمان هو الاقرار
اى بلسان التحقيق والتصديق اى بالجنان وفق التوفيق وتقديم

مطلب فى الايمان



وتقديم الاقرار للاشعار بانه الاول فى مقام الاظهار وان كان الثانى
هو المبدو به فى حال الاعتبار ولان الشارع اكتفى بمجرد الاقرار ولم
يفرق فى الحكم بين الموافق والمنافق والابرار والفجار وقال فى الوصية
الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان والاقرار وحده لا يكون
ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك
المعرفة وحدها اى مجرد التصديق لا يكون ايمانا لانها لو كانت
ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى فى حق المنافقين
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اى فى دعواهم الايمان حيث
لا تصديق لهم وقال فى حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفو
نه كما يعرفون ابناءهم انتهى والمعنى ان مجرد معرفة اهل الكتاب
بالله وبرسوله لا ينفعهم حيث ما اقروا بنبوة محمد عليه الصلوة
والسلام ورسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون
انه صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث الى العرب خاصة فاقرارهم
بهذا الطريق لا يكون خالصة ثم التصديق ركن حسن لعينه لا يحتمل
السقوط فى حال من الاحوال بخلاف الاقرار فانه شرط او شطر
وركن لغيره ولهذا يسقط فى حال الاكراه وحصول الاعذار ولان
اللسان ترجمان الجنان فيكون دليل التصديق وجودا وعدما فاذا
بدله بغيره فى وقت يكون متمكنا من اظهاره كان كافرا واما
اذا زال تمكنه من الاظهار بالاكراه لم يصر كافرا لان سبب الخوف

على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق فى قلبه وان الحامل له على هذا
التبديل حاجته الى دفع المهلكة عن نفسه لا تبديل الاعتقاد فى حقه
كما اشار اليه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم فاما تبديله فى وقت التمكن دليل على تبديل اعتقاده
فكان ركن الايمان وجودا وعدما كما صرح به شمس الائمة السرخسى
الآن صاحب العمدة وهو ابو البركات عبد الله بن محمد بن محمود النسفى
صرح بان الاقرار شرط اجراء الاحكام وهو مختار الاشاعرة وعليه ابو
منصور الماتريدى ثم فى حذف المؤمن به فى كلام الامام اشعار بان
الايمان الاجمالى كاف فى مقام المرام فالتحقيق ان الايمان هو تصديق النبى
صلى الله عليه وسلم بالقلب فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله اجمالا وانه كاف فى الخروج عن عهدة الايمان ولا ينحط درجته
عن الايمان التفصيلى كذا فى شرح العقايد الا ان الاولى ان يقال اجمالا
ان لوحظ اجمالا وتفصيلا ان لوحظ تفصيلا فانه يشترط التفصيل
فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة وحرمة الخمر عند
السؤال كان كافرا ثم المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال كوحدة
الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها وانما قيد بها
لان منكر الاجتهاديات لا يكفر اجماعا واما من يؤول النصوص الواردة



الواردة فى حشر الاجساد وحدوث العالم وعلم البارى بالجزئيات فانه
يكفر لما علم قطعا من الدين انها على ظواهرها بخلاف ما ورد فى عدم
خلود اهل الكبائر فى النار لتعارض الادلة فى حقهم والحاصل ان عدم
انحطاط الايمان الاجمالى عن التفصيلى انما هو فى الاتصاف باصل الايمان
والا فليس الاجمال كالتفصيل فى مقام كمال العرفان وجمال الاحسان
ثم اعتبار الاقرار فى مفهوم الايمان مذهب بعض العلماء وهو اختيار
الامام شمس الائمة الحلوانى وفخر الاسلام من ان الاقرار ركن الا انه
قد يحتمل السقوط كما فى حالة الاكراه وذهب جمهور المحققين الى ان
الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
فى الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطنى لا بد له من علامة فمن صدق
بقلبه فلم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا فى احكا
م الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس
وهذا هو اختيار الشيخ ابى منصور والنصوص معاضدة لذلك كقوله
تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وقوله وقلبه مطمئن بالايمان
وقوله ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقوله عليه الصلوة والسلام
لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هل شققت قلبه فنظرت اصا
دق ام كاذب على ما رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة وغيرهم وقال فى شرح المقاصد الاقرار اذا
جعل شرطا لاجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان على الامام

وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا جعل ركنا له فانه يكفى له مجرد التكلم
مرة وان لم يظهر لغيره والظاهر ان التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك
الاعلان كما لا يخفى على الاعيان ثم الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه
وقصد الاقرار بلسانه ومنعه مانع منه من خرس ونحوه فظهر ان
حقيقة الايمان ليست مجرد كلمتى الشهادة على ما زعمت الكرامية وايمان
اهل السماء اى من الملائكة واهل الجنة والارض اى من الانبياء والاولياء
وسائر المؤمنين من الابرار والفجار لا يزيد ولا ينقص اى من جهة المؤمن
به نفسه لان التصديق اذا لم يكن على وجه التحقيق يكون فى مرتبة
الظن والترديد والظن غير مفيد فى مقام الاعتقاد عند ارباب التأييد
قال تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا فالتحقيق ان الايمان كما قال
الامام الرازى لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثية اصل التصديق
لا من جهة اليقين فان مراتب اهلها مختلفة فى كمال الدين كما اشار
اليه سبحانه بقوله واذ قال ابرهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال
اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى فان مرتبة عين اليقين فوق
مرتبة علم اليقين واذا ورد ليس الخبر كالمعاينة وان قال بعضهم
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا يعنى اصل اليقين لمطابقة العلم اليقين
فى ذلك الحين وهو لا ينافى زيادة اليقين عند الرؤية كما هو مشاهد
لمن له علم بالكعبة فى الغيبة ثم حصل له المشاهدة فى عالم الحضرة
وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقص القوة والضعف فان التصديق بطلوع

بطلوع الشمس اقوى من التصديق بحدوث العالم وان كانا متساويين
فى اصل تصديق المؤمن ونحن نعلم قطعا ان ايمان احاد الامة ليس كايمان
النبى عليه الصلوة والسلام ولا كايمان الصديق باعتبار هذا التحقيق
وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان ابى بكر بايمان جميع المؤمنين لرجح ايمانه
يعنى لرجحان ايقانه ووقار جنانه وثبات اتقانه وتحقق عرفانه
ولا من جهة ثمرات الايمان من زيادات الاحسان لتفاوت افراد الانسان
من اهل الايمان فى كثرة الطاعات وقلة العصيان وعكسه فى مرتبة
النقصان مع بقاء اصل وصف الايمان فى حق كل منهما بنعت الايقان
فالخلاف لفظى بين ارباب العرفان ومن هنا قال الامام محمد على ما ذكره
فى الخلاصة عنه اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرئيل ولكن يقول امنت
بما امن به جبرئيل انتهى وذلك ان الاول يوهم ان ايمانه كايمان
جبرئيل من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما
هنالك وقال فى الوصية ثم الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور زيادة
الايمان الا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة الكفر
فكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا
حقا وليس فى ايمان المؤمن شك اى ولا فى كفر الكافر لقوله تعالى اولئك
هم المؤمنون حقا اى فى موضع واولئك هم الكافرون حقا اى فى محل
آخر والعاصون من امة محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقا و
ليسوا بكافرين اى حقا فاشار الامام بهذا الكلام الى ان العصيان

لاينافي الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة
فانهما عندهم لايجتمعان ونحن نحمل هذا الحال على مقام الكمال فان نفي
المعصية بالكلية من المؤمن كالمحال واما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا فمعناه ايقانا او مؤول بان المراد زيادة الايمان
بزيادة نزول المؤمن به في اي القران واما قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل ان الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة و
ينقص حتى يدخل صاحبه النار فمعناه انه يزيد باعتبار اعماله الحسنة
حتى يدخل صاحبه الجنة دخولا اوليا وينقص بارتكاب اعماله
السيئة حتى يدخل صاحبه النار اولا ثم يدخل الجنة بايمان اخرا
كما هو مقتضى مذهب اهل السنة على ان التصديق من الكيفيات النفسية
للانسان وهي تقبل الزيادة والنقصان باعتبار القوة والضعف في مراتب
الايقان ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان ونتيجة الايقان وتنور القلب
بنور العرفان بخلاف المعصية فانها تسود القلب وتضعف محبة الرب
وربما يجره مداومة العصيان الى ظلمات الكفران فان الصغيرة تجر
الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر فنسئل الله العافية وحسن الخاتمة
والمؤمنون مستوون اي متساوون في الايمان اي في اصله والتوحيد
اي في نفسه وانما قيدنا بهما فان الكفر مع الايمان كالعمى مع البصر ولا
شك ان البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه فمنهم الاخفش
والاعشى ومن يرى الخط الثخين دون الرفيع الا بزجاجة ونحوها ومن

ومن يرى عن قرب زائدا على العادة واخر بضده ومن هنا قال محمد على
ما تقدم اكره ان يقول ايماني كايمان جبريئيل بل يقول امنت بما امن به
جبريئيل انتهى وكذا لا يجوز ان يقول احد ايماني كايمان الانبياء بل ولا
ينبغي ان يقول ايماني كايمان ابي بكر وعمر وامثالهما فان تفاوت نور
كلمة التوحيد في قلوب اهلها لا يحصيه الا الله سبحانه فمن الناس
من نورها في قلبه كالشمس ومنهم كالقمر ومنهم كالكوكب الدري
ومنهم كالمشعل العظيم واخر كالسراج الضعيف لقوله عليه الصلوة
والسلام وذلك اضعف الايمان وقوله المؤمن القوي احب الى الله
من المؤمن الضعيف والقوة تشمل القوة الظاهرية العملية والقوة
الباطنية العلمية وعلى منوال هذه الانوار في الدنيا يظهر انوار
علومهم واعمالهم واحوالهم في العقبى وكلما اشتد نور هذه
الكلمة وعظمت مرتبتها احرق الشبهات والشهوات بحسب
قوتها بحيث ربما وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا
ولا سيئة الا احرقها بل تقول النار جز يا مؤمن فان نورك اطفاء
لهبي ومن عرف هذا عرف معنى قوله عليه الصلوة والسلام ان
الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله
لا يدخل النار من قال لا اله الا الله وامثال ذلك مما اشكلت على
كثير من الناس حتى ظنها بعضهم منسوخة وظنها بعضهم قبل
ورود الاوامر والنواهي وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار

واوّل بعضهم الدّخول بالخلود فانّ الشارع لم يجعل ذلك حاصلا
بمجرّد قول اللسان فقط وتأمّل حديث البطاقة فانّ من المعلوم انّ كل
موحّد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النّار متفاضلون
فى الاعمال اى باختلاف الاحوال قال فى الوصيّة ثم العمل غير الايمان
والايمان غير العمل بدليل انّ كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن
ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان فانّ الحائض يرتفع عنها الصّلوة
ولا يجوز ان يقال رفع عنها الايمان او امر لها بترك الايمان وقد قال
لها الشرع دعى الصوم ثمّ اقضيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير
الزكاة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان انتهى وحاصله
انّ العمل مغاير للايمان عند اهل السنة لانه جزء منه وركن له من
الاركان كما يقوله المعتزلة لما يدلّ عليه العطف الذى هو فى الاصل
للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء فى القران من
نحو قوله امنوا وعملوا والاسلام هو التسليم اى باطنا والانقياد
لاوامر الله تعالى اى ظاهرا ففى طريق اللغة وفى نسخة فمن طريق
اللغة فرق بين الايمان والاسلام فانّ الايمان فى اللغه هو التصديق
قال تعالى وما انت بمؤمن لنا والاسلام مطلق الانقياد ومنه قوله
تعالى وله اسلم من فى السّموات والارض طوعا وكرها فالايمان
مختص بالانقياد الباطنى والاسلام بالانقياد الظاهرى
كما يشير اليه قوله تعالى قالت الاعراب امنّا قل لم تؤمنوا ولكن



ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وكما يدلّ عليه حديث
جبرئيل حيث فرق بين الايمان والاسلام بان جعل الايمان محض التّصديق
والاسلام هو القيام بالاقرار وعمل الابدان فى مقام التوفيق ولكن
لا يكون اى لا يوجد فى اعتبار الشريعة ايمان بلا اسلام اى انقياد
باطنى بلا انقياد ظاهرى كما كان لاهل الكتاب وكما وجد لابى طالب
حال الخطاب وكما صدر لابليس حال العتاب فلا بدّ من جمعهما فى
صوب الصواب والاسلام بلا ايمان تاكيد لما قبله واشارة الى انّه
يستوى تقدّم الاسلام على تحقّق الايمان وعكسه فى مقام الايقان
اذ ربّما يتقدّم التصديق الباطنى ويتاخر الانقياد الظاهرى كمؤمنى
اهل الكتاب وربّما يتقدم الاسلام ظاهرا ثم يوجد التصديق باطنا كما
وقع لبعض المنافقين حيث سلكوا فى الاخر طريق المؤمنين ولعلّ هذا
وجه الحكمة فى قضية المؤلفة فهما اى الاسلام والايمان كشئ واحد
حيث لا ينفكان كالظهر مع البطن اى الانسان فانّه لا يتحقق وجود
احدهما بدون الاخر وهذا تمثيل للمعقول بالمحسوس فتدبّر وقد و
رد الاسلام علانية والايمان سرّ اى مبنىّ علانية والحاصل انّ
الايمان محلّه القلب والاسلام موضعه القالب والجسد الكامل منهما
يتركّب والدّين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلّها اى
الاحكام جميعها والمعنى انّ الدّين اذا اطلق فالمراد به التّصديق والاقرار
وقبول الاحكام للانبياء عليهم الصّلوة والسّلام كما يستفاد من

الدين وضع الهي
مرتب من امرين
فعل الطاعات وترك
المعاصي والمنهيات
وافضل الامرين
الورع اي ترك المحرمات
والمكروهات لان
التحلية بعد
التخلية خواجه
زاده رحمة الله عليه

قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله
ان الدين عند الله الاسلام وليس عليكم في الدين من حرج ورضيت
لكم الاسلام دينا وليس مراد الامام ان الدين يطلق على كل واحد
من الايمان والاسلام والشرايع بانفرادها كما توهم شارح في هذا
المقام لانه خارج عن نظام المرام وفي عقيدة الطحاوي ودين الله
في الارض والسماء واحد وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه
والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن والاياس وفي الصحيح
عن ابي هريرة مرفوعا انا معاشر الانبياء ديننا واحد يعني اصله
وهو التوحيد وما يتعلق به لكن الشرايع متنوعة لقوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا نعرف الله تعالى حق معرفته اي لا
باعتبار كنه ذاته واحاطة صفاته بل بحسب مقدور العبد و
طاقته في جميع حالاته كما وصف اي الله سبحانه نفسه اي ذاته
وفيه دليل على جواز اطلاق النفس على ذاته تعالى واما اطلاق الذات
فاكثر العلماء في العبارات جمعا بين الذات والصفات وقد ورد
تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله واما ما ذكره السيوطي من
انه قد ورد اطلاق الذات عليه سبحانه في البخاري في قصة خبيب
وقوله وذلك في ذات الله ففيه بحث من وجهين اما اولا فلانه
كلام صحابي واما ثانيا فلانه ليس نصا في المدعى بل الظاهر انه
اراد به في سبيل الله وذلك لان الكفار لما اخرجوا به من الحرم ليقتلوه




ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشاء يقول فلست ابالي حين
اقتل مسلما على اي شق كان الله مصرعي وذلك في ذات الاله وان شاء
يبارك على اوصال شلو ممزع اي اعضاء جسد مقطع واما اطلاق
الحقيقة كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع حقيقته مخالفة لساير الحقايق
فانكر عليه ابن الزملكاني حيث قال يمتنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله
قال ابن جماعة لانه لا يرد في كتابه اي في مواضع من اياته بجميع صفاته
اي الثبوتية والسلبية كسورة الاخلاص وكقوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وساير الايات الدالة على تحقق الذات ومراتب الصفات ولعل هذا الكلام من الامام الهمام مبني على ان الايمان لا يزيد
ولا ينقص في حقيقة الايقان وان الايمان الاجمالي كاف في مرام الاحسان
فللمؤمن ان يقول عرفته حق معرفته واما قول من قال ما عرفناك
حق معرفتك فمبني على ان ادراك الذات والاحاطة بكنه الصفات
ليس في قدرة المخلوقات لقوله تعالى لا تدركه الابصار ولقوله ولا
يحيطون به علما فاختلاف القضية بتفاوت الحيثية ومن هنا قال
الامام الشافعي من انتهض لطلب مدبره فانتهى الى موجود ينتهي
الى فكره فهو مشبه وان اطمأن الى عدم الصرف فهو معطل وان اطمأن
الى موجود فاعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد ومن ثم لما سئل علي
رضي الله عنه عن التوحيد ما معناه فقال ان تعلم ما خطر ببالك
او توهمته في خيالك او تصورته في حال من احوالك فالله وراء

ذلك ويرجع الى هذا المعنى قول الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث
اذ لايخطر ببالك الاحادث فافراد القدم ان لاتحكم على الله بمشابهة
شئ من الموجودات لافى الذات ولافى الصفات بوجه من الوجوه
فانه لايشبه ذاته الذات ولاصفاته الصفات قال تعالى ليس كمثله
شئ وهو السميع البصير بل ماجاء من اطلاق العالم والقادر والموجود
وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشتراك لفظى فقط وليس
يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له اى فى استحقا
ق طاعته من حيث ان العبد عاجز عن مداومة ذكره ومواظبة شكره
كما يشير اليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها اى لاتطيقوا
عدها فضلا عن القيام بشكرها وصرفها فى طاعة ربها ولهذا المعنى
قيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان حق التقوى يعجز عنه الاصفياء كما
فسره سيد الانبياء بقوله هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر
ويذكر فلا ينسى والتحقيق ان المعرفة اذا تحققت استمر حكمها فى
جميع احوال العبد بخلاف العبادة فانها تجب على العبد فى كل لحظة
ولمحة وهو عاجز عن استمرار هذه الحالة لضعف البشرية عن القيام
بالعبودية كما تقتضيه الربوبية فلا اقل من انه يقع عنه الغفلة
والغيبة عن الحضرة وهو كفر عند ارباب الحقيقة واصحاب الطريقة
وان رفع عن العامة على لسان صاحب الشريعة رحمة على الامة من حيث



من حيث انه كاشف الغمة وقد اشار سبحانه الى هذه التبصرة بقو
له هو اهل التقوى واهل المغفرة فليس لاحد ان يقول عبدت الله
حق عبادته لكنه اى الشان يعبده اى عبده بامره كما امر اى
وفق حكمه وان كنا عاجزين عن اداء حقه ولهذا قال بعض العارفين
لولا امره سبحانه بقراءة اياك نعبد واياك نستعين لما قرأته لعدم
قيامى فى مقام حقيقة الاخلاص فى العبودية وتخصيص الاستعانة
فى العبادة وغيرها من الحضرة الربوبية ولعله عليه الصلوة و
السلام فى نحو هذا المقام قال لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وكان يستغفر بعد فراغ العبادة ايماء الى انه مقصر فى
اداء حق الطاعة كما يشير اليه قوله تعالى كلا لما يقض ما امره
ويتفرع على هذا التحقيق قول الامام على وجه التدقيق ويستوى
المؤمنون كلهم فى المعرفة اى فى نفسها واليقين اى فى امر الدين
والتوكل اى على الله دون غيره والمحبة اى لله ورسوله والرضاء
اى بالتقدير والقضاء والخوف اى من غضبه وعقوبته والرجاء
اى لرضاه ومثوبته اعلم انه يجب على العبد ان يكون خائفا راجيا
لقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو
رحمة ربه وقوله يدعون ربهم خوفا وطمعا والتحقيق ان الرجاء
يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان امنا والخوف يستلزم الرجاء و
لولا ذلك لكان قنوطا ويأسا فالخوف المحمود الصادق ما حال بين

صاحبه وبين محارم الله فاذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط
والرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج
لمثوبته او رجل اذنب ذنبا ثم تاب منه الى الله فهو راج لمغفرته
اما اذا كان متماديا فى التفريط والخطايا ويرجو رحمة الله بلا عمل فهذا
هو الغرور والتمنى والرجاء الكاذب قال ابو على الروذبارى الخوف

مطلب هو الغرور

والرجاء كجناحى الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا
نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر فى حد الموت
وهذا الذى ذكره الشيخ موافق لما روى عن عمر رضى الله تعا عنه انه
قال لو نودى فى المحشر ان واحدا يدخل الجنة لارجو ان اكون انا و
ان قيل ان واحدا يدخل النار اخاف ان اكون انا وقال بعضهم
ينبغى ان يكون الرجاء غالبا لحديث القدسى انا عند ظنى عبدى بى
فليظن بى ما شاء وقال بعضهم الاولى ان يكون الخوف غالبا عند
الشباب والصحة والرجاء حال الكبر والمرض لقوله عليه الصلوة
والسلام قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بربه هذا وكل احد اذا خفته هربت منه الى الله تعا فانك اذا خفته
هربت اليه فالخائف هارب من ربه الى ربه كما يشير اليه قوله تعا
ففروا الى الله وقوله عليه الصلوة والسلام لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك فقال بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن
عبده بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ



مرجئ ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد واما
كلام صاحب المنازل ان الرجاء اضعف منازل المريد فهو بالاضا
فة الى مقام الحب الذى هو حال المزيد بل قال المحقق الرازى ان من
لم يعبد الله الا لخوف ناره او طمع جنته فليس بمؤمن لانه سبحانه
يستحق ان يعبد ويطاع لذاته وهذا معنى ما ورد نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه ومن ثم لما قيل له صلى الله عليه وسلم
عند ما قام من الليل حتى تورمت قدماه اتفعل هذا وقد غفر الله ذ
نبك ما تقدم وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وعن على رضى الله
عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا
رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة
الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار والايمان اى الايقان
بثبوت ذاته وتحقق صفاته ويتفاوتون اى المؤمنون فيما دون
الايمان اى فى غير التصديق والاقرار بحسب تفاوت الابرار فى القيا
بالاركان واختلاف الفجار فى مراتب العصيان وفى ذلك كله اى
ويتفاوتون ايضا فيما ذكر من المقامات العلية والحالات السنية
لاختلاف منازل الصوفية قال الطحاوى والايمان واحد واهله فى
اصله سواء والتفاضل بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة
الاولى هذا وذهب شارح فى هذا المقام الى ان تقدير الكلام استواء
اهل الاسلام فى كونهم مكلفين بهذه الاحكام ولا يخفى ان ما اخترناه

ادق فی نظام المرام ثم تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب
السادة الصوفية وقد بينا طرفا منها فی التفسير والشروح الحديثية
والله تعالى متفضل على عباده اى عامل بفضله على بعضهم وعادل اى
عامل بعدله فی بعضهم كما قال تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدى
من يشاء الى صراط مستقيم وفی الحديث القدسی خلقت هؤلاء للجنة
ولا ابالی وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالی وهذا باعتبار توفيق الايمان
وتحقيق الخذلان ويترتب عليه قوله قد يعطى اى الله سبحانه
من الثواب اى الاجر على الطاعة فی الدنيا والآخرة اضعاف ما يستوجب
العبد اى يستحق تفضلا منه اى فی الزيادة كما قال تعالى والله يضا
عف لمن يشاء اى ما يشاء من الدرجات فی المثوبة ومقام القربة وقد
يتعاقب على الذنب اى بقدر ما يستحقه العبد بلا زيادة عقوبة
عدلا منه كما اخبر عنهما فی كتابه بقوله من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
اى بنقص ثواب او زيادة عقاب وقد يعفو اى عن السيئة فضلا
منه سواء يكون بواسطة شفاعة او بدونها بقوله سبحانه وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ولقوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والحاصل ان زيادة العشرة عامة واما الزيادة
عليها فخاصة والكل فضل محض ورحمة خالصة وربما يكون الزيادة
بسبب اختلاف مقامات اصحاب العبادة او بحسب تعلق مجرد الارادة

الارادة بما سبق لهم من عناية السعادة واما قول شارح فليس له
ان يعطى من الثواب احد المتساويين فی العبادة واليقين اكثر مما يعطى
الآخر او يعفوا عن احد المتساويين فی الذنب دون الآخر لانه لا اتفاق
فی فضله وعدله فخطأ فاحش مخالف للكتاب والسنة وتحكم على الله
فی مقام الارادة والمشية وقد قال تعالى ان الفضل بيد الله يؤتيه من
يشاء وحاصل المرام فی هذا المقام ان امره سبحانه بالنسبة الى عباده
لا يخلو عن عدله وفضله وفق مراده مع انه قد ورد فی حديث روى
موقوفا ومرفوعا لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم
وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وشفاعة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
اى عموما فی المقصود وشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم اى خصوصا
فی المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود للمؤمنين المذنبين
اى من اهل الصغائر المستحقين للعتاب ولاهل الكبائر منهم اى من المؤمنين
المستوجبين للعقاب حق فقد ورد شفاعتی لاهل الكبائر من امتی
رواه احمد وابو داود والترمذی وابن حبان والحاكم عن انس والترمذی
وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن جابر والطبرانی عن ابن عباس والخطيب
عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة فهو حديث مشهور فی المبنى بل الاحاديث
فی باب الشفاعة متواترة المعنى ومن الادلة على تحقق الشفاعة قوله
تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ومنها قوله سبحانه

فما تنفعهم شفاعة الشافعين اذ مفهومه انها تنفع المؤمنين
وكذا شفاعة الملائكة لقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وكذا شفاعة العلماء
والاولياء والشهداء والفقراء واطفال المؤمنين الصابرين على
البلاء وقال فى الوصية وشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حق
لكل من هو من اهل الجنة وان كان صاحب كبيرة انتهى وظاهره
ان هذه الشفاعة ليست مختصة باهل الكبائر من هذه الامة
فانه بالنسبة لجميع الامم كاشف الغمة ونبى الرحمة وقد ثبت
ان له عليه الصلوة والسلام انواعا من الشفاعة ليس هذا
مقام بسطها وفى العقائد النسفية والشفاعة ثابتة للرسول
والاخيار فى حق اهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار وفى
المسئلة خلافا لمعتزلة الا فى نوع الشفاعة لرفع الدرجة
ووزن الاعمال اى المجسمة او صحفها المرسمة بالميزان اى الذى
له لسان وكفتان يوم القيمة حق لقوله تعالى والوزن يومئذ
الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا
يظلمون اظهارا لكمال الفضل وجمال العدل كما قال سبحانه
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال

وقال الغزالى والقرطبى لا يكون الميزان فى حق كل احد فالسبعون الفا
الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون
صحفا وهو بظاهره يخالف تقسيم القران واما ما ذكره القونوى
من ان الشيخ الامام على بن سعيد الرستغفنى سئل ان الميزان
يكون للكفار فقال لا فرد بقوله تعالى ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم فى جهنم خالدون والمؤمن لا يخلد فى
النار واما ما سئل عنه مرة اخرى فقال قد روى ان لهم ميزانا
الا ان المراد من ميزانهم ترجيح احدى الكفتين على الاخرى لكن
المعنى به تميزهم اذ الكفار متفاوتون فى العذاب قال تعالى ان المنا
فقين فى الدرك الاسفل من النار وقال عز وعلا ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب ففيه ان الرواية المذكورة لا اصل لها والميزان
ما وضع لتمييز المراتب فى الكفر والايمان والا فكما ان المشركين
والكفار لهم دركات كذلك للمسلمين والابرار درجات فالصواب
ان اية الميزان والكتاب واكثر ما وقع فى القران المجيد من الوعد
والوعيد فهو مختص بالكفار والابرار وما ذكر فيه حال العصاة
والفجار ليكونوا بين الخوف والرجاء فى تلك الدار بين المقام فى دار
القرار او فى دار البوار نعم قد ورد ان من استوت حسناته وسيئاته
فهو من اهل الاعراف يتاخر دخوله فى الجنة من اهل المعرفة والانصاف
والمجاهدين فى المصاف والقائمين بانواع الطاعة من الصلوة

والطواف والاعتكاف وامّا قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
اى مقدارا واعتبارا ثمّ ذكر الموازين بلفظ الجمع والحال انّ الميزان
واحد نظرا الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع او لاجل كبر
ذلك الميزان عبّر عنه بلفظ الجمع فى ميدان البيان او جمع موزون
ولاشكّ فى جمعه وامّا قول القونوى انّ الموزون هو العمل الذى
له وزن وخطر عنده سبحانه فليس على اطلاقه بل الموزون
اعمّ من الطاعة والمعصية حتّى يظهر الثقل والخفّة بحسب ما تعلّق
به الارادة والمشيّة ونتوقّف فيه على بيان الكيفيّة سواء يقال يوزن
صحائف الاعمال او بتجسّم الاقوال والافعال والحكمة فيه ظهور
حال الاولياء من الاعداء فيكون للاوّلين اعظم السّرور وللاخر
ين اعظم الشرور وفى الحقيقة اظهار الفضل والعدل فى يوم الفصل
وقال فى الوصيّة الميزان حقّ لقوله تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وفى هذا الاستدلال ايماء الى انّ الحكمة فى و
ضع الميزان للعباد حال المعاد انّما هو معرفة العباد بيان مقادير
اعمالهم ليتبيّن لهم الثواب والعقاب بحسب اختلاف احوالهم
وفيه اشعار بانّ اعطاء كتاب الاعمال فى ايدى العمال حقّ ايضا
لقوله تعالى وامّا من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا وامّا من اوتى كتابه وراء ظهره
فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا فميّز الامام انّ الحساب واعطاء

والله اعلم الآية ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا كما وقع فى الوصيّة

واعطاء الكتاب متقاربان فكان حكمهما واحدا حيث لا ينفكّان فلم
يذكره الامام على حدة لابتغاء الاكتفاء والظاهر انّ اعطاء الكتاب
قبل ميزان الحسنات لقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فتفسيره ورد فى السنّة انّ من نوقش فى الحساب عذّب وقد
انكر المعتزلة الحساب والميزان والكتاب بعقولهم الناقصة
مع وجود الادلّة القاطعة فى كلّ من هذه الابواب وامّا ما وقع
فى العمدة من انّ كتاب الكافر يعطى بشماله او من وراء ظهره
فيوهم انّه شاكّ ومتردّد فى امره وليس كذلك بل ذكره باو لا
ختلاف ما جاء فى الآيتين وهو امّا محمول على الجمع بينهما كما اشرنا
اليهما واما للتنويع فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الا
سلام وبعضهم يعطى من وراء ظهره وهو المدبر بالكليّة عن
قبول الاحكام وهى كتب الحفظة ايام حياتهم الى حين مماتهم كما
قال تعالى ام يحسبون انّا لا نسمع سرّهم ونجواهم بلى ورسلنا
لديهم يكتبون اى جميع احوالهم وافعالهم وفيه ردّ على من
زعم انّ الملائكة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق والقصاص
اى المعاقبة بالمماثلة فيما بين الخصوم اى من نوع الانسان يوم القيمة
اى بالحسنات كما فى نسخة حقّ اى ثابت يعنى باخذ حسنات الظا
لم واعطائها للخصوم فى مقابلة المظالم المراد ليس هنا الدنانير
والدراهم وان لم يكن لهم اى للظلمة الحسنات اى بان لم يوجد

لهم الطاعات او فنيت لكثرة السيئات طرح وفى نسخة فطرح السيئات
اى وضع سيئات المظلومين عليهم اى على رقبة الظالمين جائز وحق
وفى نسخة حق جائز وكلاهما للتأكيد ومعناهما ثابت او جائز عقلا
ووارد نقلا فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من انه عليه
الصلوة والسلام قال من كانت له مظلمة لاخيه فليتحلله منه اليوم
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
وقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه الكرام اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من
يأتى يوم القيمة بصلوة وصيام وصدقة وقد شتم هذا وقذف
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطا
ياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار ثم هذا فى حق العباد وقد
ورد فى خصومة الحيوانات انه سبحانه يقتص للشاة الجماء
من القرناء ثم يقول لها كونى ترابا وحينئذ يقول الكافر والظالم
الفاجر ياليتنى كنت ترابا وحوض النبى صلى الله عليه وسلم حق
لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وفسره الجمهور بحوضه او نهره
ولا تنافى بينهما لان نهره فى الجنة وحوضه فى موقف القيمة
على خلاف فى انه قبل الصراط او بعده وهو الاقرب والانسب وقال



والقرطبى وهما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح
فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان
والصراط والثانى فى الجنة وكلاهما يسمى كوثرا انتهى وروى الترمذى
وحسنه انه عليه الصلوة والسلام قال ان لكل نبى حوضا وانهم
يتباهون ايهم اكثر واردة وانى ارجو ان اكون اكثرهم واردة هذا
ونقل القرطبى ان من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض
والمعتزلة وكذا الظلمة والفسقة المعلنة يطردون عن الحوض
لما وقع منهم من الخوض وحديث الحوض رواه من صحابة بضع
وثلثون وكاد ان يكون متواترا وقد ورد حوضى مسيرة شهر
وزوده سواء ماءه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وطعمه
الين من الزبد وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها
لا يظماء بعدها ابدا والجنة والنار مخلوقتان اليوم اى موجودتان
قبل يوم القيامة لقوله تعالى فى نعت الجنة اعدت للمتقين وفى وصف
النار اعدت للكافرين وللحديث القدسى اعددت لعبادى الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وللحديث الاسراء
ادخلت الجنة ورأيت النار وهذه الصيغة موضوعة للمضى حقيقة
فلا وجه للعدول عنها الى المجاز الا بصريح اية او صحيح دلالة وفى
المسئلة خلاف للمعتزلة ثم الاصح ان الجنة فى السماء ويدل عليه قوله
تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام

سدرة بياء

سقفها الجنة عرش الرحمن وقيل فى الارض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه
الا الله واختاره شارح المقاصد واما النار فقيل تحت الارضين
السبع وقيل فوقها وقيل بالتوقف ايضا فى حقها ووقع فى اصل
شرح هنا زيادة والصراط حق وليس فى المتون وكانه ملحق
لكن محله قبل ذكر الجنة والنار اليق وهو ثابت بالكتاب والسنة
فقال تعالى وان منكم الا واردها قال النووى فى شرح مسلم الصحيح
ان المراد فى الآية المرور على الصراط انتهى وهو المروى عن ابن عباس
رضى الله عنه وجمهور المفسرين وقد روي مرفوعا ايضا وورد
فى صحيح مسلم ان الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من
الشعر واحد من السيف وورد ايضا انه يكون على بعض اهل
النار ادق من الشعر وعلى بعض مثل الوادى الواسع وفى رواية
ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم واكون اول من يجوز من الرسل
بامته ولا يتكلم يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم
سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان لا يعلم قدر
عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله
ومنهم من يخردل ثم ينجو الحديث وفى رواية فيمر المؤمنون
كطرفة العين وكالبرق وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب (اى الابل)
فناج مسلم ومخدوش مرسل (بسر ملتمش) ومكدوش فى نار جهنم وفى هذه
المسئلة خلاف اكثر المعتزلة واما قوله تعالى وان منكم الا واردها




الا واردها فقيل المراد بهم الكفار فالمراد بالورود الدخول والخلو
د والاكثرون على العموم كما يفيده الحصر فقيل معنى الورود هو العبور
على متن جهنم وظهرها ويتميزون حال مرورها وقيل معنى الورود
الدخول الا انهم مختلفوا الحال فى الوصول لما روي عن جابر
رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام لما سئل عن هذه الآية
فقال الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على
المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم عليه السلام حتى
ان للنار ضجيجا من بردها وفى رواية تقول النار للمؤمن جز
فان نورك اطفاء لهبى وعن جابر رضى الله عنه ايضا انه عليه
الصلوة والسلام سئل عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة
قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا ان نرد النار فيقال لهم
قد وردتموها وهى خامدة فلا ينافى قوله اولئك عنها مبعدون
لان المراد عن عذابها وعن مجاهد رحمه الله ورود المؤمن النار
هو مس الحمى جسده فى الدنيا لقوله عليه الصلوة والسلام
الحمى من فيح جهنم وهو محمول على ان المؤمن تكفر ذنوبه فى الدنيا
بالحمى ونحوها لئلا يحس بالم النار عند ورودها الا انه لا يردها
فى العقبى وقيل المراد بالورود جثوهم حولها كما يشير اليه قو
له تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا كذا ذكره
صاحب الكشاف وهو من رؤساء المعتزلة حيث انكروا

الصّراط والآفليس فى الاية دلالة على جثوهم حولها بل قوله ونذر
الظّالمين فيها جثيا يدلّ على خلافها ثم من العقائد انّ انطاق الجوارح
حقّ قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا
يعملون وقال تعالى حتّى اذا جاؤها شهد عليهم سمعهم وابصارهم
الاية وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من الله تعالى
فى الحقيقة الّا انّه سبحانه اضافها الى الجوارح توسعا قلت نحن
نقول كذلك لانّه سبحانه يظهر هذا على طريق خرق العادة كما
خلق الكلام فى الشّجرة او يخلق فيها الفهم والقدرة على النّطق
واما القول بانّه يظهر فى تلك الاعضاء احوال تدلّ على صدور تلك
الاعمال وتلك الامارات تسمّى شهادات كما يشهد هذا العالم بتغيّرات
احواله على حدوثها كما قاله القونوى فمردود بانّه موافق لمذهب
المعتزلة مع انّ حمل الاية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على انّه
مخالف لظاهر النص قالوا انطقنا الله الّذى انطق كلّ شيئ لا تفنيان
اى ذواتهما وما فيهما من اهلهما ابدا ولا يفنى عقاب الله ولا ثوابه
سرمدا وفى الوصيّة الجنّة والنّار حقّ وهما مخلوقتان لا فناء لاهلهما
لقوله تعالى فى حقّ الجنّة اعدّت للمتّقين وفى حقّ النّار اعدّت للكافرين
خلقهما الله تعالى للثّواب والعقاب واهل الجنّة فى الجنّة خالدون
واهل النّار فى النّار خالدون لقوله تعالى فى حقّ المؤمنين اولئك اصحاب
الجنّة هم فيها خالدون وفى حقّ الكفّار اولئك اصحاب النّار هم فيها

مسئلة طرفة العين هلاك اولو لو قيامت قوبه قلم حق تعالى اوه بر شئ هلاك اتمز عرش كرسي لوح قلم علماء شهدا النبيون جملة قران مؤذنين جنت جهنم نقل من جواهرة التوجيه

معناه يطرأ عليهما الفناء ولكن لا يكون فناؤهما ابديا بل موقتا لقوله تعالى كل شيئ هالك الا وجهه اولا يلحقهما الفناء اصلا اما قوله تعالى كل شيئ هالك الا وجهه معناه ان كل ممكن فهو هالك فى حد ذاته معنى ان الوجود الامكانى بالنظر الى الوجود الوجبى بمنزلة العدم والبقاء العارض الى البقاء الذاتى بمنزلة الفناء ابو المنتهى

وفى شرح الامالى سبعة اشياء لا يفنى بل يبقى وهى الجنة والنار والعرش والكرسى واللوح والقلم والارواح

96

فيها خالدون وذهبت الجهميّة وهم الجبريّة الخالصة الى انّهما
تفنيان ويفنى اهلهما وهو قول باطل بالاشبهة مخالف للكتاب و
السنّة واجماع الامّة والله تعالى يهدى من يشاء اى الى الايمان والطا
عة فضلا منه اى يجعله مظهر جماله ومحلّ ثوابه ويضلّ من يشاء
بالكفر والمعصية عدلا منه اى يجعله مظهر جلاله وموضع عقابه
ثم هدايته توفيقه واحسانه وهذه جملة مطويّة معلومة القضية
ولذا لم يتعرض له الامام واكتفى بذكر ما فيه من اختلاف بعض الانام
حيث قال واضلاله خذلانه اى عدم نصرته فى مقام تحقيقه ومرام
تصديقه وتفسير الخذلان ان لا يوافق العبد اى لا يحمله على ما يرضاه
عنه اى على ما يحبّه من الايمان والاحسان ويكون سببا لرضى الرّب
عن العبد وهو اى الخذلان وعدم رضاه عنه عدل منه اذ لا يجب
عليه شيئ لغيره وقد وضع الشيئ فى موضعه قال تعالى فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره
ضيّقا حرجا كانّما يصعد فى السّماء وكذا عقوبة المخذول على المعصية
اى عدل فى نظر ارباب العقول واصحاب النّقول وفى المسئلة خلاف
المعتزلة ولا نقول وفى نسخة ولا يجوز ان نقول انّ الشيطان
يسلب الايمان من عبده المؤمن قهرا وجبرا اى لقوله تعالى انّ
عبادى ليس لك عليهم سلطان ولكن نقول العبد يدع الايمان
اى يتركه باختياره واقتداره سواء يكون بسبب اغواء الشّيطان

اوهوى نفسه فاذا ترك فحينئذ يسلب منه الشيطان اى يجعله تابعا
له فى الخذلان فيكون له السلطان عليه وهذا معنى قوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين وقوله تعالى لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم
اجمعين وسؤال منكر ونكير اى حيث يقولان من ربك وما دينك
ومن نبيك فى القبر اى فى قبره او مستقره حق اى واقع واخباره
عليه الصلوة والسلام بعذابه صدق ففى الصحيحين عذاب القبر
حق ومر عليه الصلوة والسلام على قبرين فقال انهما ليعذبان
وقد نزل فيه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى
الحيوة الدنيا وفى الآخرة كما فى الصحيحين وغيرهما واستثنى من عموم
سؤال القبر الانبياء والاطفال والشهداء ففى صحيح مسلم انه سئل
عن ذلك فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا ففى الكفاية ان لا سؤال
للانبياء وقال السيد ابو شجاع من علماء الحنفية ان للصبيان سؤالا
وكذا للانبياء عند البعض وقال بعضهم صبيان المسلمين مفقود
لهم قطعا والسؤال لحكمة لم يطلع عليها وتوقف الامام فى سؤال
اطفال الكفرة ودخولهم الجنة وغيره حكم بذلك فيكونون خدم
اهل الجنة واعادة الروح اى ردها وتعلقها الى العبد اى جسده
بجميع اجزائه او ببعضها مجتمعة او متفرقة حق والواو لمجرد
الجمعية فلا ينافى ان السؤال بعد اعادة الروح وكمال الحال
فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه الصلوة

والسلام ويقول الكافر هاه هاه لا ادرى رواه ابو داود
واصله فى الصحيحين وفى المسئلة خلاف المعتزلة وبعض الروافضة
وقد ورد الاحاديث المتظاهرة فى المبنى المتواترة فى المعنى فى تحقيق
احوال البرزخ والعقبى قد استوفاها شيخ مشايخنا الجلال
السيوطى فى كتابه المسمى بشرح الصدور فى احوال القبور وفى
كتابه الآخر المسمى بالبدور السافرة فى احوال الآخرة فعليك
بهما ان كنت تريد الاطلاع وارتفاع النزاع عن الطبايع ومن جملة
الادلة قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اى قبل القيمة
وذلك فى القبر بدليل قوله تعالى ويوم تقوم الساعة الآية ومعنى
عرضهم على النار احراقهم بها وكذا قوله سبحانه ولنذيقنهم
من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر وقوله تعالى ومن اعرض عن
ذكرى فان له معيشة ضنكا الآية وكانها ايضا مأخذ قول الامام
وضغطة القبر اى تضييقه حق حتى للمؤمن الكامل لحديث
لو كان احد نجا منها لنجا سعد بن معاذ الذى اهتز عرش الرحمن
لموته وهى اخذ ارض القبر وضيقه اولا عليه ثم الله سبحانه يفسح
ويوسع المكان مد نظره اليه قيل وضغطته بالنسبة الى المومن
على هيئة معانقة الام الشفيقة اذا قدم عليه ولدها من السفرة
العميقة وعذابه اى ايلامه حق كائن للكفار كلهم اجمعين ولبعض
المسلمين اى عصاة المسلمين كما فى نسخة وكذا تنعيم بعض المؤمنين

حق فقد ورد ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النيران رواه الترمذى والطبرانى وفى الحديث ان القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده
اشد منه رواه الترمذى والنسائى والحاكم بسند صحيح عن عثمان
بن عفان رضى الله عنه واعلم ان اهل الحق اتفقوا على ان الله تعالى
يخلق فى الميت نوع حيوة فى القبر قدر ما يتألم ويتلذذ لكن
اختلفوا فى انه هل تعاد الروح اليه والمنقول عن ابى حنيفة التوقف
الا ان كلامه هنا يدل على عادة الروح اذ جواب الملكين فعل اختيا
رى فلا يتصور بدون الروح وقيل قد يتصور الا ترى ان النائم
يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى يتألم فى المنام ويتنعم
وقد روى عنه عليه الصلوة والسلام انه سئل كيف يوجع اللحم
فى القبر ولم يكن فيه الروح فقال كما يوجع سنك وليس فيه الروح
واما ما قال الشيخ ابو المعين فى اصوله على ما نقل عنه القونوى
من ان عذاب القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فا
سقا ولكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم فى القبر الى يوم القيمة ويرفع
عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبى عليه الصلوة
والسلام لانه مادام فى الاحياء لا يعذبهم الله تعالى لحرمته عليه
الصلوة والسلام فكذلك فى القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة
وكل رمضان لحرمته عليه الصلوة والسلام ففيه بحث لانه



لانه يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح فالصواب ما قاله القونوى من
ان المؤمن ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطته
فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان ينعم بنعم الله تعالى ولم يشكر الانعام
حقه قال ويدل عليه ما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه
قال لعايشة كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير
ثم قال يا حميراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسؤال
منكر ونكير للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وكذا روى عن النبى عليه
الصلوة والسلام انه قال لعمر رضى الله عنه كيف حالك اذا اتاك فتانا
القبر فقال عمر انا اكون فى مثل هذه الحالة ويكون عقلى معى قال نعم
قال عمر اذا لا ابالى ثم قول القونوى وان كان عاصيا يكون له عذاب
القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة
الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب
ولا يعود الى يوم القيمة انتهى فلا يخفى ان المعتبر فى العقائد هو الادلة
اليقينية واحاديث الاحاد لو ثبتت انما تكون ظنية اللهم الا اذا
تعددت طرقه بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ قد يكون قطعيا
نعم ثبت فى الجملة ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يرفع العذاب عنه
الا انه لا يعود اليه الى يوم القيمة فلا اعرف له اصلا وكذا رفع العذاب
يوم الجمعة وليلتها مطلقا من كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيمة فانه

باطل قطعا ثم من الادلة على انعام اهل الطاعة وايلام اهل المعصية
قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله وقوله تعالى مما خطيئاتهم
اغرقوا فادخلوا نارا فان الاصل في وضع الفاء التعقيب واختلف
انه بالروح او بالبدن او بهما وهو الاصح منهما الا انا نؤمن بصحته
ولا نشتغل بكيفيته واختلف في حقيقة الروح فقيل انه جسم
لطيف مشابك الجسد مشابكة الماء بالعود الاخضر اجرى الله تعالى
العادة بان يخلق الحيوة ما استمرت هي في الجسد فاذا فارقته توفت
الموت الحيوة وقالوا الحيوة للروح بمنزلة الشعاع للشمس فان الله
تعالى اجرى العادة بان يخلق النور والضياء في العالم مادامت الشمس
طالعة كذلك يخلق الحيوة للبدن مادامت الروح فيه ثابتة والى هذا
القول مال المشايخ الصوفية وقال جماعة من اهل السنة الروح جوهر
سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد انتهى وهو لا يغاير
القول الاول الا في اختلافهم انه جوهر او جسم لطيف والاخير
هو الصحيح بدليل ما ورد من ان الروح اذا خرجت من الجسد و
اذا دخلت وامثال ذلك من العروج الى عليين ومن النزول الى
سجين وهذا الكلام في تحقيق المرام ما بينا في قوله سبحانه قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فان الامر كله لله وان الروح
خلق بالامر التنجيزي كبعض المخلوقات واكثر الكائنات خلقوا بالوصف

بالوصف التدريجي ولذا قال تعالى الا له الخلق والامر مع ان الكلام
في جنسه على طريق الاجمال هو من العلم القليل اثنى الله تعالى بقوله
وما اوتيتم من العلم الا قليلا على ان اولى الاقاويل واقويها ان يفوض
علمه الى الله تعالى وهو قول جمهور اهل السنة وقال في الوصية نقر با
ن الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت يبعثهم الله يوما كان
مقداره خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله
تعالى وان الله يبعث من في القبور انتهى ولقوله تعالى وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا واذا الوحوش حشرت وهو الذي يبدا الخلق
ثم يعيده كما بدانا اول خلق نعيده ثم انكم يوم القيمة تبعثون ففي
هذه الايات رد على الفلاسفة حيث انكروا حشر الاجساد وقد ذكر
الامام الرازي على طريق ارخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان حيث
قال فانا اذا امنا بالبعث وتأهبنا له فان كان حقا فقد نجونا وهلك
المنكر وان كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد غاية ما في الباب ان تفوتنا
هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل ان لا يبالي بفواتها
لكونها في غاية الخساسة اذ هي مشتركة بين الخنافس والديدان
والكلاب ولانها منقطعة سريعة الزوال والفناء فثبت ان الا
حتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال الشاعر زعم المنجم والطبيب
كلاهما لن يحشر الاموات قلت اليهما ان صح قولكما فلست بخاسر
او صح قولي فالخاسر عليكما انتهى كلامه ونقل البستان عن علي رضي الله عنه

ووجهه انه من قبيل قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او فى ضلال
مبين لان الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط صحيح فى مقام الاعتماد
لان العلم اليقين لابد للمجتهد والجزمى الحكم للمقلد من الادلة اليقينية
الحاصلة من الدلالة النقلية والعقلية كقوله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء
محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من المعقول فى المسئلة ان الحكمة
تقتضى الفصل بين المحق والمبطل على وجه يضطر المبطل الى معرفة حا
له فى البطلان لئلا تبقى له ريبة فى ذلك الشان وليست الدنيا بدار
هذا الاضطرار لانها خلقت للابتلاء والاختبار فلابد من دار تقع
الى هذا الامر المختار ولذا قال تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتا ولان
الحكمة تقتضى جزاء كل عامل على حسب عمله وقد ينعم على العاصى
ويبتلى المطيع فى دار الدنيا للابتلاء فلابد من دار الجزاء ولان جزاء
العمل الصالح نعمة لا يشوبها نقمة وجزاء العمل السيئ نقمة لا يشوبها
نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم ونقمها بالنعم فلابد من دار
يحصل فيها كمال الجزاء ولانه قد يموت المحسن والمسيئ قبل ان يصل
اليهما ثواب وعقاب فلولا حشر ونشر يصل الثواب الى المحسن والعقاب
الى المسيئ لكانت هذه الحيوة عبثا وقد قال سبحانه ما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق ولكن
اكثر الناس لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وكلما وفى




وفى نسخة وكل شئ ذكره العلماء بالفارسية اى بغير العبارة العربية
من صفات الله تعالى اى المتشابهات كالوجه والقدم والعين وفى
نسخة من صفات البارى عزت اسماؤه اى غلبت على الافهام
وتعالت صفاته اى ارتفعت عن الاوهام فجاز القول به اى بان
نتبعهم فى التعبير عن اسمائه وصفاته حسب ما ذكره العلماء
باختلاف لغاته سوى اليد بالفارسية اى فانه لا يجوز تعبيرها
بالفارسية كما فى نسخة اى بغير عبارة وردت فى الكتاب والسنة ومفهومه
انه يجوز للعلماء وغيرهم ان يعبروا فى صفته ونعته بذكر اليد ونحوها على
وفق ما ورد بها كما يقال بيده ازمة التحقيق والله ولى التوفيق ويتفرع
على الحصر المذكور بالوجه المسطور قوله ويجوز ان يقال بروى خداى
بضم الراء وسكون الواو اى وجه الله بلا تشبيه ولا كيفية اى مقرونا
بالتنزيه ونفى التشبيه والكيفية من الهيئة والكمية كما يقتضيه التنزيه
واذا كان القول مقرونا بالتنزيه ونفى التشبيه فالفرق بين اليد والوجه
تدقيق محتاج الى تحقيق ثم رايت ان السلف اجمعوا على عدم تأويل اليد
وتبعهم الاشعرى فى ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا
عنهم بين التاويل والتفويض وليس قرب الله اى من ارباب الطاعة
وبعده اى عن اصحاب المعصية كما فى حديث ان السخى قريب من الله
والبخيل بعيد عن الله من طريق طول المسافة اى الحسية المعبر عنها
بالمسافة وقصرها بل المراد بهما القرب والبعد المعنوى كما يستفاد

من منطوق قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين المفهوم منه انه
بعيد من المسيئين ولكن على معنى الكرامة والهوان اى وليس محمولين على معنى
الكرامة والاحسان والمذلة والهوان فان هذا تاويل فى مقام اهل العرفان
والامام جعلهما من باب المتشابه فى مقام الاتقان ولذا قال ولكن المطيع
قريب منه بلا كيف اى من غير التشبيه والعاصى بعيد عنه بلا كيف اى
بوصف التنزيه والقرب والبعد والاقبال اى وضده وهو الاعراض يقع
على المناجى اى يطلق ايضا على العبد المتضرع الى الله تعالى المتذلل لديه طالبا
لرضاه كما فى قوله تعالى واسجد واقترب اى اسجد لله وتقرب الى رضاه وفى الحديث
اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد لكنه بلا كيف كما يدل عليه تقييد
ما قبله وما بعده به حيث قال وكذلك جواره بكسر الجيم اى مجاورة العبد
فى الجنة اى فى مقام القربة والوقوف اى فى القيامة بين يديه بلا كيف
اى من غير وصف وبيان كشف كما فى قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان وقوله واما من خاف مقام ربه وقد ابعد شارح هنا حيث قال
القرب والبعد يقع على المناجى لا على الله الا ترى ان القرب والبعد كان على
معنى الكرامة والهوان وان الله تعالى اقرب الى العبد من حبل الوريد
انتهى ولا يخفى ما فى كلامه من التناقض حيث يفهم من حمله اى القرب
والبعد يقع حقيقة بطريق المسافة على المناجى دون الله سبحانه ثم حمله
لهما على وجه الكرامة والهوان الذى هو نص فى المعنى المجازى ثم قوله ان
الله تعالى اقرب من حبل الوريد حيث اثبت له القرب من البعد مع ان نسبة

101

نسبة القرب والبعد متساوية فى القرب والبعد فالتحقيق فى مقام التوفيق ان
مختار الامام ان قرب الحق من الخلق وقرب الخلق من الحق وصف بلا كيف ونعت
بلا كشف والجمهور يؤولونهما على قرب رحمته بطاعته وبعد نعمته بمعصيته
هذا وبلسان ارباب العبارات واصحاب الاشارات معنى القرب الى الرب ان
ترى نعمته وتشاهد منته فى جميع حالاتك وتغيب فيها رؤية افعالك
ومجاهداتك وقال بعض ارباب المزيد فى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الو
ريد انه سبحانه لفرط قربه بك لا تراه ولغاية بعدك عنه ترى شيا سواه
وهذا تمام لمن يطلب مع مولاه ولا يصح الطلب الا لمن خالف هواه والقران منزل
بالتشديد اى نزل منجما على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى ثلاثة
وعشرين عاما وهو فى المصحف اى فى جنسه وفى نسخة فى المصاحف مكتوب
اى مزبور ومسطور وفيه ايماء الى ان ما بين الدفتين كلام الله على ما هو
مشهور وايات القران كلها اى جميعها فى معنى الكلام اى فى مقام المرام سواء
يكون فى رحمة الله ومدح اوليائه او فى غضب الله وذم اعدائه وسائر الاحكام
المتعلقة بحكم ابتلائه مستوية فى الفضيلة اى اللفظية والعظمة اى المعنوية
الا ان لبعضها فضيلة الذكر اى باعتبار مبناها وفضيلة المذكور اى باعتبار
معناها معا مثل اية الكرسى لان المذكور فيها جلال الله اى هيبته وعظمته
وصفته اى نعته الخاص بذاته فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر
وفضيلة المذكور ومثلها سورة الاخلاص فانها مختصة بنعوت الاختصاص
وفى صفة الكفار اى كسورة تبت ونحوها من احوال الفجار فضيلة الذكر فحسب

بسكون السين اى فقط وليس فى المذكور وهم الكفار فضيلة تأكيد لما قبله
وتصريح بما علم ضمنا من مفهومه فما ورد فى فضائل القران وسوره
واياته محمول على ما ذكرنا جمعا بين اختلاف روايات وكذلك الاسماء اي
نحو الله الاحد الصمد الملك الواحد الفرد والصفات اى نحو له الملك وله الحمد
وله الكبرياء والمجد كلها مستوية فى الفضيلة اى بحسب المبنى والعظمة
اى باعتبار المعنى لا تفاوت بينهما اى من حيث اطلاقهما على ذاته وصفاته
كليهما وهو لا ينافى ان يكون بعض الاسماء وبعض الصفات اعظم من بعضها
على ما ثبت الاحاديث الواردة فى فضل الاسم الاعظم والله تعالى اعلم وقد روى
الحاكم الشهيد فى المنتقى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا عذر لاحد فى الجهل
بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وعنه رحمه الله
ايضا انه قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته تعالى
بعقولهم فالفرق بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين
ما ذكره الاستاذ ابو منصور وعامة مشايخ سمرقند ان العقل عندهم اذا
ادرك الحسن والقبح يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضاهما وعندنا
الموجب هو الله تعالى يوجبه على عباده ولا يجب عليه شئ باتفاق اهل
السنة والعقل عندنا آلة يعرف بها ذلك الحكم بواسطة اطلاع الله تعالى
العقل على الحسن والقبح الكائنين فى الفعل والفرق بيننا وبين الاشا
عرة انهم قائلون بانه لا يعرف حكم من احكام الله تعالى الا بعد بعثته
نبى ونحن نقول قد نعرف بعض الاحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم

بلغ
مقابلة



العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبى وحرمة الكذب الضار واما مع كسب
بالنظر والفكر وقد لا تعرف الا بالكتاب والنبى عليه الصلوة والسلام كاكثر
الاحكام وقال ائمة بخارا منا لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الاشا
عرة وحملوا المروي عن ابى حنيفة على ما بعد البعثة قال ابن الهمام وهذا الحمل
ممكن فى العبارة الاولى دون الثانية الا انه قرر فى تحريره انه يجب حمل الوجوب
فى قوله لوجب عليهم معرفته بعقولهم على معنى ينبغى فحمل الوجوب على المعنى
العرفى وهو الاليق والاولى لان تسمية الافعال طاعة ومعصية قبل البعثة
تجوز اذ هما فرع الامر والنهى فاطلاق الطاعة والمعصية قبل ورود امر
ونهى مجاز من قبيل اطلاق الشئ على ما يؤول اليه فكيف تحقق طاعة
او معصية قبل ورود امر ونهى قال ابن الهمام بل يجوز العقل العقاب
بذكر اسمه سكرا فلولا انه سبحانه اطلق بفضله ذكر اسمه سمعا ووعد
عليه اجرا حيث قال فاذكرونى اذكركم ونحوه لخاف من انفتح لعقله عظمة
كبريائه وجلاله من ان يسميه تعالى بلسانه فى جميع احواله اذ يرى انه
احقر من ذلك فسبحان من تقرب الى خلقه بفضله وعظم بره انتهى
وقد يجمع بين القولين بانه لا يلزم من الوجوب ما يترتب على تركه العقاب
فلا ينافى قوله فى الكتاب وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يحتاج
حينئذ الى تقييد العذاب بالدنيا ولا الى تعميم الرسول بالعقل والنقل
قال ابن الهمام وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة رسول
فلم يؤمن حتى مات فهو مخلد فى النار على قول المعتزلة والفريق الاول

من الحنفيّة دون الفريق الثانى منهم والاشاعرة واذا لم يكن مخاطبًا بالاسلام
عند هؤلاء فاسلم اى وحّد هل يصحّ اسلامه بمعنى انّه يثاب فى الاخرة عند
الحنفيّة نعم كاسلام الصّبىّ الذى يعقل معنى الاسلام والتكليف وذكر
بعض مشايخ الحنفيّة انه سمع ابا الخطاب من مشايخ الشافعيّة يقول
لا يصحّ ايمان من لم تبلغه دعوة كايمان الصّبى عندهم اى على ان عباداته
من صلوة وصوم ونحوها صحيحة واما ما نقله البيهقى من انّ الاحكام انّما
علّقت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق واما قبل ذلك فكانت منوطة بالتّميز
فمحتاج الى بيان ذلك وكيفيّة وقوعه هنالك على انّ امور الاسلام فى تكا
ليف الاحكام كانت تدريجيّة من الاهون الى الاصعب لا بالعكس ولذا كان
التّكليف اوّلا بالتوحيد ثم زيد الصّلوة والزكوة ونحوهما كما هو مقتضى
حكمة الحكيم المجيد ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره حجّة الاسلام حيث
قال يجوز لله ان يكلّف عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجز
لاستحال سؤال دفعه وقد سألوا ذلك فقالوا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طا
قة لنا به ولانّه سبحانه اخبر انّ ابا جهل لا يصدّقه ثم امره بان يصدّق
بجميع اقواله ومن جملتها انّه لا يصدّقه فكيف يصدّقه فى انّه لا يصدّقه
هذا محال انتهى وذكر غيره الّا انّه قال ابو لهب بدل ابى جهل وهو
انسب قال ابن الهمام ولا يخفى انّ الدّليل الاوّل ليس فى محلّ النّزاع وهو
التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يحمله جبلا فيموت امّا عند
المعتزلة فبناء على جواز انواع الايلام بقصد العوض وجوبا واما عند الحنفيّة



الحنفيّة المانعين منه ايضا فتفضّلا بحكم وعده على المصائب ولا يجوز ان يكلفه
ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب اى وجوّزه الاشاعرة قال تعالى لا يكلّف الله
نفسا الّا وسعها وعن هذا النص ذهب المحقّقون ممّن جوّزه عقلا من الاشا
عرة الى امتناعه سمعًا وان جاز عقلا والّا لزم وقوع خلاف خبره سبحانه
امّا الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الازلى بعدم وقوعه لعدم امتثاله
مختارا وهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف فى وقوعه كتكليف
ابى جهل وغيره من الكفرة بالايمان مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لما تقدّم
من انّه لا اثر للعلم فى سلب قدرة المكلّف وفى جبره على المخالفة قال ومن فروعه
ايضا وهو انّ لله ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق
خلافا للمعتزلة حيث لم يجوّزوا ذلك الّا بعوض وجرم والّا لكان ظلما غير لا
ئق بالحكمة ولذا اوجبوا ان يقتص لبعض الحيوانات من بعض انتهى وقد سبق
انّ الظلم فى حقه تعالى محال وانّه سبحانه لا يجب عليه شئ بحال ففعله امّا
عدل وامّا فضل ووالدا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ماتا على الكفر هذا
ردّ على من قال انّهما ماتا على الايمان او ماتا على الكفر ثم احياهما الله فماتا على فى
مقام الايمان وقد افردت لهذه المسئلة رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره
السيوطى فى رسائلة الثلاث فى تقوية هذه المقالة بالادلّة الجامعة المجتمعة
من الكتاب والسنّة والقياس واجماع الامّة ومن غريب ما وقع فى هذه
القضيّة انكار بعض الجهلة من الحنفيّة علىّ فى بسط هذا الكلام بل اشار
الى انّه غير لائق بمقام الامام وهذا بعينه كما قال الضالّ جهم بن صفوان

هذا ردّ على من قال بانّ والدى رسول الله عليه السلام ماتا على الايمان وعلى من قال ماتا على الكفر ثم دعا لهما رسول الله ماتا على السلام فاحياهما الله واسلما ثم ماتا على الايمان روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انّه قال خرج رسول الله عليه السلام ينظر فى المقابر وخرجنا معه فامرنا فجلسنا ثم تخطّى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا ثم ارتفع نحيب رسول الله عليه السلام باكيا فبكينا لبكاء رسول الله عليه السلام ثم انّه اقبل الينا فتلقّاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ما الذى ابكاك فقد ابكانا وفزعنا فجاء الينا فقال افزعكم بكائى فقلنا نعم يا رسول الله فقال انّ القبر الذى رايتمونى اناجى فيه امنة بنت وهب وانّى استاذنت ربّى فى زيارتها فاذن لى واستاذنت ربّى فى الاستغفار لها فلم ياذن لى فيه ونزل على ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين حتى ختم الاية والتى بعدها فاخذنى ما ياخذ الولد للوالدة من الرّقّة فذلك الذى بكانى وروى ابن عبّاس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوما ليت شعرى ما فعل ابواى ما نزل الله ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فلم يذكرهما حتى توفّاه الله تعالى ... قال ولما امر مبشر المؤمنين وانذار الكافرين كان يذكر عقوبات الكفّار فقام رجل وقال يا رسول الله اين والدى فقال فى النار فحزن الرجل فقال عليه السلام انّ والدك ووالدى ووالد ابراهيم فى النار فنزل قوله تعالى ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فلم يسئلوه بعد ذلك ... وروى عن عبّاس ... قال رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال فى النار فلمّا ولّى دعاه وقال انّ ابى واباك فى النار نقل من حكمة النبى شرح الفقه الاكبر م م م

وددت انى احك من المصحف قوله تعالى استوى على العرش واشارة الضال
الاخر وهو احمد بن ابى داود القاضى الى الخليفة مأمون ان يكتب على ستر
الكعبة ليس كمثله شئ وهو العزيز الحكيم وقول الروافض الاكبر انه برئ
من المصحف الذى فيه نعت الصديق الاكبر وفى نسخة ورسول الله عليه
الصلوة والسلام مات على الايمان وليس هذا فى اصل شارح تصدر لهذا
الميدان لكونه ظاهرا فى معرض البيان ولا يحتاج ذكره لعلوه فى هذا الشان
ولعل مرام الامام على تقدير صحة ورود هذا الكلام انه عليه السلام
من كونه حيث نبيا من الانبياء وهم كلهم معصومون عن الكفر فى
الابتداء والانتهاء نعتقد انه مات على الايمان واما غيره من الاولياء
والعلماء الاصفياء وبالاعيان فلا نجزم بموتهم على الايمان وان ظهر
منهم خوارق العادات وكمال الحالات وجمال انواع الطاعات فان مبنى
امره على العيان وهو مستور عن افراد الانسان ولهذا كانت العشرة
المبشرة وامثالهم خائفين من انقلاب احوالهم وسوء امالهم فى
مألهم واعلم ان للسلف فى الشهادة بالجنة ثلاثة اقوال احدها
ان لا يشهد لاحد الا للانبياء وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية والاو
زاعى وهذا امر قطعى لا نزاع فيه والثانى ان يشهد بالجنة لكل مؤمن
جاء نص فى حقه وهذا قول كثير من العلماء لكنه حكم ظنى والثالث
ان يشهد ايضا لمن شهد له المؤمنون كما فى الصحيحين انه مر بجنازة
فاثنوا عليها بخير فقال النبى عليه السلام وجبت ومر باخرى فاثنى

قال شمس الائمة محمد السرخسى رحمة الله عليه فى شرح جامع الصغير والغسل سنة الموتى من بنى ادم بيانه فى حديث ادم عليه السلام حين غسلته الملائكة قالوا لولده هذه سنة موتاكم يا بنى ادم فعرفنا ان الكافر لا يغسل كما يغسل المسلم لانه خرج من بنى ادم الاصل فيه حديث على رضى الله عنه حين مات ابوه ابو طالب قال لرسول الله عليه السلام ان عمك الضال قد مات فماذا تأمرنى به فقال اذهب واغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا حتى تلقانى وفى الهداية قال وان مات الكافر وله ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على رضى الله عنه فى حق ابيه ابى طالب نقل من حكمة النبى شرح لفقه الاكبر



فاثنى عليها بشر فقال وجبت فقال عمر يا رسول الله ما وجبت فقال
رسول الله هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه
شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض وهذا امر ظاهر غالبى
والله تعالى اعلم وابو طالب عمه اى عم النبى عليه الصلوة والسلام
وابو على رضى الله عنه مات كافرا فقد ورد انه لما حضر ابا طالب الوفاة
جاءه رسول الله عليه السلام فوجد عنده ابا جهل واضرابه فقال
عليه السلام يا عم قل كلمة اُحَاجُّ لك بها عند الله فقال ابو جهل
اترغب عن ملة عبد المطلب وتكرر هذا الكلام فى ذلك المقام حتى
قال ابو طالب فى اخر المرام انا على ملة عبد المطلب وَاَبَى ان يقول
لا اله الا الله فقال عليه الصلوة والسلام والله لاستغفرن لك
ما لم اُنْهَ عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب
الجحيم وانزل الله فى ابى طالب انك لا تهدى من احببت ولكن الله
يهدى من يشاء رواه البخارى ومسلم وقاسم وطاهر وابراهيم
كانوا بنى رسول الله اى ابنائه عليه السلام اما القاسم فهو
اول ولد له عليه السلام قبل النبوة وبه كان يكنى وعاش
حتى مشى وقيل عاش سنتين وقيل بلغ ركوب الدابة والاصح
انه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة وفى مستدرك
الفريابى ما يدل على انه توفى فى الاسلام وهو اول من مات من اولاده

عليه السّلام وامّا طاهر فقال الزبير بن بكار كان له عليه السّلام سوى
القاسم وابراهيم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال له الطيّب والطاهر ثلاثة
اسماء وهو قول اكثر اهل النسب قاله ابو عمرو وقال الدّار قطني هو الاثبت
وسمى عبد الله بالطيب الطّاهر لانه ولد بعد النبوّة وقيل غير عبد الله
الطّيب والطّاهر كما حكاه الدّار قطني وغيره وقيل كان له الطيّب والمطيّب
ولدا في بطن والطّاهر والمطهّر ولدا في بطن كما ذكره صاحب الصّفوة وامّا ابراهيم
فولده عليه السّلام من الجارية القبطية وقد قال عليه السلام بعد
موته القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرّبّ وانا على فراقك
يا ابراهيم لمحزونون وتوفّي وله سبعون يوما او اكثر وصلّى عليه النبيّ
عليه السّلام بالبقيع وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون اخوه
عليه السّلام في الرضاعة وفاطمة وزينب ورقيّة وامّ كلثوم كنّ بنات
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورضي عنهنّ وفي نسخة تقديم رقيّة
على زينب بناء على اختلاف في انّ زينب اكبر بناته وعليه اكثرهم اورقيّة
كما ذهب اليه بعضهم فعند ابي اسحق انّ زينب ولدت سنة ثلثين من
مولد النبي عليه السلام وادركت الاسلام وهاجرت وماتت سنة ثمان
من الهجرة عند زوجها وابن خالتها ابي العاص لقيط وقد ولدت له عليا
مات صغيرا قد ناهز الحلم وكان رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
على ناقته يوم الفتح وولدت له ايضا امامة النبيّ حملها صلّى الله عليه
وسلّم في صلوة الصّبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه



رأسه من السّجود اعادها وتزوّجها عليّ بن ابي طالب بعد موت فاطمة وامّا
فاطمة الزّهراء البتول فولدت سنة احدى واربعين من مولد النبيّ
عليه السّلام فتقديمها على زينب لتقدّمها بحسب الرّتبة فقد ورد
مرفوعا انّما سمّيت فاطمة لانّ الله تعالى قد فطمها وذرّيتها عن النّار يوم
القيمة اخرجه الحافظ الدّمشقي وروى الغساني مرفوعا لانّ الله تعالى
فطمها ومحبّيها عن النّار وسمّيت بتولا لانقطاعها عن نساء زمانها
فضلا ودينا ونسبا وحسبا وقيل لانقطاعها عن الدنيا وزوّجت بعليّ بن
ابي طالب في السّنة الثانية من الهجرة وكان تزويجها بامر الله ووحيه وكانت
احبّ اهله اليه عليه السّلام واذا اراد سفرا يكون آخر عهده عليه السّلام
بها واذا قدم اوّل ما يدخل عليها وقال عليه السّلام فاطمة بضعة منّي
فمن اغضبها اغضبني رواه البخاري وفي رواية مسلم قال لها اوما ترضين
ان تكوني سيّدة نساء المؤمنين وفي رواية احمد افضل نساء اهل الجنّة
وتوفّيت بعده عليه السّلام بستة اشهر وهي ابنة تسع وعشرين
سنة وقد ولدت لعليّ حسنا وحسينا سيّدا شباب اهل الجنّة كما ثبت
في السّنّة ومحسنا فمات محسن صغيرا وامّ كلثوم وزينب ولم يكن
لرسول الله صلّى الله عليه وسلم عقب الّا من ابنته فاطمة رضي الله عنه
فانتشر نسله الشّريف منها فقط من جهة السّبطين اعني الحسنين
وامّا رقيّة فولدت سنة ثلاث وثلثين من ولده عليه السّلام وكانت
تحت عتبة ابن ابي لهب واختها امّ كلثوم تحت اخيه عتيبة بالتصغير

فلما نزلت تبت يدا ابى لهب قال لهما ابو لهب ابوهما راسى من راسكما حرام
ان لم تفارقا ابنتى محمد ففارقاهما ولم يكونا دخلا بهما فتزوج عثمان بن
عفان رقية بمكة وهاجر بها الهجرتين وتوفيت والنبى صلى الله عليه
وسلم ببدر وعن ابن عباس رضى الله عنه انه لما عزى عليه السلام بها
قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات واما ام كلثوم فقد ورد انه لما توفيت
رقية خطب عثمان ابنة عمر حفصة فرده فبلغ ذلك النبى عليه السلام
فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان على خير له منك قال
نعم يا نبى الله قال تزوجنى ابنتك وازوج عثمان ابنتى خرجه الجخند وروى
انه عليه السلام قال له والذى نفسى بيده لو ان عندى مائة بنت
يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبرئيل اخبرنى ان الله
يامرنى ان ازوجكها رواه الفضائلى ولم يذكر الامام ازواج النبى عليه
السلام وانا اذكرهن اجمالا فى مقام المرام فامهات المؤمنين خديجة
وسودة وعايشة وحفصه وام سلمة وام حبيبه وزينب بنت جحش
وزينب بنت خزيمة وميمونة وجويرية وصفيه فهن احدى عشرة
من ازواجه اللاتى دخل بهن لا خلاف بين اهل السير والعلم بالاثر فى
حقهن وقد ذكر انه عليه السلام تزوج نسوة من غيرهن هذا وفى الو
صية وعايشة رضى الله عنها افضل نساء العالمين وهى ام المؤمنين ومطهرة
من الزنا وبرئته عما قال الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا
انتهى ولا يخفى ان من قذفها بالزنى فهو كافر بالايات القرانية الواردة

مطلب فى عدد ازواج النبى

106

الواردة فى براءة ساحتها من ما نسب اليها من الامور النفسانية واما من
سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلى رضى الله عنه فهو ضال مبتدع
غال فاجر والله تعالى اعلم بالسرائر واما قوله انها ابنها افضل نساء العالمين
فيحتمل انها افضل نساء عالمى زمانها او نساء العالمين جميعا وهل يدخل
فيهن خديجة وفاطمة ومريم على اختلاف ورد فى حقهن بحسب تفاوت
الاحاديث الواردة فى فضلهن وسياتى تفضيل تفضيل بعضهن
فى المحل الاليق بهن ثم قول الامام فهو ولد زنى لا يخلو عن غرابة فى مقام
المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام بالاحكام ولعله محمول على التشبيه
البليغ والمعنى فهو كولد الزنى فى كونه شر الثلاثة كما ورد يعنى بحكم
غلبة الواقعة واذا اشكل اى التبس على الانسان اى من اهل الايمان
شئ من دقايق علم التوحيد اى ولم يتحقق عنده حقايق مقام التفريد
ومرام التجيد فينبغى له اى يجب عليه ان يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى
اى بطريق الاجمال الى ان يجد عالما اى عارفا بحقيقة الاحوال فيسأله
اى ليعلم الايمان التفصيلى على وجه الكمال ولا يسعه تاخير الطلب اى
عند تردده فى صفة من صفات الجلال او نعوت الجمال ولا يعذر بالوقف
فيه اى بتوقفه فى معرفة هذه الاحوال وعدم تفحصه بالسؤال
ويكفر فى الحال ان وقف اى بان توقف على بيان الامر فى الاستقبال
لان التوقف موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا
ابطلوا قول الثلجى من اصحابنا حيث قال اقول بالمتفق وهو انه كلامه

اى لا يجوز له تاخير الطلب
اى تاخير طلب العلم الذى هو
فرض عليه وهو علم الايمان وعلم
ما يزول به الايمان ويحصل به
الكفر وعلم ما يكون به من السنة
والجماعة قال الله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله وقال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقال رسول الله
عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال
عليه الصلوة والسلام
اطلبوا العلم ولو بالصين

ابو المنتهى

تعالى ولا اقول مخلوق اقديم هذا والمراد بدقايق علم التوحيد اشياء يكون
الشك والشبهة فيها منافيا للايمان مناقضا للايقان بذات الله تعالى
وصفته ومعرفة كيفية المؤمن به باحوال آخرته فلا ينافى ان الامام توقف
فى بعض الاحكام لانها فى شرايع الاسلام فالاختلاف فى علم الاحكام رحمة
والاختلاف فى علم التوحيد والاسلام ضلالة وبدعة والخطاء فى علم الاحكام
مغفور بل صاحبه فيه مأجور بخلاف الخطاء فى علم الكلام فانه كفر وزور
وصاحبه مأزور وخبر المعراج اى بجسد المصطفى عليه الصلوة والسلام
يقظة الى السماء ثم الى ماشاء الله من المقامات العلى حق اى حديثه ثابت
بطرق متعددة فمن رده اى ذلك الخبر ولم يؤمن بمقتضى ذلك الاثر فهو
ضال مبتدع اى جامع بين الضلالة والبدعة وفى كتاب الخلاصة من انكر
المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج
من بيت المقدس لا يكفر وذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثابت بالاية وهى
قطعية الدلالة والمعراج من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهى ظنية
الرواية والدراية وقد افردت فى هذه المسئلة رسالة مختصرة وسميتها
بالمنهاج العلوى فى المعراج النبوى وقد اغرب شارح العقائد فى تأويل قول
عايشة رضى الله عنها ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج حيث
قال معناه ما فقد جسده عن الروح بل كان معه روحه انتهى وغرابته
لا تخفى والتأويل الصحيح ان المعراج كان بمكة فى اوايل البعثة حين لم تلد
عايشة او يقال القضية كانت متعددة ولذا اختلف فى الانتهاء فقيل



فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوق وهو مقام دنا فتدلى فكان
قاب قوسين او ادنى ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض الصلوات كل مرة كما توهم
ابن القيم معترضا وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج كما قال تعالى حتى اذا فتحت
يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون وطلوع الشمس من مغربها
كما قال تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل او كسبت فى ايمانها خيرا ونزول عيسى عليه السلام من السماء قال
الله تعالى وانه لعلم للساعة وقال تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل
موته وفى نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالواو
لمطلق الجمعية والاظهر ترتيب القضية ان المهدى يظهر اولا فى الحرمين الشريفين
ثم يأتى بيت المقدس فيأتى الدجال ويحصره فى ذلك الحال فينزل عيسى عليه
السلام من المنارة الشرقية فى دمشق الشام ويجئ الى الدجال فيقتله
بضربة فى الحال فانه يذوب كالملح فى الماء عند نزول عيسى عليه السلام
من السماء فيجتمع عيسى بالمهدى وقد اقيمت الصلوة فيشير المهدى لعيسى
عليه السلام بالتقديم فيمتنع معللا بان هذه الصلوة اقيمت لك فانت اولى
بان تكون الامام فى هذا المقام ويقتدى به ليظهر متابعته لنبينا كما
اشار الى المعنى عليه السلام بقوله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى
وقد بينت وجه ذلك عند قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول فى شرح الشفاء وغيره وقد
ورد انه يبقى فى الارض اربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون

ويدفنونه على ما رواه الطيالسى فى مسنده وروى غيره انه يدفن بين النبى
والصديق وروى انه يدفن بعد الشيخين فهنيئا للشيخين حيث اكتفا
بالنبيين وفى رواية انه يمكث سبع سنين قيل وهى الاصح والمراد بالاربعين
فى الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون
سنة وفى شرح العقائد الاصح ان عيسى عليه السلام يصلى بالناس ويؤ
مهم ويقتدى به المهدى لانه افضل فامامته اولى انتهى ولا ينافى ماقد
مناه كما لا يخفى ثم يظهر يأجوج ومأجوج فيهلك الله اجمعين ببركة دعائه
عليهم ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس من مغربها ويرفع القران كما
روى ابن ماجة من حديث حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشى
الثوب حتى لا يدرى صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على
كتاب الله فى ليلة فلا يبقى فى الارض منه آية وروى البيهقى فى شعب الايمان
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اقرؤا القران قبل ان يرفع فانه لا تقوم
الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما فى صدور الناس
قال يغدى عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون يقولون لكانا
كنا نعلم شيئا ثم يقعون فى العشى قال القرطبى وهذا انما يكون بعد موت
عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة وتفاصيل هذه الاحوال ليس هذا المحل
بيان بسطها وكذا ما يبهمه الامام بقوله وسائر علامات يوم القيمة
اذ يكفى الايمان الاجمالى بما فى الكتاب والسنة على ما وردت به اى على وفق
ما جاءت به الاخبار الصحيحة بل الايات الصريحة بالنسبة الى بعض اشراطها



اشراطها حق كائن اى ثابت وامر قويم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
اى من جمال فضله وان كان سبحانه كما قال والله يدعوا الى دار السلام عموم
الانام بمقتضى عدله فختم الامام معتقده بالهداية الخاصة الخالصة فنقتدى
به فى طلب حسن الخاتمة باستمرار حالة البداية الى مقام النهاية مقرونا
بعين العناية وزين الحماية عما يؤدى الى الضلالة والغواية فنسأل الله
العفو والعافية ودوام الرعاية ثم اعلم ان الامام صنف الفقه الاكبر فى حال
الحياة والوصية عند الممات وقد ذكرت عبارتهما بالمستوفاه وهنا مسائل
ملحقات لابد من ذكرها فى بيان الاعتقاديات ولو كانت من الامور الخلافية
ليتم بها المقاصد وتكمل بها العقائد وذلك لان حد اصول الدين علم
يبحث فيه عما يجب به الاعتقاد وهو قسمان قسم يقدح الجهل به فى الا
يمان كمعرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور
الآخرة وقسم لا يضر كتفضيل الانبياء على الملائكة فقد ذكر السبكى
فى تاليف له لو مكث الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبى على
الملك لم يسأله الله تعالى عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم الكلام
بان العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية فالقسم الثانى من الملحقات
فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء زيادة الفائدة فليتعلق
بما الحقناه فمنها تفضيل بعض الانبياء على بعضهم وهو قطعى بحسب الحكم
الاجمالى حيث قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض واما بحسب الحكم التفصيلى فالامر ظنى

والمعتقد المعتمد ان افضل الخلق نبيّنا حبيب الحقّ وقد ادّعى بعضهم الاجماع
على ذلك فقد قال ابن عباس رضى الله عنه انّ الله فضّل محمّدا على اهل السّماء
وعلى الانبياء وفى حديث مسلم والترمذى عن انس رضى الله عنه
انا سيّد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر زاد احمد والترمذى وابن ماجة عن
ابى سعيد وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبىّ يومئذ آدمَ فمن سواه
الّا تحت لوائى وانا اوّل من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اوّل شافع واوّل
مشفع ولا فخر وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه ولفظه انا اوّل
من تنشقّ عنه الارض فاكسى حلّة من حلل الجنّة ثمّ اقوم عن يمين العرش
ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيرى وامّا ما ورد من حديث
فلا تخيّرونى على موسى ولا تفضّلوا بين الانبياء وما ينبغى لعبد ان يقول
انا خير من يونس بن متى فمؤوّل بما بيّنّاه فى المرقاة شرح المشكوة ومجمله
انّ المنع انّما هو مخصوص بما يجرّ الى المنقصة او المخصوصة وامّا ما ذكره
النووىّ فى شرح مسلم من انّه ورد قبل العلم او محمول على التواضع فما
استحسنهما الجمهور قال شارح عقيدة الطّحاوى وامّا حديث لا تفضّلونى
على يونس بن متى فقال بعض الشيوخ لا افسره حتّى اعطى ما لا أجزيلاً
فلمّا اَعْطَوْهُ فسّره بانّ قرب يونس من الله وهو فى بطن الحوت كقرب
محمّد من الله ليلة المعراج وعدّوا هذا تفسيراً عظيماً وهذا يدلّ على جهلهم
بكلام الله تعالى وكلام رسوله الى ان قال وهل يقول مؤمن ان مقام الذى
اسرى به الى ربّه وهو معظّمٌ كريم كمقام الذى القى فى بطن الحوت وهو مليم



مليم واين المكرّم المقرّب من الممتحن المؤدّب فهذا فى غاية التقريب وهل
يقاوم هذا الدّليل على نفى علوّ الله تعالى على خلقه الثابت بالادلّة الصّحيحة
القطعيّة الصّريحة التى تزيد على الف انتهى ولا يخفى انّه لا مزيّة فى انّ
مقام الاسراء اعلى واغلى من ميقات موسى فضلا عن مقام يونس بن
متى عليه السّلام وانّما الكلام على انّ قربه سبحانه يستوى بكلّ منهم
فى كلّ حال ومقام كما يدلّ عليه قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد وامّا علوّه تعالى على خلقه المستفاد من نحو قوله
تعالى وهو القاهر فوق عباده فعلوّ مكانة لا علوّ مكان كما هو مقرّر عند
اهل السنّة والجماعة بل وسائر طوائف الاسلام من المعتزلة والخوارج
وسائر اهل البدعة الّا طائفة من المجسّمة وجهلة من الحنابلة القائلين
بالجهة تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً وقد اغرب شارح حيث قال فى قوله
تعالى نزل به الرّوح الامين على قلبك فى ذلك اثبات صفة العلوّ لله تعالى
انتهى وغرابته لا تخفى اذ النزول والتّنزيل تعديتهما بعلى والمراد
نزوله هنا من جهة السّماء على انّ الكلام فى علوّ الكلام على قلب
الرّسول عليه السّلام ولا نزاع فى هذا المقام ولا يلزم من ذلك
علوّ المكان للملك العلّام وامّا قوله وكلام السّلف فى اثبات صفة العلوّ
كثير جدّا بعد ما ذكر بعض الايات والاحاديث الدّالّة على صفة الفوقيّة
ونعت العلويّة فمسلّم الّا انّه مؤوّل كلّه بعلوّ المكانة ثم قال ومنه
ما روى عن ابى مطيع البلخى انّه سأل ابا حنيفة عمّن قال لا اعرف

ربّى فى السّماء ام فى الارض فقال قد كفر لانّ الله يقول الرحمن على العرش
استوى وعرشه فوق سبع سموات قلت فان قال انّه على العرش
ولكن يقول لا ادرى العرش فى السّماء ام فى الارض قال هو كافر لانّه
انكر كونه فى السّماء فمن انكر انّه فى السّماء فقد كفر لانّ الله فى اعلى
علّيين وهو يدعى من اعلى لا من اسفل انتهى والجواب انّه ذكر الشّيخ
الامام ابن عبد السّلام فى كتاب حلّ الرموز انّه قال الامام ابو حنيفة من
قال لا اعرف الله تعالى فى السّماء هو ام فى الارض فقد كفر لانّ هذا القول يوهم
انّ للحقّ مكانا ومن توهّم انّ للحقّ مكانا فهو مشبّه انتهى ولا شكّ انّ ابن
عبد السّلام من اجلّ العلماء واوثقهم فيجب الاعتماد على نقله لا على ما نقله
الشّارح مع انّ ابا مطيع رجل وضاع عند اهل الحديث كما صرّح به غير
واحد الحاصل والشّارح ان يقول بعلوّ المكان مع نفى التّشبيه وتبع فيه
طائفة من اهل البدعة وقد تقدّم عن ابى حنيفة انّه يؤمن بالصّفات
المتشابهات ويعرض عن تأويلها وينزّه الله تعالى عن ظواهرها ويكلّ
علمها الى عالمها كما هو طريقة السّلف وكثير من الخلف ومذهبهم اسلم
واعلم واحكم ولقد اغرب حيث قال المكانة تأنيث المكان واراد انّهما
واحد فى المعنى ولم يفرق بين المنزلة المعنوية وبين المرتبة الحسية
مع انّه اورد ما جاء فى الاثر اذا احبّ احدكم ان يعرف كيف منزلته عند الله
فلينظر كيف منزلة الله فى قلبه هو ثم قال وهو ما يكون فى قلبه فانّ
الله ينزل العبد من نفسه حيث انزله العبد من قلبه من معرفة الله

110

من معرفة الله ومحبّته وتعظيمه وغير ذلك انتهى فهو من قبيل ما ورد
فى قوله عليه السّلام حبّك الشّيئ يعمى ويصمّ وقد ثبت عن امام الحرمين
فى نفى صفة العلوّ قوله كان الله ولا عرش وهو الان على ما كان وممّا ينقض
القول بالعلوّ المكانى وضع الجبهة على الارض مع انّه ليس فى جهة
الارض اجماعا واما قول بشر المريسى فى حال سجوده سبحان ربّى الاعلى
والاسفل زندقة والحاد فى اسمائه تعالى ومن الغريب انّه استدلّ على مذهبه
الباطل برفع الايدى فى الدّعاء الى السّماء وهو مردود لانّ السّماء قبلة الدّعاء
بمعنى انّه محلّ نزول الرحمة الّتى هى سبب انواع النّعمة وموجب دفع اصناف
النّقمة ولو كان الامر كما قال هذا القائل فى مدّعاه الباطل لوقع التّوجه بالوجه
الى السّماء وقد نهانا الشّارع عن ذلك حال الدّعاء لئلّا يتوهّم ان يكون
المدعو فى السّماء كما يشير اليه قوله تعالى واذا سألك عبادى عنّى فانّى
قريب اجيب دعوة الدّاع اذا دعان وقوله تعالى فاينما تولّوا فثمّ وجه الله وقد
ذكره الشّيخ ابو معين النّسفى امام هذا الفنّ فى التّمهيد له من انّ المحقّقين
قرّروا انّ رفع الايدى الى السّماء فى حال الدّعاء تعبّد محض قال شارحه
العلامة السّغنافى هذا جواب عمّا تمسّك به غلاة الرّوافض واليهود
والكرامية وجميع المجسّمة فى انّ الله تعالى على العرش هذا وقيل انّ العرش
جعل قبلة للقلوب عند الدّعاء كما جعلت الكعبة قبلة للابدان فى حال
الصّلوة وقد سبق انّ هذا ممّا لا وجه له فانّه مأمور باستقبال القبلة
ايضا حال الدّعاء وبرفع الايدى الى السّماء وبعدم رفع الوجه الى الجهة العلـ

فالوجه ما قدّمناه مع انّ التوجه الحقيقي انّما يكون بالقلب الى خالق السّماء
نعم نكتة رفع الايدى الى السّماء انّها خزائن ارزاق العباد كما قال تعالى وفى السّماء
رزقكم مع انّ الانسان مجبول على الميل الى التوجّه الى جهة يتوقع منها
حصول مقصوده كالسّلطان اذا وعد العسكر بالارزاق فانّهم يميلون
الى التوجّه صوب الخزينة وان يتقنوا انّ السّلطان ليس فيها ثمّ جدّه
ابرهيم عليه السّلام افضل بعده عليه السّلام ففى الصّحيح خير البريّة
ابراهيم فخصّ منه نبيّنا بقوله عليه السلام على ما رواه الترمذى انّ
ابراهيم خليل الله الا وانا حبيب الله فبقى الباقى على عمومه واعلم انّ الخلّة
كمال المحبّة وانكرت الجهميّة حقيقة المحبّة من الجانبين زعما منهم انّ المحبّة
لا يكون الا لمناسبة بين المحبّ والمحبوب وانّه لا مناسبة بين القديم والمحدث
توجب المحبّة وكان اوّل من ابتدع هذا فى الاسلام هو الجعد بن درهم
فى اوائل المائة الثانية فضحى به خالد بن عبد الله القسرى امير العراق
والمشرق بواسط خطب النّاس يوم الاضحى فقال يا ايّها النّاس ضحّوا تقبّل الله
ضحايا كم فانّى مضحّ بالجعد بن درهم فانّه زعم انّ الله لم يتخذ ابرهيم خليلا
ثمّ نزل فذبحه وكان ذلك بفتوى اهل زمانه من علماء الدين والمعتقد
انّ محبّة الله وخلّته كما تليق به كسائر صفاته ونقل بعضهم الاجماع على
ذلك ثمّ نوح وموسى وعيسى افضل من سائر الانبياء والخمسة هم اولوا
العزم من الرّسل عند جمهور العلماء وقد جمعهم الله تعالى فى موضعين من كتابه
حيث قال شرع لكم من الدّين ما وصّى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصّينا

وابراهيم اسم اعجمى قال السّهيلى كثيرا ما يقع الاتفاق او التقارب بين السّريانى والعربى الا يرى انّ ابراهيم تفسيره اب راحم ولذلك جعل هو وزوجته سارة كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيمة على ما رواه البخارى فى حديث الرؤيا انّ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راى فى الرّوضة ابرهيم عليه الصّلوة والسّلام وحوله اولاد النّاس نقل من تفسير ابى سعود عليه رحمة الودود فى سورة البقرة من آية واذ ابتلى ابراهيم ربّه بكلمات صح صح صح



وما وصّينا به ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم فبدا بنوح لانّه اوّل المرسلين
ثمّ نبيّنا لانّه خاتم النبيّين ثمّ ذكر ما بينهما من الثلاثة والظاهر انّ نوحا
افضل ثمّ موسى ثمّ عيسى لما سبق من تخصيص ابرهيم الخليل وقال شيخ
مشايخنا الجلال السّيوطى لم اقف على نقل اىّ الثلاثة افضل انتهى وقال
تعالى فى موضع اخر واذ اخذنا من النبيّين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم
وموسى وعيسى بن مريم بترتيب الاربعة وفق الوجود وقدّم نبيّنا لتقدّم
رتبته فى عالم الشهود ثمّ انّه صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافّة الانام كما
بيّنته فى غير هذا المقام ومن جملة الادلّة قوله تعالى تبارك الذى نزّل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقوله سبحانه ومن يقل منهم انّى اله من دونه
فذلك نجزيه جهنّم والله اعلم وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافّة فان قيل
ما معنى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقد جاء بالسّيف للمعاندين
والظالمين فالجواب ما قاله الزمخشرى على وجه المثال انّه تعالى فجّر عينا
غديقة فيسقى ناس مواشيهم وزروعهم بمائها فيفلحوا ويبقى ناس
مفرطون عن السّقى فيضيعون فالعين فى نفسها نعمة من الله ورحمة
للفريقين لكن الكسلان جعلها محنة على نفسه حيث حرمها ولم ينفعها هذا
وفى شرح العقائد انّ الاستدلال بقوله عليه السّلام انا سيد ولد آدم
ولا فخر ضعيف لانّه لا يدلّ على كونه افضل من ادم بل من اولاده انتهى
وفيه انّ من اولاده من هو افضل منه كابراهيم بالاجماع فيكون نبيّنا
افضل منه بلا نزاع مع انّه قد يراد بولد ادم الجنس الانسانى كما ورد يا بنى

ادم انك ما دعوتني ورجوتني الحديث القدسي وقد جاء في اول حديث الشفاعة
انا سيد الناس يوم القيمة كما ذكره القونوي ثم قال بل الاولى ان يستدل بقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس انتهى ولا يخفى عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة
الى ما قدمناه من الاقوال ثم بيانه انه لما كانت امته خير الامم كان هو خير الانبياء
كما اشار اليه صاحب البردة الا انه عكس القضية في محصول الزبدة حيث قال لما
دعا الله داعينا الطاعة باكرم الرسل كنا اكرم الامم وهذا من جهة المنقول واما
من جهة المعقول فكما افاده العلامة القونوي في شرح عمدة النسفي من ان
الانسان اما ان يكون ناقصا كالعوام من الجهلاء او كاملا غير قادر على التكميل
كالاولياء او كاملا مكملا كالانبياء وهذا الكمال والتكميل في القوتين النظرية
والعملية والقوة رأس الكمالات في القوة النظرية معرفة الله تعالى وفي العملية
القوة طاعة الله تعالى ومن كانت مرتبته في كمالات هاتين المرتبتين اعلى كانت
ولايته اكمل ومن كانت درجته في تكميله الغير في هاتين المرتبتين اعلى كانت
نبوته اكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند مقدم محمد عليه السلام كانت الشرايع
باسرها مندرسة والحكم باجمعها منطمسة واثار الظلم بادية واعلام الجور
باقية والكفر قد طبق الارض باكنافها والباطل ملأها باطرافها فالعرب
اتخذوا الاصنام الهة ووأد البنات شريعة لازمة والسعي في الارض بالفساد
عادة دائمة وسفك الدماء طبيعة فاسخة والنهب والاغارة تجارة رابحة
والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطئ الامهات والبنات والترك متابرون
على تخريب البلاد وتعذيب من ظفروا به من العباد ومواظبون على الركض

بلغ مقابلة

112

على الركض في اطراف الارض من الطول الى العرض دينهم عبادة الاصنام ودابهم
ظلم الانام وجمهور الهند لا يعرفون الا عبادة الاوثان واحراق انفسهم بالنيران
واليهود مشتغلون بالتحريف والتشبيه وتكذيب المسيح والنصارى بالحلول
والتثليث فلما بعث رسول الحق الصادق المصدق المؤيد بالاعلام الباهرة
والمعجزات الظاهرة والملة الغراء والحجة البيضاء والدين القويم والصراط
المستقيم داعيا الى ما يقتضيه العقل الصريح من التوحيد المحض الصحيح و
العبادات الخالصة والسنن العادلة والسياسات الفاضلة ورفض الرسوم
الجائرة والعادات الفاسدة زالت هذه الجهالات الفاحشة والضلالات
الباطلة وصارت الملة الحنيفية لايحة المنار باقية الاثار كثيرة الاعيان
قوية الاركان في عامة البلدان وانطلقت الالسنة بتوحيد الملك العلام
واستنارت العقول بمعرفة خالق الانام ورجع الخلق من حب الدنيا الى
حب المولى ولما لم يكن معنى النبوة الا تكميل الناقص في القوة العلمية و
العملية وهذا بسبب مقدمه عليه السلام اكمل واظهر واشمل واكثر
واشهر مما كان لموسى وعيسى وغيرهما عليهم الصلوة والسلام فدعوة
موسى مقصورة على بني اسرائل وهم بالنسبة الينا كالقطرة الى البحر
وما امن بعيسى الا شرذمة قليلون علمنا انه عليه السلام افضل الا
نبياء وسيد الاصفياء وسند الاولياء ثم قال وبني واحد افضل من جميع
الاولياء وقد ضل اقوام بتفضيل الولي على النبي حيث امر موسى عليه السلام
بالتعلم من الخضر وهو ولي قلنا الخضر كان نبيا وان لم يكن كما زعم البعض

فهذا ابتلاء فى حق موسى عليه السلام على ان اهل الكتاب يقولون ان
موسى هذا ليس بموسى بن عمران انما هو موسى بن متان ومن المحال ان
يكون الولى وليا بايمانه بالنبى ثم يكون النبى دون الولى ولا غضاضة
فى طلب موسى عليه السلام العلم لان الزيادة فى العلم مطلوبة ومنها
تفضيل الملائكة فخواصهم افضل بعد الانبياء من عموم الاولياء والعلماء
وافضلهم جبرئيل كما فى حديث رواه الطبرانى وعامة الملائكة افضل من
عامة المؤمنين لكونهم مجرمين والملائكة معصومين وفى المسئلة خلاف
المعتزلة حيث قالوا الملائكة افضل من الانبياء ووافقهم من الاشاعرة
بعض العلماء وتوقف جمع فى هذه المسئلة ومنهم الامام على ما ذكره فى مآل
الفتاوى انه لم يقطع فيها بجواب قلت فلتكن المسئلة ظنية لا قطعية
وهو كذلك بلا شبهة فان قيل ابليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة
بدلالة ان الاصل فى الاستثناء ان يكون متصلا فالجواب انه كما قال تعالى
كان من الجن ففسق عن امر ربه واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان
لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما
تعاتب الانبياء على السهو والزلة مع ان المشهور انهما لما عابا على بنى آدم
بما صدر عنهم من المعاصى وفق ما جرى به القلم وادعيا انهما لو ركب
فيهما ما ركب فى الانسان من مقتضيات البشرية لم يرتكبا شيئا من
الامور المنهية فركبت فخرجا عن ماهية الملكية وهيئة العصمة الالهية
ثم لا كفر فى تعليم السحر بل فى اعتقاد ترتب الاثر عليه بمعنى جعله مستند



مستندا اليه و فى العمل به كذا فى شرح العقائد وقال صاحب الروضة
ويحرم فعل السحرة بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اقوال
الاول الصحيح الذى قطع به الجمهور انهما حرامان والثانى مكروهان
والثالث مباحان انتهى واما ما ذكره التفتازانى فى شرح الكشاف من انه
لا يروى خلاف فى كون العمل به كفرا فيخالفه هذا الخلاف مع ان ما بين
كلاميه تناقض وتناف وفى شرح القونوى قال بعض اهل السنة
جملة بنى آدم افضل من جملة الملائكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان
ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملائكة انتهى ولا يخفى
فساده لان صاحب الكبيرة الذى هو فاسق بالاجماع كيف يكون افضل
من المعصوم بلا نزاع ولعل وجهه انه من جهة ايمانه الغيبى افضل
من الايمان الشهودى الحاصل للملائكة فيكون الافضلية من هذه
الحيثية مع ما فيه من المنافاة بان الايمان يزيد بالايقان والاطمينان
وان الخبر ليس كالعيان والله المستعان واما اجابة القونوى عما
تثبت المعتزلة فى تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان هذا يقتضى
ان الملائكة افضل من المسيح اى لن يرتفع عيسى عن العبودية ولا
من هو ارفع درجة منه بقوله ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل
من المسيح عليه الصلوة والسلام ولا يلزم من كون الملائكة افضل
من المسيح كونهم افضل من محمد ففيه انه ينتقض بما تقدم من ان

خواص البشر افضل من خواص الملائكة فالجواب الصواب صيغة جمع فيفيد
ان جميع الملائكة افضل من المسيح ولا يقتضي ان يكون كل واحد منهم افضل
من المسيح وانما فيه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومنها تفضيل سائر
الصحابة بعد الاربعة فقال ابو منصور البغدادي من اكابر ائمة الشافعية
اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فبقية العشرة
المبشرة بالجنة فاهل بدر فباقي اهل احد فباقي اهل بيعة الرضوان بالحد
يبية فباقي الصحابة انتهى ولعله اراد بالاجماع اجماع اكثر اهل السنة لان
الاختلاف واقع بين علي وعثمان عند بعض اهل السنة وان كان الجمهور
على الترتيب المذكور هذا وقد روى اصحاب السنن وصححه الترمذي عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابو بكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وقد ورد ان فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة واما عدة اهل
بدر فثلثمائة وبضعة عشر وقد روى ابن ماجة عن رافع بن خديج
قال جاء جبرئيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون
من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة
وروى ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام قال لا يدخل النار
احد ممن بايع تحت الشجرة وبالجملة فالسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار افضل من غيرهم لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل

من قبل الفتح وقاتل فاولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقا
تلوا وكلا وعد الله الحسنى **ومنها** تفضيل التابعين فقد قال شيخ
الاسلام محمد بن حنفية الشيرازي واختلف الناس في فضل التابعين فاهل المد
ينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري
واهل الكوفة يقولون اويس القرني وقال بعض المتأخرين الصحيح بل
الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث والحاصل ان التابعين افضل الامة بعد
الصحابة لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم فنعتقد
ان الامام الاعظم والهمام الاقدم ابو حنيفة افضل الائمة المجتهدين
واكمل الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك فانه من اتباع التابعين
ثم الامام الشافعي لكونه تلميذ الامام مالك بل تلميذ الامام محمد ثم احمد
بن حنبل فانه كالتلميذ للشافعي ومنها تفضيل النساء فروى الترمذي
وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد
وفاطمة بنت محمد عليه السلام وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين
من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت
خويلد وروى الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم
وخير نسائها فاطمة وروى الحارث بن اسامة في مسنده بسند صحيح
لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفي الصحيح

فاطمة سيدة نساء هذه الامة وفى رواية النسائى سيدة نساء اهل
الجنة لكن اخرج ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنت عمران
ويؤيده انه قال بعضهم بنبوتها لكن حكى الامام والبيضاوى وغيرهما
الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم
فاطمة ثم خديجة ثم آسية امراة فرعون فهذا فى الترتيب صريح لو وجد
له سند صحيح وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة
لا للسيادة ولعمومة وقد سئل ابن داود اى افضل هى ام امها قال فاطمة
بضعة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا يعنى من هذه الحيثية
لا بالكلية وسئل السبكى فقال الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عايشة وقد صحح ابن العماد
ايضا ان خديجة افضل من عايشة لما ثبت انه عليه السلام قال لعايشة
حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقنى الله خيرا
منها آمنت بى حين كذبنى الناس واعطتنى مالها حين حرمنى الناس
ويؤيده ان عايشة اقرأها النبى السلام من جبرئيل وخديجة اقرأها
السلام جبرئيل من ربها الا ان حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام على ما ذكره السيوطى فى النقاية ولفظه فى الجامع

فى الجامع الصغير على ما رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن
ابى موسى ولم يكمل من النساء الا آسية امراة فرعون ومريم بنت عمران
الحديث ظاهر فى ان عايشة افضل افراد النساء على ما اختاره امام الفقهاء
واما حمله على العهد بان المراد بين الازواج الطاهرات ففى مقام البعيد
ثم تقييدهن بما عدا خديجة فى غاية من التكلف والتعسف ولعل فى
وجه التشبيه اشعارا بوجه الافضلية المشعرة بالجامعية بين الاوصاف
الاكملية من الفضائل العلمية والشمائل العملية وقال السيوطى وفى
التفضيل بين خديجة وعايشة اقوال ثالثها التوقف هذا وقد ورد كما
رواه الطبرانى عن ام سلمة قلت يا رسول الله انساء الدنيا افضل ام
الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة
على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك قال لصلاتهن وصيامهن
وعبادتهن الله ومنها القول بتفضيل اولاد الصحابة فقال بعضهم
لا يفضل بعد الصحابة احد الا بالعلم والتقوى والاصح ان فضل ابنائهم
على ترتيب فضل ابائهم الا اولاد فاطمة رضى الله عنها فانهم يفضلون
على اولاد ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لقربهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهم العترة الطاهرة والذرية الطيبة الذين
اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كذا فى الكفاية ومنها ان
الولى لا يبلغ درجة النبى لان الانبياء معصومون مأمونون عن خوف
الخاتمة مكرمون بالوحى حتى فى المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام

مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء
العظام فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولى افضل من النبى كفر وضلالة
والحاد وجهالة نعم قد تقع تردد فى ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية
بعد القطع بان النبى متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولى الذى ليس نبى
فمنهم من قال بالاول بناء على ان النبوة تكميل للغير وهو بعد الكمال وفوقه
فى الجمال ويؤيده حديث فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ومنهم
من قال بالثانى زعما بان الولاية عبارة عن العرفان بالله تعالى وصفاته وقرب
منه وكرامة عنده والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين عبده وتبليغ
احكامه اليه والقيام بخدمة متعلقة بمصلحة العبد وقاسوا الغائب على
الشاهد والخالق على المخلوق فانهم شبهوا الولى بمجالس الملك والنبى
بالوزير فى قيام امر الملك ولم يعرفوا ان مقام جمع الجمع ما حصل للانبياء
ولكمل اتباعه من الاصفياء وهو ان لا يحجبهم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة
عن الكثرة وهو فوق مرتبة التوحيد الصرف الذى مقام عموم الاولياء
فقول بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة معناه ان ولاية
النبى افضل من نبوته اذ قد عرفت ان النبوة والرسالة اكمل فى علو درجته
وهذا لاينافى اجماع العلماء على ان الانبياء افضل من الاولياء واما قول
بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة فمعناه ان الولاية ما يتحقق
الا بعد قيام صاحبها بجميع ما تقرر من عند صاحب النبوة فان الولى
من واظب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فما دام عليه امتثال



امتثال امرا واجتناب زجر فلا يطلق عليه اسم الولى العرفى وان كان
يقال لكل مؤمن انه الولى اللغوى واما ما حكى عن ابن العربى من خلاف ذلك
فحسن الظن به انه من المفتريات عليه المنسوبات اليه ومنها ان العبد
ما دام عاقلا بالغا لا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهى لقوله تعالى واعبد
ربك حتى يأتيك اليقين فقد اجمع المفسرون على ان المراد به الموت وذهب
بعض اهل الاباحة الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة
واختار الايمان على الكفر والكفران سقط عنه الامر والنهى ولا يدخله الله
النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة
ويكون عبادته التفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة
وجهالة وضلالة فقد قال حجة الاسلام ان قتل هذا اولى من مائة
كافر واما قوله عليه السلام اذا احب الله عبدا لم يضره الذنب فمعناه
انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب او وفقه للتوبة بعد
الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان من ابغضه الله فلا ينفعه طاعة حيث
لا يصدر عنه عبادة صالحة ونية صادقة ولذا قيل من لم يكن للوصال
اهلا فكل طاعاته ذنوب واما ما نقل عن بعض الصوفية من ان العبد السالك
اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجهه بعض المحققين
منهم بان التكليف مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة والعارف يعبد ربه
بلا كلفة ومشقة بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد
شوقه ونشاطه بالزيادة علما بانها سبب السعادة ولذا قال بعض المشايخ

الدنيا افضل من الاخرة لانها دار الخدمة والاخرة دار النعمة ومقام الخدمة
اولى من مرتبة النعمة وقد حكى عن علي رضي الله عنه انه قال لو خيّرتُ بين
المسجد والجنة لاخترتُ المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس
ومن ثمة اختار بعض الاولياء طول البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء
في العقبى والحاصل ان الترقي فوق التوقف فانه كالتدلي ومنها ان
النصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يكن من قبيل المتشا
بهات فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف في منع التأويل
وجوازه واما العدول عن ظواهرها الى معان يدّعيها الملاحدة
والباطنية فزندقة بخلاف ما ذهب اليه بعض الصوفية من ان النصوص
على ظواهر العبارات الا ان فيها بعض الاشارات فهو من كمال الايمان
وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام ان في قوله عليه السلام
لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب اشارة الى ان رحمة الله لا تدخل قلبا
ارتسخ فيه صفات سبعية ومنها هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا
بعين البصر للاولياء فقد جاءني سؤال واقعة حال في من ادّعى ذلك
من بعض الاغبياء فكتبت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب
وهو اجماع الائمة من اهل السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى بعين
البصر جائزة في الدنيا والاخرى عقلا وواقعة ثابتة في العقبى سمعا
ونقلا واختلفوا في جوازها في الدنيا شرعا فاثبتها الاكثرون ونفاها
اخرون ثم الذين اثبتوها في الدنيا خصّوا وقوعها له عليه السلام

السلام في ليلة الاسراء على خلاف في ذلك بين السلف والخلف من العلماء
والاولياء والصحيح انه عليه السلام انما رأى ربه بفؤاده لا بعينه كما في شرح
العقائد وغيره فالقائل باني ارى الله في الدنيا بعين بصرية ان اراد به رؤيته
في المنام ففي جوازه خلاف مشهور بين علماء الانام مع ان الرؤية المنامية
لا تكون بالحاسة البصرية بل بالتصورات المثالية او التمثلات الخيالية
وان اراد بها حال اليقظة فان قصد به حذف المضاف واراد انه يرى انوار
صفاته ويشاهد اثار مصنوعاته فهذا جائز بلا مرية كما ورد عن بعض
الصوفية ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله او بعده او فيه او معه واما
من ادّعى هذا المعنى لنفسه من غير تأويل فالمبنى فهو في اعتقاده فاسد
وزعم كاسد وفي حضيض ضلال وتضليل وفي مطعن وبيل بعيد عن
سواء السبيل فقد قال صاحب التعرف وهو كتاب لم يصنّف مثله في
التصوف فقد اطبق المشايخ كلهم على تضليل من قال ذلك وتكذيب من
ادّعاه هنالك وصنفوا في ذلك كتبا ورسائل منهم ابو سعيد الخراز والجنيد
وصرّحوا بان من قال ذلك المقال لم يعرف الله الملك المتعال وافق الشيخ
علاء الدين القونوي في شرحه وقال ان صح عن احد من المعتبرين دعوى
نحوه فيمكن تأويله بان غلبة الاحوال تجعل الغائب كالشاهد حتى اذا
كثر اشتغال السر بشيء واستحضاره له يصير كانه حاضر بين يديه
انتهى ويؤيده حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وكذا حديث
عبد الله بن عمر حال الطواف كنا نتراءى الله وقال صاحب عوارف المعارف

في كتابه اعلام الهدى وعقيدة ارباب التقى ان رؤية العيان متعذرة
في هذه الدار لانها دار الفناء والآخرة هي دار البقاء فلقوم من العلماء نصيب
من علم اليقين في الدنيا ولاخرين اعلى منهم رتبة نصيب من عين اليقين
كما قال قائلهم راى قلبي ربي انتهى والحاصل ان الامة قد اتفقت على انه
تعالى لا يراه احد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في ذلك الا لنبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوي ثم
هذا القائل ان قبل التاويل السابق فيها ونعم والا فان كان مصمما على
مقوله ولم يرجع بالمنقول عن معقوله فيجب تعزيره وتشهيره بما يراه
الحكم الشرعي كما يقتضي تقريره فانه لا يخلو من انه يدعي ادعاء مطلقا
في بيانه او منزها عن كل ما لا يليق بجلاله سبحانه فيكون ممن افترى
على الله كذبا وهو من اكبر الكبائر بل عد بعض العلماء الكذب على النبي
عليه السلام كفرا فمن اظلم ممن كذب على الله او يدعي ادعاء معينا
مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة
وامثال تلك الحالة فيصير كافرا لا محالة وهذا محمل من قال بعض ارباب
العقائد المنظومة • ومن قال في الدنيا يراه بعينه • فذلك زنديق طغى
وتمردا • وخالف كتب الله والرسل كلها • وزاغ عن الشرع الشريف وابعدا •
وذلك ممن قال فيه الهنا • يرى وجهه يوم القيمة مسودا • اشارة الى
قوله ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقد نقل
جماعة الاجماع على ان رؤية الله تعالى لا تحصل للاولياء في الدنيا وقد

شعر





وقد قال ابن الصلاح وابو شامة انه لا يصدق مدعي الرؤية في الدنيا
حال اليقظة فان شيئا منع منه كليم الله موسى عليه السلام واختلف
في حصول هذا المرام لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام كيف
يسمح لمن لم يصل الى مقامهما انتهى كلامهما وقال الكواشي في تفسير
سورة النجم ومعتقد رؤية الله تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم غير مسلم وقال الاردبيلي في كتابه الانوار ولو قال اني
ارى الله تعالى عيانا في الدنيا او يكلمني شفاها كفر انتهى لكن الاقدام
على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فان الخطأ في
ابقاء الف كافر اهون من الخطاء في افناء مسلم في الفرض والتقدير
فالصواب ما قدمناه من الجواب انه ان انضم مع الدعوى ما يخرج
به عن عقيدة اهل التقى فيحكم عليه بانه من اهل الضلالة والردى
والسلام على من اتبع الهدى • ومنها رؤية الله سبحانه في المنام فالا
كثرون على جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة ايضا في هذا المرام
فقد نقل ان الامام ابا حنيفة قال رأيت رب العزة في المنام تسعا و
تسعين مرة ثم رآه مرة اخرى تمام المائة وقصتها طويلة لا يسعها
هذا المقام ونقل عن الامام احمد انه قال رأيت رب العزة في النوم
فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد قلت يا رب
بفهم وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقد ورد عنه عليه السلام
انه قال رأيت ربي في المنام وقد روى عن كثير من السلف هذا المقام

مطلب في حق رؤية الله في المنام

بلغ مقا[illegible]

وهو نوع مشاهدة يكون بالقلب الكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام
مع انه ليس باختيار احد من الانام وقد ورد عنه عليه السلام انه
قال رأيت ربّى فى احسن صورة وفى رواية فى صورة شاب فقال
الامام الرازى فى تأسيس التقديس يجوز ان يرى النبى ربّه فى المنام
فى صورة مخصوصة من الانام لانّ الرؤيا من تصرّفات الخيال وهو غير
منفك من الصّور المتخيلة فى عالم المثال انتهى وقد قال بعض مشا
يخنا انّ الله سبحانه تجليات صوريّة فى العقبى وبه تزول كثير
من الاشكالات على ما لا يخفى واما ما ذكره قاضيخان من منع هذا المنام
وشدّ وفى هذا المقام وقوّاه بنقله عن بعض العلماء الفخام فقد
بيّنت جوابه وعينت صوابه فى المرقاة شرح المشكوة **ومنها** انّ
المقتول ميت باجله ووقت المقدّر لموته فقد قال تعالى اذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم بعض المعتزلة
انّ الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا عبارة شرح العقائد والصّواب
ما فى شرح المقاصد من انّ القاتل قطع عليه الاجل لانّ قتل المقتول
عندهم فعل القاتل واستدلّوا بالاحاديث الواردة فى انّ بعض
الطّاعات يزيد فى العمر وبانّه لو كان ميتا لما استحقّ القاتل ذمّا
ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا واجيب عن الاوّل بانّ الله تعالى كان
يعلم انّه لو لم يفعل هذه الطّاعة لكان عمره اربعين سنة لكنّه
علم انّه يفعلها ويكون عمره سبعين فنسبت هذه الزيادة كذا فى



فى شرح العقائد وفيه انّه يعود الى القول بتعدد الاجل كما زعم
الكعبى من المعتزلة والمذهب انه واحد فالاوجه ان يقال المراد
بالزّيادة والنقصان بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما فى
اللوح مطلق وهو فى علم الله مقيّد واليه الاشارة بقوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ولا يتوهم من قوله تعالى
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده انه قدّر اجالاً لانّ الاجل الحقيقى
واحد مآلاً وعن الثانى انّ وجوب العقاب والضمان على القاتل
تعبّد لارتكابه المنهى عنه وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى
عقيبه الموت بطريق جرى العادة فانّ القتل فعل القاتل كسباً
وان لم يكن له خلقا والموت قائم بالميّت ومخلوق لله تعالى لا صنع
فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع فى شرح العقائد ذكر
التعبّد ومعناه اظهار العبودية ووجوب التفويض والتسليم
الى امر الربوبيّة وفيه انّ التعبّد انما يكون فيما هو غير معقول
المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك المبنى ولذا ترك ذكر التعبّد
فى شرح المقاصد ثم اعلم انه سبحانه قدّر للخلق اقدارا وضرب
لهم آجالاً كما قال وخلق كل شئ فقدّره تقديراً وقال انا كلّ شئ
خلقناه بقدر وفى صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً انه قال قدّر الله
مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
وكان عرشه على الماء وقال تعالى ولن يؤخّر الله نفساً اذا جاء اجلها

وقال وماكان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا وفى صحيح مسلم
عن ابن مسعود قال قالت ام حبيبة اللهم متعنى بزوجى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبابى ابى سفيان وباخى معاوية قال فقال
النبى عليه السلام وقد سالت الله لاجال مضروبة وايام معدودة
وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل اجله ولن يؤخر شيئا عن
محله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب فى النار وعذاب
فى القبر كان خيرا وافضل فالمقتول ميت باجله وقد علم الله
وقدر وقضى ان هذا يموت بسبب المرض وهذا بسبب القتل
وهذا بالهدم وهذا بالهرم وهذا بالغرق وهذا بالحرق
وهذا بالقبض وهذا بالاسهال وهذا بالسم وهذا بالغم والله
سبحانه خلق الموت والحيوة وخلق اسبابهما ولهذا كان
احمد بن حنبل يكره ان يدعى له بطول العمر ويقول هذا امر قد
فرغ منه وقد علم من حديث ام حبيبة ان الدعاء يكون مشروعا
نافعا فى بعض الاشياء وان كان الكل تحت التقدير والقضاء
ثم اعلم ان الروح محدثة مخلوقة مصنوعة مربوبة مدبرة وهذا
معلوم بالضرورة من دين الرسل ان العالم محدث ومضى على
هذا الصحابة والتابعون حتى نبغت نابغة ممن قصر فهمه فى الكتاب
والسنة فزعم انها قديمة واحتج بانها من امر الله وامره غير مخلوق
وبان الله اضافها اليه بقوله قل الروح من امر ربى وبقوله ونفخت

فيه



ونفخت فيه من روحى كما اضاف اليه علمه وقدرته وسمعه وبصره
ويده وتوقف اخرون واتفق اهل السنة والجماعة على انها مخلوقة
وممن نقل الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزى وابن قتيبة وغيرهما
واختلف الناس هل تموت الروح ام لا فقالت طائفة تموت لانها نفس
وكل نفس ذائقة الموت وقال اخرون لا تموت فانها خلقت للبقاء
وانما تموت الابدان وقد دل على ذلك الاحاديث الواردة فى نعيم الارواح
وعذابها بعد المفارقة الى ان يرجعها الله فى اجسادها ثم اعلم ان الروح
لها بالبدن خمسة انواع من التعلق متغايرة الاحكام الاول تعلقها
به فى بطن الام جنينا الثانى تعلقها به بعد خروجه الى وجه الارض
الثالث تعلقها به فى حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه
الرابع تعلقها به فى البرزخ فانها وان فارقته وتجردت عنه فانها
لم تفارقه فراقا كليا بحيث لا يبقى لها اليه التفات البتة فانه ورد
ردها اليه وقت سلام المسلم عليه وورد انه يسمع خفق نعالهم
حين يولون عنه وهذا الرد اعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل
يوم القيمة والخامس تعلقها به يوم بعث الاجساد وهو اكمل انواع
تعلقها اذ لا يقبل البدن معه موتا ولا نوما ولا شيئا من الفساد وليس
السؤال فى البرزخ للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره وافسد منه
قول من قال انه للبدن بلا روح والاحاديث الصحيحة ترد القولين
والحاصل ان احكام الدنيا على الابدان والارواح تبع لها واحكام البرزخ

على الارواح والابدان تبع لها واحكام الحشر والنشر على الارواح
والاجساد جميعًا **ومنها** ان الكافر منعم عليه فى الدنيا على راى القاضى
ابى بكر الباقلانى منا كالمعتزلة حيث خول له قوى ظاهرة وباطنة
واموالا ممتدة كما يشير اليه قوله تعالى فاذكروا آلاء الله ويدل عليه
قوله عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر الا ان الاشعرى
قال اذا كان ذلك الامر الذى ناله فى الدنيا قد حجبه عن الله تعالى فليس
بنعمة بل هو نقمة ويدل عليه قوله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من
مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون والخلاف لفظى
فانها نعمة دنيوية ونقمة اخروية ولذا قال ابن الهمام الحق انها فى
نفسها نعم وان كانت سبب نقم **ومنها** انه لا يجب على الله شىء من
رعاية الاصلح للعباد وغيرها خلافا للمعتزلة فقد قال حجة الاسلام
لا شك ان مصلحة العباد فى ان يخلقهم فى دار الجنة فاما ان يخلقهم
فى دار البلايا ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض
والحساب فما فى ذلك غبطة لاولى الالباب انتهى واما ما نقل عن معتزلة
بغداد من انهم قالوا الاصلح تخليد الكفار فى النار كما نقل عنهم صاحب
الارشاد فغاية فى المكابرة ونهاية فى العناد **ومنها** ان الحرام
رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فيتناوله وينتفع
به وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وذهبت المعتزلة الى ان
الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمملوك ياكله المالك واخرى بما لم

121

يمنعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا ويرد
عليهم انه يلزم على الاول ان لا يكون ما ياكله الدواب بل العبيد والاماء
والوجوه الثلاثة قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها
فيستوفى كل رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان
لا ياكل انسان رزقه او ياكله غيره لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص
يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكل غيره واما الرزق بمعنى الملك فلا
يمتنع ان ياكله غيره ومنه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون والشيخ
ابو الحسن الرستغفنى وابو اسحق الاسفرائنى ما حققنا الخلاف
فى هذه المسئلة وقالا الخلاف لفظى لا حقيقى قيل وهو الصواب
**ومنها** ان الله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء بمعنى خلق
الضلالة والهداية لانه الخالق وحده فى الحقيقة لكن قد يضاف
الهداية الى النبى صلى الله عليه وسلم مجازا بطريق التسبب كما فى قوله
تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم كما يسند الى القران كقوله تعالى
ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وقد يسند الاضلال الى
الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى لاغوينهم اجمعين كما يسند الى
الاصنام فى قوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس والى غيره
كقوله تعالى واضلهم السامرى وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق
الصواب وهو باطل لقوله تعالى انك لا تهدى من احببت مع انه عليه
السلام بين طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قيل والمشهود

عند المعتزلة ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فنقض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ومنها ان ما هو الاصلح
للعبد فليس بواجب على الله تعالى والا لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا
والاخرى فان العدم اصلح له من الوجود في عالم الشهود ولما كان له سبحانه
منة على العباد وقد قال بل الله يمن عليكم ولما كان امتنانه على نحو موسى
فوق امتنانه على نحو فرعون اذ فعل بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له
ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبأساء في الخصب
والرخاء معنى لان ما لم يفعله في حق كل احد فهو مفسدة له يجب على الله
تركها ولعمري ان مفاسد هذا الاصل وهو وجوب الاصلح بل اكثر اصول
المعتزلة اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف
الالهية والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسلبية ورسوخ
قياس الغائب على الشاهد في طباعهم الدينية القاصرة عن ادراك الحقائق
الغيبية ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى اذ ليس معناه
استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو ظاهر لان الالوهية تنافي الوجوب
في مقام الربوبية لان الوجوب حكم من الاحكام والحكم لا يثبت الا
بالشرع ولا شارع على الشارع ختم المرام في حسن النظام ومنها
ان خلف الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه كيف وهو
تبديل القول وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه
فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وقد افردت في المسألة رسالة مستقلة



مستقلة سميتها بالقول السديد في منع خلف الوعيد ومنها تجويز
العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت
قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصاها والاحصاء انما يكون للسؤال والجزاء وذهب بعض المعتزلة
الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى انه يمتنع عقلاً بل بمعنى انه لا يجوز
ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه
الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم
او الى افراده القائمة من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد
بالاحاد وكقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم كذا حققه العلامة
في شرح العقايد فيكون التقدير على التقدير الاول ان تجتنبوا انواع
الكفر وفيه انه يلزم حينئذ ان لا يجوز العقاب على ما عدا الكفر صغيرة كانت
او كبيرة اللهم الا ان يقال المعنى نكفر عنكم سيئاتكم المكتسبة قبل
اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل يقدر فيه استثناء المشية
اي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا قال شيخنا مولانا عبد الله السندي
رحمة الله على ما وجدنا بخطه فيه ان تقدير الاستثناء يغني عن حمل
الكبائر على الكفر قلت ما قدر الاستثناء الا لتصحيح حمل الكبائر
على الكفر دفعاً للزوم المتقدم اذ لو حملت الكبائر على عمومها لما صح الاستثناء
للزوم انحصار الصغيرة تحت المشية وخروج الكبيرة وهو خلاف

نص ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وايضا يلزم كون الصغيرة تحت المشية
بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل قد يكفر الصغيرة بمكفر او بعفو
من الله تعالى ولو كان صاحبها مرتكب كبيرة و قال العلامة مولانا عصام الدين
في معنى الاية ان المعلق عليه لتكفير السيئات هو الاجتناب عن الكفر
فيدخل في التكفير الكبائر ايضا ولا خلاف انها لا تكفر بمجرد الاجتناب
عن الكفر فالمغفرة والتكفير لا بد له من تعليق اخر وهو المشية عندنا
مطلقا والتوبة في الكبائر عند المعتزلة فالاية ليست على ظاهرها بالاتفاق
فلا يكون تامة في الدلالة على مطلوبهم ولا يخفى ان حمل كبائر ما تنهون
على الكفر على كل من الوجهين المذكورين في غاية البعد اذ البلاغة
تقتضي ان تجتنبوا الوجازته وموافقته لعرف البيان فالحق ان
مدلول الاية تكفير الصغائر بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق
المغفرة بالمشية في اية اخرى مخصوص بما عدا ما اجتنب معه الكبائر
انتهى ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث مخالف للمذهبين المسمى بالملفق
فكيف يحكم بكونه الحق على الوجه المطلق ثم الاظهر ان الخطاب في الاية
للمؤمنين وان الكبائر على معناه المتعارف فما عدا كفر الكافرين كما
يشير اليه قوله كبائر ما تنهون عنه والمعنى ان تجتنبوا الكبائر
المنهيات نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله ان
الحسنات يذهبن السيئات وسائر الاحاديث الواردة في باب
المكفرات ومنها ان دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع



نفع لهم في علو الحالات خلافا للمعتزلة تمسكا بان القضاء لا يتبدل
وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره واجيب
بان عدم تبدل القضاء بالنسبة الى الموتى لا ينافي نفع دعاء الاحياء
لهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء
للدعاء لهم يجوز ان يكون بكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل
ذلك الجزاء فيكون مجزيا بعمله في الآخرة على انه قد ورد في الاحاديث
الصحيحة من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنازة وقد توارثه
السلف واجمع عليه الخلف فلو لم يكن للاموات فيه نفع لكان عبثا
بل جاء في القران ايات كثيرة متضمنة للاموات لقوله سبحانه رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ورب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وعن سعد بن
عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل
قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد اخرجه ابو داود والنسائي
واما ما في شرح العقائد من حديث ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية
فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما فقد
صرح الجلال السيوطي انه لا اصل له قال القونوي والاصل في ذلك
عند اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
او صوما او حجا او صدقة او غيرها والشافعي جوز هذا في الصدقة
والعبادة المالية وجوز في الحج واذا قرأ على القبر فللميت اجر المستمع

ومنع وصول ثواب القران الى الموتى وثواب الصلوة والصوم وجميع
الطاعات والعبادات غير المالية وعند ابى حنيفه واصحابه يجوز ذلك
وثوابه الى الميت وتمسك المانع من ذلك بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث
والجواب ان الاية حجة لنا لان الذى اهدى ثواب عمله لغيره سعى
فى ايصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى بهذه الاية ولا يكون
له ما سعى الا بوصول الثواب اليه فكانت حجة لنا لا علينا واما الحديث
فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما الكلام فى وصول ثواب
غيره اليه والموصل للثواب الى الميت هو الله تعالى لان الميت لا يسمع
بنفسه والقرب والبعد سواء فى قدرة الحق سبحانه هذا وقد قال
ادعونى استجب لكم وفيه رد لما قاله بعض المعتزلة ان الدعاء
لا تأثير له فى تغيير القضاء والجواب ان الدعاء يرد البلاء اذا كان
على وفق القضاء والحاصل ان القضاء المعلق تغير بخلاف المبرم
والله اعلم واما الدعاء فمخ العبادة سواء طابق القضاء ام لا فانه
يخفف البلاء واختلف فى الافضل هل هو الدعاء ام السكوت
والرضا فقيل الاول لانه عبادة فى نفسه وهو مطلوب ومأمور
بفعله وقيل السكوت والخمود تحت جريان الحكم اتم رضا ولا يبعد
ان يقال الاتم هو ان يجمع بينهما بان يدعو باللسان ويكون حامدا
فى الجنان تحت الجريان بحكم الجنان وقيل الاولى ان يقال ان الاوقات



الاوقات مختلفة ففى بعضها الدعاء افضل وفى بعضها السكوت افضل
والفاصل بينهما الاشارة فمن وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته
كما ورد من فتح له ابواب الدعاء فتحت له ابواب الاجابة او الرحمة او الجنة
روايات ومن وجد فى قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابرهيم
عليه السلام لما قال له جبرئيل الك حاجة قال اما اليك فلا قال فسل
ربك قال حسبى من سوالى علمه بحالى ويجوز ان يقال ما كان للعباد
فيه نصيب او لله تعالى فيه حق فالدعاء به اولى وما كان فيه حظ نفس الداعى
فالسكوت عنه اولى وهذا اعلى واغلى وقال شارح عقيدة الطحاوية
اتفق اهل السنة على ان الاموات ينتفعون من سعى الاحياء بامرين احدهما
ما تسبب اليه الميت فى حياته والثانى دعاء المسلمين واستغفارهم له
والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب الحج فعن محمد بن الحسن انه
انما يصل الى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة العلماء ثواب الحج
للمحجوج عنه وهو الصحيح واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلوة
وقراءة القران والذكر فذهب ابو حنيفه واحمد وجمهور السلف الى وصولها
والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم وصولها وذهب بعض اهل
البدع من اهل الكلام الى عدم وصول شىء البتة لا الدعاء وغيره
وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدلاله بقوله سبحانه وان ليس
للانسان الا ما سعى مدفوع بانه لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره وانما
نفى ملكه لغير سعيه وبين الامرين فرق بين فاخبر تعالى انه لا يملك الا

سعيه واما سعى غيره فهو ملك لساعيه فان شاء ان يبذله لغيره وان شاء ان يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع الا بما سعى ومن الادلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من امتى رواه احمد وابو داود والترمذى وحديث الكبشين اللذين قال فى احدهما اللهم هذا عن امتى جميعا وفى الآخر اللهم هذا عن محمد وآل محمد رواه احمد والقربة فى الاضحية اراقة الدم وقد جعلها لغيره قال وكذا عبادة الحج بدنية وليس المال ركنا فيه وانما هو وسيلة الا ترى ان المكى يجب عليه الحج اذا قدر على المشى الى عرفات من غير شرط المال وهذا هو الاظهر اعنى ان الحج غير مركب من مال وبدن بل بدنى محض كما قد نص عليه جماعة من اصحاب ابى حنيفة المتأخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن شرط لوجوب الاداء ولهذا يجب عليه الاحجاج او الايصاء ثم قراءة القرآن واهداؤها له تطوعا بغير اجرة يصل اليه اما لو اوصى بان يعطى شئ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه فى معنى الاجرة كذا فى الاختيار وهذا مبنى على عدم جواز الاستيجار على الطاعات لكن اذا اعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه فيجوز ثم القراءة عند القبور مكروه عند ابى حنيفة ومالك واحمد فى رواية لانه محدث لم يرد به السنة وقال محمد بن الحسن واحمد

125

واحمد فى رواية لا يكره لما روى عن ابن عمر انه اوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها والله سبحانه اعلم ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر على ما ذهب اليه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال اى ضياع وخسار وفيه ان مورده خاص بالعقبى فلا ينافى ان يستجاب دعاؤه فى امر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابته سبحانه له فى الامهال ويؤيده حديث ان دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا والى جوازه ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسى قال الصدر الشهيد وبه يفتى واما ما استدل فى شرح العقائد بان الكافر لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه ففيه انه قد ورد فى حقهم انهم دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد الآية قال ابو حنيفة وصاحباه يكره ان يقول الرجل اسألك بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك اذ ليس لاحد على الله حق وكره ابو حنيفة ومحمد ان يقول الداعى اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك واجازه ابو يوسف لما بلغه الاثر فيه قلت قد ورد ايضا اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى اليك فالمراد بالحق الحرمة والحق الذى وعده بمقتضى الرحمة ومنها ان الجنى الكافر يعذب بالنار اتفاقا لقوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين والمسلم منهم يثاب بالجنة عند ابى يوسف ومحمد ووافقهما بقية اهل السنة والجماعة ويؤيدهم ما ورد فى سورة الرحمن

عند تعداد نعيم الجنان ومنه قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فباى
الآء ربكما تكذبان وابو حنيفة توقف فى كيفية ثوابهم لقوله تعالى ويجركم
من عذاب اليم من غير ان يقرن به قوله ويثبكم بثواب مقيم فقيل لا ثواب
لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وظاهر مذهب ابى حنيفة
التوقف فى كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم اكل وشرب وانما نسيم
ولكنه ليس بصحيح لما ورد التصريح بخلاف ذلك فى الاحاديث الكثيرة ولا
توقف له فى استحقاقهم الجنة كالملائكة لان الله تعالى لم يبين فى القران
ثوابهم ونحن نعلم يقينا ان الله تعالى لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شاء مما
يناسب شانهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعى لا ينافى ترجيح احد الطرفين
بالدليل الظنى ونقل القونوى انه سئل الوستغفتى عن الملائكة هل
لهم ثواب وعقاب فقال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب
الآدميين وثوابهم ليس كثواب الادميين لان ثوابهم التلذذ بالشىء
ثم ان الله جعل لذاتنا وشهواتنا فى الدنيا من الماكول والمشروب
ونحوهما فكذلك يجعل ثوابنا فى دار الآخرة واما الملائكة فان الله تعالى
جعل لذتهم وشهوتهم فى الدنيا فى طاعتهم لله وبذلك طابت انفسهم
وبها شبعهم وريهم فكذلك فى الآخرة استدلالا بالشاهد فغير
مقبول لان عقاب الملائكة مخالف لاجماع اهل الملة واما كون ثوابهم
بقاءهم على لذة طاعتهم فظاهر واما حصر ثوابنا على اللذة الظاهرية
فممنوع لان فى الجنة يحصل لاهلها التلذذ بالذكر والشكر وانواع المعرفة



المعرفة واصناف الزلفة والقربة التى نهايتها الرؤية ماينسى بجنبها
التلذذ بالشهوات الحسية واللذات النفسية **ومنها** ان الشياطين
لهم تصرف فى بنى ادم خلافا للمعتزلة حيث يقولون لا يمكنهم ان يوسوسوا
ان يوسوسوا وانما نفس الانسان يوسوسه وهو مردود بقوله تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء وقوله ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولما
صح عنه عليه السلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ثم الحكمة
فى انهم يرونا ونحن لا نراهم انهم خلقوا على صور قبيحة فلو رايناهم
لم نقدر على تناول الطعام والشراب فستر واعنا رحمة علينا فى هذا
الباب والملائكة خلقوا من النور فلو رايناهم لطارت ارواحنا
لديهم واعيننا اليهم واما قول القونوى من ان الجن خلقوا من
الريح واصل الريح لا يرى فكذا ما خلق منها فغير صحيح لقوله تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم **ومنها** ان ما اخبر الله تعالى
من الحور والقصور والانهار والاشجار والاثمار لاهل الجنة
ومن الزقوم والحميم والسلاسل والاغلال حق خلافا للباطنية
والعدول عن ظاهر النصوص الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد
**ومنها** ان المجتهد فى العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية
قد يخطئ وقد يصيب وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الى ان
كل مجتهد فى المسائل الشرعية الفرعية التى لا قاطع فيها مصيب معين

والتحقيق ان فى المسئلة الاجتهادية احتمالات اربعة الاول ان ليس
لله فيها حكم معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما ادى اليه راى المجتهد
فعلى هذا قد يتعدد الاحكام الحقة فى حادثة واحدة ويكون كل
مجتهد مصيبًا الثانى ان الحكم معين ولا دليل عليه منه سبحانه بل
العثور عليه كالعثور على دفينة الثالث ان الحكم معين وله دليل قطعى
الرابع ان الحكم معين وله دليل ظنى وقد ذهب الى كل احتمال جماعة
والمختار ان الحكم معين وعليه دليل ظنى ان وجده المجتهد اصاب
وان فقده اخطاء والمجتهد غير مكلف باصابته كما زعم بعضهم ممن
ذهب الى الاحتمال الثالث وذلك لغموضه وخفائه فلذلك كان
المخطئ معذورًا فلمن اصاب له اجران ولمن اخطأ له اجر كما ورد فى حديث
آخر ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة ثم
الدليل على ان المجتهد قد يخطئ قوله تعالى ففهمناها سليمان اذ الضمير
للحكومة او الفتيا ولو كان كل من الاجتهادين صوابًا لما كان لتخصيص
سليمان بالذكر فائدة وتوضيحه ان داود عليه السلام حكم بالغنم لصاحب
الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وحكم سليمان بان يكون الغنم لصاحب
الحرث ينتفع بها ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان
فيرجع كل واحد الى ملكه وكان حكم داود بالاجتهاد دون الوحى والا
لما جاز لسليمان خلافه ولا لداود الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهادين
حقا لكان كل منهما قد اصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان بالذكر



بالذكر وجه فانه وان لم يدل على نفى الحكم عما عداه دلالة كلية لكنه يدل
عليه فى هذا الموضع بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة باساليب
الكلام وهذا مبنى على جواز اجتهاد الانبياء وتجويز وقوعهم فى الخطاء
لكن بشرط ان ينتبهوا وقد يجاب بان المعنى ففهمناها سليمان الفتوى
والحكومة التى هى احق واولى بدليل قوله تعالى وكلا آتيناه حكما وعلما
فانه يفهم منه اصابتهما فى فصل الخصومات والعلم بامر الدين وبدليل
قول سليمان غير هذا اوفق للفريقين وارفق كانه قال هذا حق وغيره
احق وفيه ايماء الى ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطاء من العلماء فان
حسنات الابرار سيئات المقربين ولا يخفى انه لا يتم على من قال باستواء
الحكمين ثم اعلم ان الانبياء ان يجتهدوا مطلقا وعليه الاكثر او بعد
انتظار الوحى وعليه الحنفية واختاره ابن الهمام فى التحرير واذا اجتهدوا
فلا بد من اصابتهم ابتداء وانتهاء كما فى المسايرة **ومنها** ان الايمان
لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان وهو التصديق القلبى الذى
بلغ حد الجزم والاذعان كما هو المشهور عند الجمهور وان مال شارح
العقائد وصاحب المواقف الى اعتبار الظن الغالب الذى لا يخطر
معه احتمال النقيض فيه ايضا لا يتصور فيه زيادة ونقصان حتى
ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات او ارتكب
السيئات فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا والآيات الدالة
على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه

انهم كانوا امنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل
فرض خاص وهذا التأويل بعينه مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى
الكشاف عنده ان اول ما اتاهم به النبى عليه السلام التوحيد فلما امنوا
بالله وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى
ايمانهم انتهى وتقديم الحج سبق قلم من صاحب الكشاف اذ الجهاد فرض
قبل الحج بلا خلاف وحاصل كلام الامام ان الايمان كان يزيد بزيادة ما
يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور فى غير عصر النبى عليه السلام قال
شارح العقائد وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير
عصر النبى صلى الله عليه وسلم والجواب ان تلك التفاصيل لما كان الايمان
بها برمتها اجمالا فبالاطلاع عليها لم ينقلب الايمان من النقصان الى
الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما فى عصره عليه السلام
فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبى من عند الله
فكلما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة واما قوله
ولا خفاء فى ان التفصيلى ازيد بل اكمل فكونه ازيد ممنوع واما كونه اكمل
مسلم الا انه غير مفيد واما ما نقل عن امام الحرمين كما فى شرح المقاصد من
ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه فى كل ساعة وحاصله انه يزيد
بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال فاجاب عنه شارح
العقائد بان حصول المثل بعد انعدام الشئ لا يكون من الزيادة فى شئ
كما فى سواد الجسم مثلا انتهى وقد يجاب بانه يلزم منه ان اطول العمر من



من الانبياء والاولياء يكون ايمانه ازيد واكمل من غيره ولا قائل به مع ان ابن
الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختاره من الاشاعرة
امام الحرمين وجمع كثير وقيل المراد زيادة ثمرته وبهائه واشراق نوره
وضيائه فى القلب وصفائه فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصى وفيه
نظر لان كثيرا من الناس يكثر منه الاعمال ولا يحصل له مزيد الاحوال
وقد يوجد المعاصى مع كمال الايمان وتحقق الايقان لبعض ارباب الكمال
ولذا لما سئل الجنيد ايزنى العارف قال وكان امر الله قدرا مقدورا وقال
بعض المحققين كالقاضى عضد لا نسلم ان حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة و
النقصان بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق
النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ابرهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبى
ونوقش بان هذا مسلم لكن لا طائل تحته اذ النزاع انما هو فى تفاوت الايمان بحسب
الكمية اى القلة والكثرة فان الزيادة والنقصان كثيرا ما يستعمل فى الاعداد
واما التفاوت فى الكيفية اى القوة والضعف فخارج عن محل النزاع ولذا ذهب
الامام الرازى وكثير من المتكلمين الى ان هذا الخلاف لفظى راجع الى تفسير الايمان
فان قلنا هو التصديق فلا يقبلهما لان الواجب هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت
وان قلنا هو الاعمال ايضا فيقبلهما فهذا هو التحقيق الذى يجب ان يعول عليه نعم
اذا قيل الواجب فى التصديق ما يعم اليقينى والاعتقاد الجازم المطابق وان كان غير
ثابت حيث يمكن ان يزول بالتشكيك فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل فانه حينئذ
يقبل التفاوت فى مراتب الايمان دون مراتب الايقان الا باختلاف مرتبة العلم

اليقين فانها دون مرتبة العين اليقين كما اشار اليه قول ابرهيم بلى ولكن ليطمئن قلبى
فان التصديق بحدوث العالم ليس كالتصديق بطلوع الشمس ولذا ورد فى الخبر ليس
الخبر كالمعاينة وامّا قول على رض لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فمحمول على اصل اليقين
فان مقام العيان فوق مرتبة البيان عند جميع الاعيان بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين
فالايمان الغيبى محله الدنيا والعينى فى مواقف العقبى والحقى عند دخول الجنّة
المأوى وتحقق رؤية المولى هذا ذكر ابن الهمام ان الحنفية ومنهم امام الحرمين
لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هى غير نفس ذات التصديق بل يتفاوته
بتفاوت المؤمن عند الحنفيّة ومن وافقهم لا بسبب تفاوت ذات التصديق
وروى عن ابى حنيفة انّه قال ايمانى كايمان جبريل ولا اقول مثل ايمان جبرئيل لانّ
المثلية تقتضى المساواة فى كل الصفات والتشبيه لا تقتضيه بل يكفى لاطلاقه
المساواة فى بعضه فلا احد يساوى بين ايمان احاد النّاس وايمان الملائكة والا
نبياء من كل وجه اعلم انّ الحديث المشهور انّ الايمان قول وعمل ويزيد و
ينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح على ما ذكره الفيروزابادى فى الصراط
المستقيم وقد روى ابن ماجه بسنده الى على رفعه الايمان عقد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان لكن حكم عليه ابن الجوزى بالوضع وامّا ما رواه الفقيه
ابو الليث السمرقندى فى تفسيره عند هذه الآية وهى قوله تعالى واذا ما انزلت سورة
فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فامّا الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون
وامّا الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون فقال الفقيه
حدثنا محمد بن الفضل وابو القاسم الشاباذى قال حدثنا فارس بن مردويه قال حدثنا

محمد



محمد بن الفضل بن العابد قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا ابو مطيع عن حماد بن
سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال جاء وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص فقال لا الايمان مكمل فى القلب زيادته
ونقصانه كفر فقال الشارح عقيدة الطحاوى سئل شيخنا الشيخ عماد الدين بن كثير
عن هذا الحديث فاجاب بانّ الاسناد من ابى الليث الى ابى مطيع مجهولون لا يعرفون
فى شىء من كتب التواريخ المشهورة وامّا ابو مطيع فهو ابو الحكم بن عبد الله بن مسلمة
البلخى ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن على الفلاسى والبخارى وابو داود
والنسائى وابو حاتم الرازى وابو حاتم محمّد بن حبان البستى والعقيلى وابن عدى و
الدارقطنى وغيرهم وامّا ابو المهزم الراوى عن ابى هريرة وقد تصحف على الكاتب واسمه
يزيد بن سفيان فقد ضعّفه ايضا غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج وقال النسائى
متروك وقد اتهمه شعبة بالوضع حيث قال لو اعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثا
ومنها انّ الايمان والاسلام واحد لانّ الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
الشرعيّة وذلك حقيقة التصديق على ما مرّ كذا فى شرح العقايد وفيه بحث لانّ الانقياد
الباطنى هو التصديق والانقياد الظاهرى هو الاقرار فالتغاير بينهما حاصل فى الاعتبار
وامّا قوله ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين ففيه انّ ذلك لا يقتضى الا صدق المؤمن والمسلم على من اتبعه
وذلك لا يقتضى اتحاد مفهومهما لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة نعم
عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر فى اعتبار حكمهما الا باعتبار مفهوميهما
ولهذا لا يصحّ ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن لانّ

الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلث فرق مؤمن ومنافق وكافر
ليس فيهم رابع فالمسلم من اى الفرق لايصح ان يقول الحشوية والظاهرية انه من الكافرين
للاجماع على خلافه ولقوله سبحانه ملة ابيكم ابرهيم هو سمكم المسلمين فان قالوا من المؤمنين
تركوا مذهبهم وان قالوا من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عندهم فينبغي ان لا
يقبل غير النفاق لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وكذا يجب ان يكون
مريضا لقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا واما قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل
مرضيا
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فظاهر في التغاير بينهما باعتبار اختلاف اللغة في مفهومهما
وحاصلهما ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى الا
نقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر
في حق الايمان واما قوله عليه السلام في جواب جبرئيل عليه السلام الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة الحديث فدليل على مغايرته للايمان
المفسر في ذلك الحديث بقوله ان تؤمن بالله الى اخره وفق الاستعمال اللغوي وهو
لا يخالف الاصطلاح الشرعي من اعتبار جميعها غايته ان الايمان هو التصديق القلبي
من الانقياد الباطني والاسلام هو اظهار ذلك الانقياد الباطني بالاقرار اللساني
والادغام للاحكام الاسلامي فلا يشكل بادخال اقامة الصلوة وايتاء الزكوة في
مفهوم الاسلام على ما عليه اهل السنة والجماعة من ان عمل الطاعات خارج عن حقيقة الايمان
والاسلام نعم ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من ان الاقرار شرط الايمان لانه شطر
وركن من الاركان وانه يحتمل السقوط في بعض الاحيان على ان القائلين بعدم اعتبار
الاقرار اتفقوا على ان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر وعناد
وهذا



وهذا معنى ما قالوا ترك العناد شرط وفسروه به كما حققه ابن الهمام والحاصل انه لا بد
من وجودهما حتى يحكم على احد بانه من اهل الايمان ولهذا عبر الشارع بالايمان عن الاسلام
تارة وعن الاسلام بالايمان اخرى كما في قوله عليه السلام لقوله وفدوا عليه اتدرون ما الايمان
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة الحديث وفي قوله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله و
ادناها اماطة الاذى عن الطريق وروى لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وروى الا نفس
مسلمة ومنها ان العقل آلة المعرفة والموجب هو الله تعالى في الحقيقة ووجوب
الايمان بالعقل مروى عن ابي حنيفة فقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان ابا حنيفة
قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره
ويؤيده قوله تعالى قالت رسلهم افي الله شك فاطر السموات والارض وقوله ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وحديث كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال وعليه مشايخنا من اهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ
الامام ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله وهو قول كثير من مشايخ
العراق خلافا لكثير من مشايخنا الجموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث الصبي حتى
يبلغ اى يحتلم وحمل الشيخ ابو منصور هذا الحديث على الشرايع مع اتفاقهم ان اسلام
هذا الصبي صحيح ويدعى هو الى الاسلام كما يدعى البالغ وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واجيب بان الرسول اعم من العقل والنبي وبتخصيص
عموم الاية بالاعمال التي لا سبيل الى معرفة وجوبها الا بالشرع وقيل وما كنا معذبين عذاب
الاستيصال في الدنيا والاظهر ان قوله وما كنا معذبين لا ينافي الوجوب العقلي الذي

لايترتب على فعله ثواب وعلى تركه عقاب كما مر فتدبر وثمرة الخلاف انما تظهر في حق من لم
يبلغه الدعوة اصلا بان كان على شاهق جبل ومات ومن يؤمن بالله وكذا من مات في ايام
الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم لا يعذب و
منها انه لا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم لان المحال لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة
يقدر ولا يفعل ومنها ان العبد اذا وجد منه التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن
حقا لتحقق الايمان ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر
لا محالة وان كان للتاديب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى والتشكك في العاقبة والمآل
لا في الآن والحال او للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى
تركه لما انه يوهم بالشك على ما ذكره شارح العقائد فان صاحب التمهيد والكفاية وغيرهما
من العلماء الحنفية كفر القائل به حيث حكموا ببطلان قولهم انا مؤمن ان شاء الله وقالوا
ذلك لا يصح كما لا يصح قول القائل انا حي ان شاء الله وانا رجل ان شاء الله وقال صاحب
التعديل فان لم يثبت الكفر فلا اقل ان يكون التلفظ به حراما لانه صريح في الشك في
الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث لا يقال انا شاب ان شاء الله وفيه انه لا وجه
للكفر والكذب فان بعضهم ذهبوا الى الوجوب وكثير من السلف حتى الصحابة والتا
بعين ذهبوا الى الجواز وهو المحكي عن الشافعي واتباعه وقالوا ان شهد لنفسه بهذه
الشهادة ينبغي ان يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذه الحال وفيه انه لا محظور
في هذا المقال فقد منعه الاكثرون وعليه ابو حنيفة واصحابه مع ان هذا ليس من قبيل قول
القائل انا طويل ان شاء الله بل نظير قولك انا زاهد انا متق انا تائب ان شاء الله اما قاصدا
هضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الانبياء او قاصدا جعله لحقيقة وجوده شروط

وهذ



وهذه الاشياء في الحال او نظرا الى مشيئة الله تعالى من احتمال تغير الحال في الاستقبال والعياذ
بالله في سوء المآل وكذا لما سئل ابو يزيد البسطامي هل لحيتك افضل ام ذنب الكلب فقال
ان مت على الاسلام فلحيتي خير والا فذنبه احسن وبهذا تبين ان من يقول انا مؤمن حقا او قيل
له انت من اهل الجنة حقا لم يقدر ان يقول نعم فانه من الامر المبهم والله اعلم بالصواب واما القول
بالتبرك مع انه ظاهر التشكيك والترديد فبعيد عن طريق السديد واما ما ذكر في شرح المقاصد انه
للتاديب باحالة الامور الى مشيئة الله تعالى وهذا ليس فيه معنى الشك اصلا وانما هو كقوله تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وكقوله عليه السلام تعليما اذا دخل المقابر السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ففيه المناقضة بين كلاميه تلفيق بين الاقوال
المختلفة فان الاستثناء في الآية لا يصح ان يكون من قبيل الاحالة الامور الى المشيئة بل قيل انه
للتبرك بذكر اسمه سبحانه او للمبالغة في باب الاستثناء في الاخبار حتى في محقق الوقوع على انه قريبا
التقدير لتدخلن جميعكم ان شاء الله لتاخر بعض المخاطبين من اهل الحديبية حيا وميتا عن فتح مكة
او معنى ان شاء الله اذ شاء وهو تاويل لطيف يرد ما فيه من اشكال ضعيف والاستثناء عايد
الى الامن لا الى الدخول او تعليم للعباد وكذا الاستثناء في الحديث لا يصح ان يكون من باب احالة الامور
الى المشيئة فان اللحوق الى الاموات محقق بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيرهم في
المآل او على ان المراد بقوله بكم خصوص اهل البقيع مثلا في البلاد وقال حجة الاسلام الغزالي
الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة
والضعف وحصول التصديق الكامل المنجي المشار اليه بقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا لهم
مغفرة واجر عظيم انما هو في مشيئة الله سبحانه وحاصله ان التصديق المصحح لاجراء احكام الايمان
على العبد في الدنيا حاصل والمرء جازم به لكن التصديق الكامل المنوط بالنجاة في العقبى امر خفي لم

معارضات كثيرة خفية من الهوى والشيطان فعلى تقدير حصوله والجزم به لا يأمن
المؤمن ان يشوبه شيء من منافيات النجاة من غير علمه بذلك فيفوض علمه الى مشيئة الله سبحانه
وكذا قيل ينبغي للمؤمن ان يتعود هذا الدعاء صباحا ومساء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب قال ابن الهمام ولا خلاف
في انه لا يقال ان شاء الله للشك في ثبوت الايمان في الحال والا كان الايمان منفيا بل ثبوته في
الحال مجزوم به غير ان بقاءه الى الوفاة وهو المسمى بالايمان الموافاة غير معلوم ولما كان ذلك
هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو امر مستقبل فالا
ستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى
ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخلا في عموم مفهوم الآية لانها في الامر المستقبل ووجود الابقاء
والكلام في استثناء الموجود حالا على احتمال انه ربما يعرض له حال يوجب له زوالا
ولهذا مثل مشايخنا هذا الاستثناء بنحو قوله انا شاب ان شاء الله حيث يحتمل ان يصير
شيخا وهو ليس تحته طائل وادخاله تحت قوله سبحانه ولا تقولن لشيء اني فاعل لا يقول به
قائل هذا وقال بعضهم الايمان الذي يعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا ليس بايمان
كالصلوة التي افسدها صاحبها قبل الكمال والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا
مأخذ كثير من الكلابية من اهل السنة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من
كان كافرا اذا علم الحال منه انه يموت مؤمنا فالصحابة ما زالوا محبوبين قبل اسلامهم و
ابليس ومن لم يرتد عن دينه ما زال الله يبغضه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكر شارح
عقيدة الطحاوي وفيه ان الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون كالصلوة التي افسدها
صاحبها قبل كمالها والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب ولما بنوا على هذا الاساس

الواهي



الواهي ما صار طائفة منهم غلوا فيه حتى صار الرجل منهم يستثني في الاعمال الصالحة يقول صليت
ان شاء الله ونحوه لاجل يعني القبول ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء فيقول احدهم هذا ثوب
ان شاء الله هذا جبل ان شاء الله فاذا قيل لهم هذا لا شك فيه يقولون نعم لكن اذا شاء الله ان
يغيره غيره وسيأتي مزيد تحقيق لذلك واما ما اجاب الزمخشري عن قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله من انه يكون الملك قد قاله فاثبت قرانا او ان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل
من القران ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال ان هذا الا قول البشر والحاصل ان المستثني
اذا اراد الشك في اصل ايمانه منع من الاستثناء وهذا لا خلاف فيه واما ان اراد انه مؤمن كامل او ممن
يموت على الايمان فالاستثناء حينئذ جائز الا ان الاولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان
ومنها ما يتفرع على هذه المسألة وهو ما نقل عن بعض الاشاعرة انه يصح ان يقول انا
مؤمن ان شاء الله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة حتى
ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان والكافر الشقي من مات
على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر كما يدل عليه حديث ان احدكم ليعمل عمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان
احدكم ليعمل عمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل
الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخواتيم وكما يشير اليه قوله سبحانه في حق ابليس وكان من الكافرين
حيث دلت الآية على ان ابليس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعاته قبل خلق آدم عليه السلام
حتى عد من الملائكة الكرام فظهر ان المعتبر هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحيوة وكذا قوله
عليه السلام السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه فان المراد بالسعادة فيه
السعادة المعتد بها في علم الله تعالى ان يختم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة وكذا قال

ارباب العقايد السعيد وهو المتصف بسعادة الايمان بظاهر الحال قد يشقى بان يرتد في المآل والشقى
قد يسعد في المقال والافعال والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء
فانهما من صفات الله سبحانه لان الاسعاد تكوين السعادة والاشقاء تكوين الشقاوة ولا تغير
على الله ولا على صفاته فلا يلزم من تغيرهما ان يكون علم الله متغيرا فان القديم لا يكون محلا
للحوادث فعلى هذا يصح ان يقال في قوله تعالى وكان من الكافرين اى وصار منهم مع ان العارفين قالوا
الارتداد علامة عدم الاسعاد فمن رجع فانما رجع عن الطريق فان السعيد الحقيقي لم يزل عن التحقيق
واليه الاشارة بقوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها اى لا انقطاع لوصلها ومن حكم شيخ مشايخنا ابى الحسن البكرى اذا دخل الايمان
القلب امن السلب وقال القونوى فان قيل انما يجوز الاستثناء للخاتمة قلنا هذا واجب
عندنا لكن لا كلام فيه انما الكلام ههنا في الايمان وان كفر بعد ذلك اى بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن
مؤمنا قبل الكفر كابليس فالسعيد قد يشقى والشقى قد يسعد وعند الاشعرى العبرة للختم
ولا عبرة للايمان من وجد منه التصديق في الحال ولا الكفر من وجد منه التكذيب بالحال فان كان في
علم الله ان هذا الشخص المعين يختم له بالايمان فهو في الحال مؤمن وان كان يكفر بالله ورسوله وان
كان في علمه ان يختم له بالكفر يكون في الحال كافرا وان كان مصدقا لله تعالى ورسوله وقالوا ان
ابليس حين كان معلما للملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله تعالى وكان من الكافرين اى كان
في علم الله واجيب عن الآية بان معناه وصار من الكافرين قال شارح العقايد والحق انه
لا خلاف في المعنى يعنى بل الخلاف في المبنى فانه ان اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى
اى الاذعان وقبول العبادة فهو حاصل في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات في المآل
فهو في مشية الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض

الى



الى المشية اراد الثانى انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولى التوفيق ومنها
ان تكليف ما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعرى لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طا
قتها واختلف اصحابه في وقوعه والاصح عدم الوقوع ثم تكليف ما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج
عن مقدور البشر كتكليف الاعمى بالابصار والزمن بالمشى بحيث لو اتى به يثاب ولو ترك يعاقب واما
التكليف بما هو ممتنع لغيره كايمان من علم الله انه لا يؤمن مثل فرعون وابى جهل وسائر الكفار
الذين ماتوا على الكفر فقد اتفق الكل على جوازه ووقوعه شرعا واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به استعاذة من تحميل ما لا يطاق لا عن تكليف اذ عندنا يجوز ان يحمل جبلا لا يطيقه بان يلقى
عليه فيموت ولا يجوز ان يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحت
الاستعاذة عنه بقوله ربنا ولا تحملنا وانما ذكر التحميل في هذه الآية والحمل في الآية الاولى لان الشاق
يمكن حمله بخلاف ما لا يكون مقدورا ثم التحقيق ان للعبد مقامين احدهما قيامه بظاهر الشريعة
وثانيهما شروعه في بيداء المكاشفة وذلك ان يشتغل بمعرفة الله وطاعته وشكر نعمته ففى
المقام الاول طلب ترك التشديد وفى المقام الثانى قال لا تطلب منى حمدا يليق بجلالك وشكرا
يليق بكمالك ولا معرفة تليق بحضرتك وعظمتك فان ذلك لا يليق بذكرى وشكرى وفكرى
ولا طاقة لى بذلك في جوامع امرى ولما كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدم الجملة السابقة
ومنها ان الايمان مخلوق او غير مخلوق اختلف فيه مشايخ الحنفية فذهب اهل سمرقند
الى الاول واهل بخارى الى الثانى مع اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه
وبالغ بعض مشايخ بخارى فكفروا من قال بان الايمان مخلوق والزموا عليه خلق كلام
الله تعالى ونقلوا عن نوح ابن مريم عن ابى حنيفة ان الايمان غير مخلوق لكن نوح عند اهل الحديث
غير معتمد وعلل هؤلاء كون الايمان غير مخلوق بان الايمان امر حاصل من الله للعبد

لانه تعالى قال بكلام الذي ليس بمخلوق فاعلم انه لا اله الا الله وقال تعالى محمد رسول الله فيكون المتكلم
بمجموع ما ذكر قد قام به ما ليس بمخلوق كما ان من قرأ القرآن كلام الله الذي ليس بمخلوق وهذا غاية
متمسكهم ونسبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذ الايمان بالوفاق هو التصديق بالجنان والاقرار
باللسان وكل منهما فعل من افعال العباد وافعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق اهل السنة
والجماعة قال ابن الهمام في المسايرة ونص كلام ابي حنيفة في الوصية صريح في خلق الايمان حيث
قال ونقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق هذا وقد نقل هؤلاء بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه سبحانه في لسان او قلب او مصحف وان اريد به اللفظي
رعاية للادب مع الرب لئلا يتوهم ارادة النفسي القديم وقد حكى الاشعري ان ممن ذهب
الى ان الايمان مخلوق وحادث حارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد
العزيز المكي وغيرهم من اهل النظر ثم قال وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اهل الحديث انهم
يقولون ان الايمان غير مخلوق قال صاحب المسامرة ومال اليه الاشعري ووجه بما حاصله ان
اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى
لان من اسمائه الحسنى المؤمن كما نطق به الكتاب العزيز وايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم
واخباره الازلي بوحدانيته كما دل عليه قوله تعالى انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني ولا يقال ان
تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث انتهى ولا يخفى ان الكلام ليس في هذا المرام اذ
اجمعوا على ان ذاته وصفاته تعالى ازلية قديمة وان اعتبر هذا المبنى لا يصح ان يقال الصبر والشكر
ونحوهما مخلوق حيث ورد معانيهما في اسماء الله الحسنى بل السمع والبصر والحيوة والقدرة وامثالها
ولا اظن ان احدا قال بهذا العموم واوجب الكفر لهذا المفهوم الموهوم لان صفاته سبحانه مستثناة
عقلا ونقلا ومنها ان الايمان باق مع النوم والغفلة والاغماء والموت وان كان كل منها

يضاد

يضاد التصديق والمعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء حكمهما الى ان يقصد صاحبهما الى ابطالها
باكتساب امر حكم الشرع بمنافاته لهما فيرتفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت
ايضا وان المعرفة فلا يوصف النائم ولا الميت بانه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في
المواقف عنهم انهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان بالمرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا
كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع انتهى فارتفع النزاع ومنها ان
ايمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح قال ابو حنيفة وسفيان الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي
واحمد وعامة الفقهاء واهل الحديث صح ايمانه ولكنه عاص بترك الاستدلال بل نقل بعضهم
الاجماع على ذلك وعند الاشعري ان يعرف ذلك بدلالة العقل وعند المعتزلة ما لم يعرف كل
مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا قال القونوي عند المعتزلة انما
يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يوردونه
عليه من الشبهة حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري شرط صحة الايمان ان يعرف
كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه ولا يشترط ان يعبر
عن ذلك بلسانه وهذا وان لم يكن مؤمنا عنده على الاطلاق ولكنه ليس بكافر لوجود ما يضاد الكفر
وهو التصديق فهو عاص بترك النظر والاستدلال وهو في مشية الله كسائر العصاة ان شاء عفا
عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة امره الجنة انتهى ولا يخفى ان هذا
مناف لما صدر من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان وان اريد به صحة كمال الايمان فهو موافق
مع الجمهور في هذه المسألة ثم الاظهر ما قاله ابو الحسن الرستغفني وابو عبد الله الحليمي من انه ليس
الشرط ان يعرف كل المسائل بالدليل العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده على قول الرسول بعد معرفته بدلالة
المعجزة انه صادق فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا لا ينافي ما سبق من الجمهور على الحكم بعصيانه

تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجمال واما الايمان وهو التصديق المامور به فقد
وجد فينال ثوابا وعن سواء وجد منه التصديق عن دليل اوعن غير دليل واما ما نقله القونوي من
ان ابا حنيفة حين قيل له ما بال اقوام يقولون بدخول المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا كل مؤمن
فقيل له فالكافر فقال هم مؤمنون يومئذ كذا ذكر في الفقه الاكبر فليس بموجود في الاصول المعتبرة
والنسخ المشتهرة ثم قال ومعنى قول العلماء ان الايمان عند معاينة العذاب لا يصح اي لا ينفع اقول
بل لا يصح لان المامور الشرعي هو الايمان الغيبي ثم التحقيق ان الاستدلال ليتوصل به الى التصديق
في المآل فاذا وصل الى المقصود حصل المطلوب اذ لا عبرة لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول
المراد من الفضيلة وتحقيقه ان الرسول صلعم عد من آمن به وصدقه فيما جاء به من عند الله مؤمنا
ولم يشتغل بتعليمه الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة حيث قبلوا ايمان الزط
والانباط مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم ولو لم يكن ذلك ايمانا لفقد شرطه وهو الاستدلال العقلي
لاشتغلوا باحد امرين باعراض عن قبول اسلامهم او بنصب متكلم حاذق بصير بالادلة عالم
بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة الكلام والمناظرة ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم وعند امتناع الصحابة
وامتناع كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهبوا اليه باطل لانه خلاف صنيع
النبي عليه السلام واصحابه العظام وغيرهم من الكرام على ان من اصحابنا من قال ان المقلد لا يخلو عن نوع
علم فانه ما لم يقع عنده ان المخبر صادق لا يصدقه فيما اخبر به وخبر الواحد وان كان محتملا للصدق
والكذب في ذاته لكن متى وقع عنده انه صادق ولم يخطر بباله احتمال الكذب وكان في الحقيقة
صادق نزل منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصلح دليلا في الجملة واما من لم تبلغه الدعوة
ورآه مسلم ودعاه الى الدين واخبره ان رسولنا بلغ الدين عن الله ودعانا اليه وقد ظهرت
المعجزات على يديه وصدقه هذا الانسان في جميع ذلك واعتقد الدين من غير تامل وتفكر

فيما

135

فيما هنالك فهذا هو المقلد الذي فيه خلاف بيننا وبين الاشعري بخلاف من نشا فيما بين المسلمين
من اهل القرى والامصار من ذوي النهى والابصار فلا يخلو ايمانهم عن استدلال واستبصار وان
كان لا تهتدي الى العبارة عن دليل بطريق النظار فانه محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة والصحيح
ما عليه عامة اهل العلم فان الايمان هو التصديق مطلقا فمن اخبر بخبر فصدقه صح ان يقال آمن به وامن
له ولان الصحابة كانوا يقبلون ايمانهم عوام الامصار التي فتحوها من العجم تحت السيف والموافقة بعضهم
بعضا وتجويز حملهم اياهم على الاستدلال لا سيما في بعض الاحوال وهذا الخلاف فيمن نشا على
شاهق الجبل ولم يتفكر في العالم ولا في الصانع عز وجل اصلا فاما من نشا في بلاد المسلمين و
سبح الله تعالى عند رؤية صنايعه فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابي بم عرفت ربك فقال
البعرة تدل على البعير وآثار القدم تدل على المسير فهذا الايوان العلوي والمركز السفلي اما يدلان
على الصانع الخبير اما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة في عنق الداعي اليه على معنى انه كان حقا
فحق وان كان باطلا فوباله عليه فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف لانه شاك في ايمانه وقيل معرفة
مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من ادلتها فرض عين
على كل مكلف فيجب النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي والآمدي والمراد
النظر بدليل اجمالي اما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه ازالة الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين
ففرض كفاية واما من يخشى عليه من الخوض فيه وقوع في الشبه فالوجه ان المنع متوجه في حقه
فقد قال البيهقي ان نهي الشافعي وغيره عن علم الكلام اشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما
يريدون منه فيضلوا عنه وفي التاتارخانية كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا
انه كره مع المناظرة والمجادلة لانه يودي الى اثارة الفتنة والبدعة وتشويش العقايد الثابتة
او يكون المناظر قليل الفهم والمعرفة او لا يكون طالبا للحق بل الغلبة واما معرفة الله وتوحيده ومعرفة

النبوة وما يتعلق بهما فهو من فروض الكفاية وفي شرح الهداية لابن الهمام اما قول ابي يوسف لا يجوز
الصلوة خلف المتكلم فيجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال
رايتك تناظر في الكلام اوتنهاني فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان نزل صاحبنا
وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد ازلة صاحبه فقد اراد كفره ومن اراد كفره فقد
كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه انتهى وفي شرح المواقف فائدة علم الكلام هو الترقي من
حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
خص العلماء الموقنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعا لمنزلتهم كانه قال وخصوصا هؤلاء الاعلام
منكم ومنها ان السحر والعين حق عندنا خلافا للمعتزلة لقوله عليه السلام العين حق رواه احمد
والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وزيد في رواية وان العين لتدخل الرجل القبر والجمل
القدر وجاء في رواية ان السحر حق ويدل عليه قوله تعالى وما انزل على الملكين وقوله ومن شر النفاثات
في العقد واما قوله تعالى يخيل اليه من سحر فهذا نوع من السحر ثم قول بعض اصحابنا ان السحر
كفر مؤول فقد قال الشيخ ابو منصور الماتريدي القول بان السحر كفر على الاطلاق خطاء بل
يجب البحث عنه فان كان في ذلك رد ما لزمه في شرط الايمان فهو كفر والا فلا فلو فعل ما فيه هلاك
انسان او مرضه او تفريق بينه وبين امراته وهو غير منكر لشيء من شرايط الايمان لا يكفر لكنه
يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي في الا
رض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى واما ان كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر لا الساحرة
لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشراق نقله القونوي
ومنها ان المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله سبحانه هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا على ان المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا للمعتزلة

القائلين



القائلين بان المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق انه ان اريد بالشيء الثابت
المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشيئية ترادف الوجود والثبوت والعدم ترادف
النفي فهذا حكم ضروري لا ينازع فيه الا من تقدم من المعتزلة وان اريد ان المعدوم لا يسمى شيئا
فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة او المعلوم كما ذهب
اليه معتزلة البصرة او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري ونقل مثله عن
سيبويه وبعضهم جعله اسما للجسم وبعضهم للقديم وبعضهم للحادث فالمرجع الى نقل
الاقوال وتتبع موارد الاستعمال ومنها مسألة نصب الامام فقد اجمعوا على وجوب
نصب الامام وانما الخلاف في انه يجب على الله او على الخلق بدليل سمعي او عقلي فمذهب اهل
السنة وعامة المعتزلة انه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام على ما اخرجه مسلم من حديث
ابن عمر بلفظ من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ولان الصحابة جعلوا اهم المهمات نصب
الامام حتى قدموه على دفنه عليه السلام ولان المسلمين لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة و
المتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وتزويج الصغار والصغاير الذين لا
اولياء لهم وقسمة الغنايم ونحو ذلك من الواجبات الشرعية التي لا يتولاها آحاد الامة ثم
الامامة تثبت عند اهل السنة اما باختيار اهل الحل والعقد من العلماء من اصحاب العدل
والراي كما ثبت امامة ابي بكر واما بتنصيص الامام وتعيينه كما ثبت امامة عمر باستخلاف
ابي بكر اياه ولم يوجب الخوارج نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبت عند الفتنة وطائفة
عند الامن الا انه لم يعتد بخلافهم لما عرفت انهم خوارج عما انعقد عليه الاجماع ولا يجوز
نصب امامين في عصر واحد لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلاف

امر الدين والدنيا كما نشاهد في زماننا هذا وذهب صاحب الصحايف الى تجويز نصب امامين اذا
تباعد البلاد بحيث لا يصل احدهما الى الآخر ويرده ظاهر قوله عليه السلام اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري والامر بقتله محمول كما صرح به العلماء
على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا اصر على الخلاف كان باغيا واذا لم يندفع الا بالقتل قتل
وقال الغزالي فان اجتمع عدة من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من
اكثر الخلق والمخالف باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق قال ابن الهمام وكلام غيره من اهل السنة
اعتبار السبق فالثاني يجب رده انتهى ولا يخفى ان كلام الحجة قابل ان يحمل على كلام غيره
من اهل السنة فتدبر ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا ليرجع اليه الانام في مهماتهم فيقوم
بمصالح امورهم لا مختفيا خوفا من الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء ولا منتظرا خروجه
عند صلاح العباد وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال اهل الظلم والعناد كما زعمت الشيعة
خصوصا الامامية منهم ان امام الحق بعد رسول الخلق علي ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم
ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه
علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر
المهدي في عقائدهم وقد اختفى خوفا من اعدائه ولا يخفى ان اختفاءه وعدم وجوده
سواء في عدم حصول المرام من نصب الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث
لا يوجد منه الا ذكره في الاسماء بل غاية الامر انه يوجب اخفاء دعوى الامامة كما كان اباؤهم
ظاهرين من غير دعوى تلك الحالة مع ان عند اختلاف الاراء واستيلاء الظلمة والاعداء
وفساد الزمان يكون احتياج الناس الى الامام اشد من حال الامان واما ظهور المهدي
في اخر الزمان وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه من عترته عليه السلام

من ولد



من ولد فاطمة فثابت قد ورد به الاخبار عن سيد الاخيار ثم يشترط الامام ان يكون قريشيا
لقوله عليه السلام الائمة من قريش وهو حديث مشهور وليس المراد به الامامة في الصلوة اتفاقا
فتعينت الامامة الكبرى خلافا للخوارج وبعض المعتزلة ومنهم الكعبي حيث زعم ان القرشي اولى
بها وان خافوا الفتنة جاز غيره ولا يشترط ان يكون الامام هاشميا او علويا او معصوما وحقيقة
العصمة ان لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف
من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء ولهذا قال
الشيخ ابو منصور العصمة لا تزيل المحنة اي التكليف المتضمن للكلفة لا انها خاصية في نفس
الشخص وبدنه ولسانه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كما قيل لانه لو كان الذنب ممتنعا لما صح
تكليفه بترك الذنب كالاعمى لا ينهى عن النظر والمرتعش لا ينهى عن السكون لانه تحصيل الحاصل ولا
تكليف بما ليس تحته الطائل ولا يشترط ان يكون افضل اهل زمانه لان المساوي في الفضيلة بل
المفضول الاقل علما وعملا ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها
ولذا جعل عمر الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم كعثمان وعلي افضل من باقيهم
ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة بان يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا
سائسا بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته
على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم عند حدوث المظالم
ولا ينعزل الامام بالفسق والجور لانهما قد ظهرا على الامراء بعد الخلفاء والسلف كانوا ينقادون
لحكمهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم فكان اجماعا منهم على صحة امامة
اهل الجور والفسق انتهاء لا ابتداء واما ما قال بعض المحشين على شرح العقائد من انه لا
ينبغي ان يظن بالسلف ان انقيادهم الظاهري للخوف وعدم تجويز الخروج لعدم التمشي لان بعض

الظن آثم فمردود عليه ومدفوع بان كونه من بعض الظن الذي فيه اثم ممنوع فانه لاشك انهم كانوا طا
غين من نحو يزيد والحجاج وزياد ولم يكن يتمشى الخروج حينئذ على ارباب العناد بل كان يترتب عليه
امور من الفساد ولذا كان ابن عمر يمنع ابن الزبير وينهاه عن دعوى الخلافة مع انه كان احق واولى
بها من امراء الجور بلا خلاف وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض واميرو
منشأ الخلاف ان الفاسق ليس اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند
ابي حنيفة هو اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية
ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة
لما له من الشوكة بخلاف القاضي وقيل عدم انعزال الامام هو المختار من مذهب ابي حنيفة والشافعي
وعن محمد روايتان لكن يستحق العزل اتفاقا وما امر من انقياد السلف الاخيار دليل القول المختار
وفي حديث مسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية وفي الصحيحين
من كره من اميره شيئا فليصبر فان من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفي رواية
لمسلم من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتيه من معصية الله ولا ينزعن
يدا من طاعته وفي البخاري والسنن الاربعة السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره
مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي رواية النوادر عن علمائنا الثلاثة انه
لا يجوز قضاء الفاسق وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل
بالفسق الطاري لان المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضائه بتغيير حالته وفي فتاوى قاضي
خان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء برشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ثم من متعلقات هذه المسئلة انه يجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر وكذا على كل بر وفاجر لحديث ورد بذلك ولان علماء الامة كانوا يصلون

خلف



خلف الفسقة واهل البدعة وما نقل عن بعض علماء السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدعة
فمحمول على الكراهة وفي شرح المقاصد لا نزاع في ان مباحث الامامة اليق بعلم الفروع لرجوعها الى القيام
بالامامة ونصب الامام الموصوف المخصوصة من فروض الكفاية ولا خفاء في ان ذلك من الاحكام
العملية دون الاعتقادية فذكرها هنا للتنبيه على انها من المسائل التي يتميز بها اهل السنة عن
المعتزلة والشيعة وسائر المبتدعة ومنها ان الياس من رحمة الله كفر لقوله لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون وكذا الامن من عقوبته كفر لقوله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخا
سرون والانبياء مامونون لا آمنون بل خائفون منه اكثر من غيرهم لانهم اعرف بما له من صفات
الجلال وكونهم مأمونين انما هو من قبله سبحانه تفضلا في شانهم وعلو مكانهم ومنها ان
تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
ولقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ثم الكاهن هو الذي
يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار في المكان وقيل الكاهن الساحر
والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفي معناه الرمال قال القونوي و
الحديث يشمل الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرهما كالضارب
بالحصى وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع كما نقله البغوي والقاضي عياض وغيرهما ولا اتباع
من ادعى الالهام فيما يخبر به عن الهامات بعد الانبياء عليهم السلام ولا اتباع قول من ادعى علم
الحروف الهجا المتهجاة لانه في معنى الكاهن انتهى ومن جملة علم الحروف فال المصحف حيث يفتحونه
وينظرون في اول الصفحة اي حرف وافقه وكذا في سابع الورقة السابعة فاجاء حرف من الحروف
المركبة من تشخذلكم حكموا بانه غير مستحسن وفي ساير الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن
العجمي في منسكه وقال لا يأخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم

واجازه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى ولعل من اجاز الفال اوكره من اعتمد على المعنى ومن
حرمه من اعتبر حروف المبنى فانه فى معنى الاستقسام بالازلام قال الكرمانى ولا ينبغى ان يكتب
على ثلاث ورقات من البياض او غيره افعل لا تفعل او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة
انتهى وذكر فى المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال فى تفسير قوله تعا حرمت عليكم الميتة
الى قوله وان تستقسموا بالازلام قال كان احدهم اذا اراد سفرا او غيره يعمد الى قداح ثلاثة
على واحد منها مكتوب امرنى ربى وعلى الاخر نهانى ربى فان خرج الامر مضى والا امسك اى امتنع قال
الزجاج ولا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا او اخرج لطلوع كذا
قلت ولابطال هذه الاشياء جعل عليه السلام صلوة الاستخارة وبعدها الدعاء المأثور كما
هو المشهور وقد ورد ما خاب من استخار وما ندم من استشار وقال شارح العقيدة
الطحاوى الواجب على ولى الامر وكل قادر ان يسعى فى ازالة هؤلاء المنجمين والكهان والعرافين
واصحاب الضرب بالرمل والحصى والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت او الطرقات
او ان يدخلوا على الناس فى منازلهم لذلك ويكفى من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى فى ازالته مع
قدرته لذلك قوله تعا كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهؤلاء
الملاعين يقولون الاثم ويأكلون السحت باجماع المسلمين وهؤلاء الذين يفعلون هذه
الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة انواع نوع منهم اهل تلبيس وكذب وخداع
الذين يظهر احدهم طاعة الجن له او يدعى الحال من اهل الحال كالمشايخ النصابين والفقراء
الكذابين والطرقية والمكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التى تردعهم وامثالهم
عن الكذب والتلبيس وقد يكون فى هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعى النبوة بمثل هذه
الخزعبلات او يطلب تغير شئ من الشريعة ونحو ذلك ونوع يتكلم فى هذه الامور على سبيل

الجد



الجد والحقيقة بانواع السحر وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب ابى حنيفة
ومالك واحمد فى المنصوص منه وهذا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابنه وعثمان وغيرهم
ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب ام لا وهل يكفر بالسحر ام لا يقتل سعيه فى الارض بالفساد
وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والا عوقب بدون القتل اذا لم يكن فى قوله وعمله كفر
وهذا هو المنقول عن الشافعى وهو قول فى مذهب احمد وقد تنازع العلماء فى حقيقة السحر
وانواعه والاكثرون يقولون انه قد يؤثر فى موت المأخوذ المسحور ومرضه من غير وصول
شئ ظاهر اليه وزعم بعضهم انه مجرد تخييل واتفقوا كلهم ان ما كان من جنس دعوة
الكواكب السبعة او غيرها او خطابها والسجود لها والتقرب اليها بما يناسبها من
اللباس والخواتم والبخور ونحو ذلك فانه كفر وهو من اعظم ابواب الشرك واتفقوا كلهم
ايضا على ان كل رقية وتعزيم او قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذى
لا يعرف معناه لا يتكلم به لامكان ان يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ولا يجوز الاستعانة بالجن فقد ذم الله الكافرين على ذلك
فقال تعا وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا قالوا كان
الانسى اذا نزل بالوادى يقول اعوذ بعظيم هذا الوادى من سفهائه فيبيت فى امن وجوار حتى
يصبح فزادوهم يعنى الانس والجن باستعاذتهم لهم رهقا اى اثما وطغيانا وجراءة و
شرا وذلك انهم قد قالوا سدنا الجن والانس فالجن يتعاظم فى انفسها وتزداد كفرا اذا عاملتهم
الانس بهذه المعاملة وقال تعالى ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من
الانس وقال اولياؤهم من الانس ربنا استمتع بعضنا ببعض الاية فاستمتاع الانسى
بالجنى فى قضاء حوائجه وامتثال اوامره واخباره بشئ من المغيبات ونحو ذلك

واستمتاع الجنی بالانسی تعظیمه ایاه واستعانته به استغاثته وخضوعه له ونوع منهم بالاحوال
الشیطانیة والکشوف بالریاضات النفسانیة ومخاطبة الرجال الغیب وان لهم خوارق یقتضی
انهم اولیاء الله وکان من هؤلاء من یعین المشرکین علی المسلمین ویقول ان الرسول امره بقتال
المسلمین مع المشرکین لکون المسلمین قد عصوا وهؤلاء فی الحقیقة اخوان المشرکین ثم
الناس من اهل العلم فی حق رجال العلم الغیب ثلاثة احزاب حزب یکذبون بوجود رجال
الغیب ولکن قد عاینهم الناس وثبت ذلک عمن عاینهم او حدثه الثقات بما رواه وهؤلاء
اذا راوهم وتیقنوا وجودهم خضعوا لهم وحزب عرفوهم ورجعوا الی القدر واعتقدوا ان
ثم فی الباطن طریقا الی الله غیر طریقة الانبیاء وحزب ما امکنهم ان یجعلوا اولیا خارجا
عن دائرة الرسول فقالوا یکون الرسول هو محمد للطائفتین فهؤلاء معظمون للرسول
جاهلون بدینه وشرعه والحق ان هؤلاء من اتباع الشیاطین وان رجال الغیب هم الجن
لان الانس لا یکون دائما محتجبا عن ابصار الانس وانما یحتجب احیانا فمن ظن انهم من الانس
فمن غلطه وجهله وسبب الضلال وافتراق هذه الاحزاب الثلاثة عدم الفرقان بین اولیاء
الشیطان واولیاء الرحمن وبالجملة فالعلم بالغیب امر تفرد به سبحانه ولا سبیل الیه للعباد
الا باعلام منه والهام بطریق المعجزة او الکرامة او ارشاد الی الاستدلال بالامارات فیما یمکن فیه ذلک
ولهذا ذکر فی الفتاوی ان قول القائل عند رؤیة هالة القمر ای دائرته یکون مطر مدعیا علم الغیب
لا بعلامة کفر ومن اللطائف ما حکاه بعض ارباب الظرایف ان منجما صلب فقیل له هل رایت
هذا فی نجمک فقال رایت رفعة ولکن ما عرفت انها فوق خشبة ثم اعلم ان الانبیاء لم یعلموا
المغیبات من الاشیاء الا ما اعلمهم الله تعالی احیانا وذکر الحنفیة تصریحا بالتکفیر باعتقاد ان النبی
یعلم الغیب لمعارضة قوله تعالی قل لا من فی السموات والارض الا الغیب الا الله کذا فی المسائرة

ومنها



ومنها ما ذکره شارح عقیدة الطحاوی عن الشیخ حافظ الدین النسفی فی المنار ان القران اسم للنظم
والمعنی وکذا قال غیره من اهل الاصول وما ینسب الی ابی حنیفة ان من قرا فی الصلوة بالفارسیة
اجزاه فقد رجع عنه وقال لا تجوز مع القدرة بغیر العربیة وقال لو قرا بغیر العربیة فاما ان یکون
مجنونا فیداوی او زندیقا فیقتل لان الله تعالی تکلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه و
منها ان استحلال المعصیة صغیرة کانت او کبیرة کفر اذا ثبت کونها معصیة بدلالة قطعیة وکذا
الاستهانة بها کفر بان یعدها هینة سهلة ویرتکبها من غیر مبالاة بها ویجریها مجری المباحات
فی ارتکابها وکذا الاستهزاء علی الشریعة الغرا کفر لان ذلک من امارات تکذیب الانبیاء قال ابن
الهمام وبالجملة فقد ضم الی تحقق الایمان اثبات امور الاخلال بها اخلال بالایمان اتفاقا کترک
السجود لصنم وقتل نبی او الاستخفاف به او بالمصحف والکعبة وکذا مخالفة ما اجمع علیه وانکاره بعد
العلم به یعنی من امور الدین فان من انکر جود حاتم او شجاعة علی لا یکفر قال ابن الهمام وقد کفر الحنفیة
من واظب علی ترک سنة استخفافا بها بسبب انها فعلها النبی زیادة او استقباحها کمن استقبح من اخر
جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفاء شاربه قلت ولذا روی ان ابا یوسف ذکر انه علیه السلام
کان یحب الدباء فقال رجل انا ما احبها فحکم بارتداده وعلی هذه الاصول تبتنی الفروع التی
ذکرت فی الفتاوی من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان کان حرمته لعینه وقد ثبت بدلیل قطعی
یکفر والا فلا بان یکون حرمته لغیره او ثبت بدلیل ظنی وبعضهم لم یفرق بین الحرام لعینه ولغیره
فقال من استحل حراما قد علم فی دین النبی علیه السلام تحریمه کنکاح ذوی المحارم او شرب الخمر او اکل
میتة او دم او لحم خنزیر من غیر ضرورة فکافر ومن استحل شرب النبیذ الی السکر کفر اما لو قال الحرام هذا
حلال لترویج السلعة او بحکم الجهل لا یکفر ولو تمنی ان لا یکون الخمر حراما او لا یکون صوم رمضان
فرضا لما یشق علیه لا یکفر بخلاف ما اذا تمنی ان لا یحرم الزنی وقتل النفس بغیر حق فانه یکفر لان حرمة

هذا ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ماليس
بحكمة وهذا جهل منه بربه سبحانه وتوضيحه ماقال بعضهم من ان الضابطة هي ان الحرام الذي كان حلالا
في شريعة فتمني حله ليس كفرا والذي لم يكن حلالا في شريعة فتمني حله كفر لان حرمته الابدية انما هي التي
اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن احوال الاشخاص الاولية والاخروية ثم قال فان قلت
كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدار في التكفير والامر في حرمة الخمر ايضا كذلك لان تحريمه
بالنسبة الى هذه الامة انما هو لاقتضاء الحكمة قلت لكن هذه الحكمة مقيدة وتلك مقيدة
مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من الحكمة مطلقا ومن الاولى ليس كذلك بل هو موافقة
للحكمة بوجه وان كانت مخالفة لها ايضا بوجه آخر فافترقا انتهى وفي هذا الفرق نظر لا يخفى
اذ لا يطابق ورود السوءل ولا يصح جوابا عنه في المال فان حرمة الخمر في هذه الامة لا يقال
انها موافقة للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي كون تمني امثال ذلك كفرا اشكال لكون
الانبياء تمنوا انهم لم يخلقوا وقد يتمنى ان ادم لم يأكل من الشجرة حتى لم يقع في الدنيا المتعبة و
غاية الامر ان خلاف الحكمة وقوعه محال والتمني انما يكون محله في المحال على ان المتمني ليس له تعرض
بالحكمة لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون سببا للكفر وذكر الامام السرخسي انه لو استحل وطي امرأته الحائض
يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح لانه
مجتهد فيه واما الاول فلان النص الدال على حرمته قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة
مع ان حرمته لغيره وهو مجاورة الاذى فهذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر
ام لا ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده
او وعيده يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة قيل ينبغي
ان لا يقيد التكفير لذلك بهذا لان وجود الانبياء مما اقتضته الحكمة بلا شبهة فتمني ان لا يوجد

بني



بني من الانبياء كفر مطلقا واجيب بان اقتضاء الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الاحكام الالهية الى
عباده ويمكن ان يبلغ تلك الاحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الانبياء بالتمام لا يستلزم
ان لا يثبت تلك الاحكام حتى يكون تمني ذلك موجبا للكفر على ان تمني ذلك لغو لا اثر له في الوجود
بخلاف تمني حل الزنى وامثاله مما يتعلق بافعال العباد لان امثال ذلك يتضمن الفساد والله لا
يحب الفساد انتهى وفيه بحث من وجوه اما اولا فلانه لا شك ان وساطة الانبياء عن حكمة
خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم واما ثانيا فلان الفرق غير ظاهر بينهما
بل تمني عدم وجود الانبياء اعم واتم من تمني حل الزنى وقتل النفس ونحوهما واما ثالثا
فلان تضمنه الفساد ولا يوجب كونه كفرا في البلاد والله رؤف بالعباد وكذا لو ضحك على وجه
الرضى ممن تكلم بالكفر واما اذا ضحك لا على وجه الرضى بل بسبب ان كان الكلام الموجب للكفر
عجيبا غريبا لتضحك السامع ضرورة فلا وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه
مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وذلك لان هذه الجماعة يجعلون
ذلك الشخص مثل النبي وينزلون الغير منزلة اصحابه الكرام في السؤال بالمسائل والاحكام استهزاء
بالنبي واصحابه نعوذ بالله من ذلك وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يامره بكفر
وذلك لانه رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر سواء كان بكفر نفسه او بكفر غيره وقد سبق زيادة
بيان في هذا الكلام وتحقيق امره وكذا لو قال عند شرب الخمر والزنى بسم الله اي عمدا او باعتقاد
انهما حلالان وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بان يقول المفتي او القاضي
للمرأة المطلقة بالثلاث مثلا ما حكم الاسلام فتقول لا اعرف مع انه لو قيل لها انا اسلم احد هل
يجوز قتله واخذ ماله فتقول لا فحينئذ يقول هذا المفتي الجاهل والقاضي المايل افتيت بكفرها
او حكمت بانها ما كانت مسلمة من اصلها فنكاحها الاول فاسد وهذا عمل باطل وامر كاسد

وكذا لو صلى لغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك القبلة يعنى وكذا ان وافق الطهارة
وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى غير ذلك من الفروع والجمع بين قولهم لا يكفر احد من
اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق القران او استحالة الرؤية وسب الشيخين او لعنهما او
امثال ذلك مشكل كما قال شارح العقايد وكذا قال شارح المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء
على انه لا يكفر احد من اهل القبلة وقد ذكر فى كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر وكذا انكار
امامتهما كفر ولا شك ان امثال هذه المسائل مقبولة بين جمهور المسلمين فالجمع بين القولين
المذكورين مشكل انتهى ووجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصولية
التى من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير اهل القبلة المحمدية ويدفع الاشكال بان نقل
كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من ناقله اذ مدار الاعتقاد فى المسائل
الدينية على الادلة القطعية على ان فى تكفير المسلم قد ترتب مفاسد جلية وخفية فلا يفيد
قول بعضهم انما ذكروه بناء على الامور التهديدية والتغليظية وقد تصدى الامام ابن الهمام
فى شرح الهداية عن وجوب هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء
مع ما ثبت عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك
المعتقد فى نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ
وسعه مجتهدا فى طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفه لا يصحح هذا الجمع اللهم الا ان يراد
بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اى عدم حل ان يفعل وهو لا ينافى صحة الصلوة والا فهو مشكل
انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يقال فى رفع الاشكال ان جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم احتياطا لا يستلزم
جزمهم بكفره الا ترى انهم جزموا ببطلان الصلوة مستقبلة الى الحجر احتياطا مع عدم جزمهم بانه
ليس من البيت بل حكموا بوجوب ظنهم فيه انه منه فاوجبوا الطواف من ورائه ثم اعلم ان المراد باهل





القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله تعالى بالكليات
والجزئيات وما اشبه ذلك من المسائل المهمات فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد
قدم العالم او نفى حشر او نفى علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من اهل القبلة وان المراد بعدم تكفير
احد من اهل القبلة عند اهل السنة انه لا يكفر ما لم يوجد شىء من امارات الكفر وعلاماته ولم
يصدر عنه شىء من موجباته فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا
من اصول العقيدة اختلفوا فى اصول اخر لمسألة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم
الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع فى ان الحق فيها واحد اختلفوا ايضا هل يكفر المخالف
للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد ام لا فذهب الاشعرى واكثر اصحابه الى انه ليس
بكافر وبه يشعر ما قال الشافعى لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب
وفى المنتقى عن ابى حنيفة لم نكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال
بكفر المخالفين وقالت قدماء المعتزلة يكفر القائل بالصفات القديمة وبخلق الاعمال وقال
الاستاد ابو اسحق نكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرازى ان لا يكفر احد من اهل القبلة
وقد اجيب عن الاشكال بان عدم التكفير مذهب المتكلمين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد
القائل بالنقيضين فلا محذور ولو سلم فيجوز ان يكون الثانى للتغليظ فى رد ما ذهب اليه
المخالفون والاول لاحترام شان اهل القبلة فانهم فى الجملة معنا موافقون ومنها بحث
التوبة اعلم اولا ان قبول التوبة وهو اسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله عقلا
بل كان ذلك منه فضلا خلافا للمعتزلة فاما وقوع قبولها شرعا فقيل هو مرجو غير مقطوع به
ويدل عليه قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء علقه بالمشية ولذا حسن من الله تعالى ومن رسوله
تاخير قبول توبة المخلفين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخلاص توبتهم وكثرة

بكائهم وشدة ندامتهم بخلاف التوبة عن الكفر حيث يقبل قطعا عرفناه باجماع
الصحابة والسلف فانهم يرغبون الى الله فى قبول توبتهم عن الذنوب
والمعاصى كما فى قبول صلاتهم وسائر اعمالهم ويقطعون بقبول توبة
الكافر كذا ذكره القونوى ويمكن ان يقال ان عدم جزمهم بتوبة انفسهم
لكونهم غير جازمين بحصول شرايطها اذ هى كثيرة بخلاف التوبة عن الكفر
فان الاعتبار فيه بمجرد الاقرار بحسب الظواهر والله اعلم بالسرائر ولذا
كان السلف خائفين من قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم
الآخر وما هم بمؤمنين اى حالا ومآلا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلا يرد انه نزل فى حق المنافقين واما قوله ويتوب الله على من يشاء
فمعناه يوفقه للتوبة بقرينة على لا يقبل توبته حيث لم يقل عن ولقوله تعالى
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات والاية فى المؤمنين
واخبار الله تعالى حق ووعده صدق فانكاره كفر كما قال به بعضهم ولقوله
عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما تاخير قبول توبة
المخلفين منه عليه السلام لعدم اطلاعه عليه السلام على ما فى قلوبهم
وللتادب مع الله فى الاستقلال بالحكم فى امرهم واما هو سبحانه فلعله اخر
اظهار قبول توبتهم زجرا لهم ولامثالهم عن عودهم الى زلتهم على انه
لا يبعد انهم ما خلصوا فى نيتهم الا عند نزول قبول توبتهم وفى عمدة
النسفى ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى
ولا يعاقب بها اى على الكبيرة التى تاب عنها خلافا لابى هاشم من المعتزلة ثم



ثم قال ومن تاب عن الكبائر لا يستغنى عن توبة الصغائر ويجوز ان يعاقب
بها عند اهل السنة والجماعة وعند الخوارج من عصى صغيرة او كبيرة فهو
كافر مخلد فى النار اى اذا مات عن غير توبة وعند المعتزلة تفصيل فى المسئلة
فان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل فى الكفر الا انه مخلد فى النار وان كانت
صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر لا يجوز
العفو عنها ويرد عليهم باجمعهم قوله سبحانه ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء كما مر بيانه فى الاثناء وفيه الايماء الى انه سبحانه يعفو عن بعض ارباب
الذنوب الا انه لا ندرى فى حق كل واحد على التعيين انه هل يعفى عنه ام لا واذا
عذبه فانه لا يؤبده كما يدل عليه الاحاديث منها من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وان زنى وان سرق وهو قول اكثر الصحابة والتابعين واهل السنة
والجماعة ثم الفرق لاصحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب فى جواز
العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكره الشيخ ابو منصور الماتريدى
فى التوحيد ان الكفر مذهب يعتقد للابد فعلى ذلك عقوبته ان يخلد
وسائر الكبائر لا يفعل للابد بل فى بعض الاوقات عند غلبة الشهوات
فعلى ذلك عقوبتها اى فى بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم يتداركه
الشفاعات وهذا فى حق العصاة واما غيرهم فقد قال الطحاوى ونرجو
للمحسنين من المؤمنين ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى
وانما استعمل الرجا لظاهر احسانهم فى الحال لا على تحقق الايقان
فى المآل ولان العمل الصالح ليس بموجب للجزاء بل الجزاء بفضل الله وبرحمته

انتهى وانما كما قال عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله فقيل ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا لا ينافي ما قال
تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فانه لما كان لا يتفضل بدخول الجنة الا
على من آمن وعمل صالحا كانه يدخله بعمله الصالح والحاصل ان الباء للسببية
لا للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانه وعمله الصالح قد تحقق منه بفضل
الله فلا مناقضة بين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين القول
بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قدروا الدرجات مقابلة للطاعات
فالتقدير ادخلوا درجات الجنة واما نفس الدخول فبالفضل المجرد حيث
لا يجب عليه شئ والخلود بالنية كما ان دخول الكفار بمجرد العدل والدركات
بحسب اختلاف ما لهم من الحالات والخلود باعتبار النيات ثم لما جاء عندنا
غفران الكبيرة بدون التوبة ومع عدم الشفاعة فمع وجود الشفاعة اولى
وقد قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو يحتمل ان يكون
قبل دخول النار وان يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجة
يابى تخصيصه لاهل الكبائر وعندهم لما امتنع العفو فلا فائدة في الشفاعة
واستدلوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين مع ان الاية في الكفار
باجماع المفسرين على ان اصحابنا استدلوا بهذه الاية على ثبوت الشفاعة
للمؤمنين لانه ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كان لا شفاعة لغير
الكفار ايضا لم يكن لتخصيص الكفار بالذكر في حال تقبيح امرهم معنى ثم اعلم
ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال تعالى الا انها مختصة بالصغائر ولا

مطلب يدخل اهل الجنة
الجنة بفضل الله تعالى



ولا تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في الاحباط خلافا
للمعتزلة لا يقال ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يفيد ان من
عمل صالحا واتى خيرا ثم مات كافرا يرى جزاء ذلك الخير وهو باطل بالاجماع
لانا نقول ان معناه يره في الدنيا ليرد الاخرة ولا خير له كما ان المؤمن يرى
في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بان يصيبه بعض البليات ليرد الاخرة
بريئا من الذنوب نقيا من العيوب وقال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر
عمل خيرا او شرا الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيغفر له سيئاته ويثيبه
بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته قال شارح عقيدة
الطحاوي وهل يجب الاسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب
وان لم يتب منها ام لا بد مع الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى لو اسلم
وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلا هل لا يؤخذ بما كان منه في كفره من الزنا
وشرب الخمر ام لا بد ان يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه او يتوب توبة
عامة من كل ذنب وهذا هو الاصح انه لا بد من التوبة مع الاسلام انتهى
ولا يخفى ان هذا ميل الى قول من قال ان الكافر مكلف بالفروع والمذهب
الصحيح بخلافه فبعد ما اسلم لا يحتاج الى توبة اخرى بعد توبته من الشرك
التي يجب ما قبله من الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين
في محله نعم يجب عليه ان يكون نادما على شركه وسائر معاصيه وان يقلع
عن مباشرة المناهي وان يعزم على عدم العود اليها ثم كون التوبة سببا

لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين الامة وليس
شيء يكون سببا لغفران جميع الذنوب الا التوبة قال الله تعالى قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا هذا مختص بمن تاب فان الله لا يغفر ان يشرك به ولذا قال لا تقنطوا
وقال بعدها وانيبوا الى ربكم ثم اعلم ان التوبة هى الرجوع ولها مراتب توبة
عن المعصية وهى توبة العوام وتوبة عن الغفلة وهى للخواص وتسمى الاوبة
ومنه قوله تعالى فى حق الانبياء انه اواب وفى حق الصلحاء انه كان للاوابين
وحديث صلوة الاوابين وهى احياء ما بين العشائين بالطاعة وتوبة
عن ملاحظة غير الله وهى للعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض ولو خطرت لى
فى سواك ارادة على خاطرى سهوا حكمت بردتى وفى الشريعة هى الندم على
معصيته من حيث هى معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر عليها كذا عرفه
المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون معصية بل مباحا
او طاعة لا يسمى توبة وقولهم من حيث هى معصية لان من ندم على شرب
الخمر لما فيه من الصداع وخفة العقل وكثرة النزاع والاخلال بالعرض والمال
لم يكن تائبا شرعا وقولهم مع عزم ان لا يعود اليها لان النادم على الامر لا يكون
الا كذلك ولذا ورد فى الحديث الندم توبة كذا فى المواقف قال شارحه واعترض
عليه بان النادم على فعل فى الماضى قد يريده فى الحال او الاستقبال
فهذا القيد احتراز منه وما ورد فى الحديث محمول على الندم الكامل وهو ان
يكون مع العزم على عدم العود ابدا ورد بان الندم على المعصية من حيث هى

145

هى معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان هذا الاستلزام
ممنوع عقلا ونقلا على ما صرح به علماء الانام حيث صرحوا بان التوبة من
معصية دون اخرى صحيحة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وايضا قد نصوا
على ان اركان التوبة ثلاثة الندامة فى الماضى والاقلاع فى الحال والعزم
على عدم العود فى الاستقبال فالاولى ان يقال معنى الندم توبة انه عمدة اركانها
كقوله عليه السلام الحج عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشرب
الخمر واما ان كانت عما فرط فيه من حقوق الله كصلاة وصيام وزكوة فتوبته
ان يندم على تفريطه اولا ثم يعزم على ان لا يفوت ابدا ولو بتاخير صلوة عن
وقتها ثم يقضى ما فاته جميعا وان كانت عما يتعلق بالعباد فان كانت من مظالم
الاموال فيتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه فى حقوق الله على الخروج
عن عهدة الاموال وارضاء الخصم فى الحال او الاستقبال بان يتحلل منهم
او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث هذا وفى القنية
عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات يتصدق
بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله فيعذر
ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين اى الفقراء يصير معذورا وفيها
ايضا ديون لاناس شتى كزيادة فى الاخذ ونقص فى الدفع فلو تحرى فى ذلك
وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا ان فى هذا
لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وفى فتاوى قاضيخان رجل له خصم
فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر ما له عليه ليكون وديعة

عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة واذا غصب مسلم من ذمّى مالا او سرق
منه فانه يعاقب يوم القيمة لانّ الذمى لا يرجى منه العفو فكانت خصومة
الذمى اشدّ ثم هل يكفيه ان يقول لك علىّ دين فاجعلنى فى حل ام لا بد ان يعين
مقداره ففى النوازل رجل له على اخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له
المديون ابرئنى لك مما علىّ فقال الداين ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار
ما يتوهم اى يظن انه عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه
ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قاله نصير
وفى القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله فى حل
يعذر ان علم انه لو فصله يجعله فى حل والا فلا قال بعضهم انه حسن وان
روى انه يصير فى حل مطلقا وفى الخلاصة رجل قال لآخر حللنى من كل حق
هو لك ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن
عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابى يوسف يبرأ
وعليه الفتوى انتهى وفيه انه خلاف ما اختاره ابو الليث ولعل قوله مبنى
على الفتوى واما ان كانت المظالم فى الاعراض كالقذف والغيبة فيجب فى
التوبة فيها مع ما قدمناه فى حقوق الله ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك
ويتحلل منهم فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا
حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان
صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله والمرجو من فضله وكرمه
ان يرضى خصماءه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم وفى روضة

146

وفى روضة العلماء الزانى اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم
يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت ولعل هذا معنى ما ورد الغيبة اشدّ
من الزنى وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس فى توبة المغتابين هل يجوز
من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو
عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذى اغتابه فتوبته
ان يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود الى مثله وفى روضة
العلماء سألت ابا محمد فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى
المغتاب عنه هل ينفعه توبته قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان
يصير الذنب ذنبا اى ذنبا يتعلق به حق العبد لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت
اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما
جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم
ولا يحمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى ولا يخفى
انه انما علق الامر بالكرم لانه يحتمل ان يكون قبول توبته بشرط عدم علم
المغتاب عنه بغيبته مطلقا اما اذا قال بهتانا بان لم يكن ذلك فيه فانه
يحتاج الى التوبة فى ثلث مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم
بالبهتان عندهم فيقول انى قد ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا انى كنت
كاذبا فى ذلك والثانى ان يذهب الى الذى قال عليه البهتان ويطلب الرضى
عنه حتى يجعله فى حل منه والثالث ان يتوب كما سبق فى حقوق الله تعالى
فليس شئ من العصيان اعظم من البهتان ثم هل يكفيه ان يقول اغتبتك

فاجعلنى فى حل ام لابد ان يبين ما اغتاب ففى منسك ابن العجمى لا يعلمه بهان
علم ان اعلامه يثير فتنة ويدل عليه ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا لكن سبق انه هل يكفيه حكومة او ديانة ثم يستحب لصاحب الغيبة
ان يبرائه منها ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم المثوبة وفى الملتقطات
رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابرائه خير له من ان يدعو عليه
وفى القنية تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال وغير شرف الائمة تشاتما
يجب الاستحلال عليهما انتهى وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة
فاشية حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق وفى ذمة الاخر
منهم فيحصل التقاص فيما بينهم وفى القنية سلم المؤذى على المؤذى مرة
بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظنه انه قد برى
منه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وعن شرف الائمة
المكى اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عن لا يعذر
فى التاخير قال الكرمانى فى منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة
غير مردودة قطعا من غير شك وشبهة بحكم الوعد بالنص اى قوله تعالى
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول
التوبة الصحيحة فى مشية الله فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله
الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك واذا تشكك التائب
فى قبول توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنبا
بذنب اعظم من الاول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك انتهى وتوضيحه



وتوضيحه ما ذكره الامام الغزالى من ان التوبة اذا استجمعت شرايطها فهى مقبولة
لا محالة ثم قال ومن تاب فانما يشك فى قبول توبته لانه ليس يستيقن حصول
شروطها ولو تصور ان يعلم القبول فى حق الشخص المعين ولكن هذا الشك
فى الاعيان لا يشككنا فى ان التوبة فى نفسها طريق القبول لا محالة انتهى
وهو غاية المنتهى فلنرجع الى المدعى فان النهاية هى الرجوع الى البداية ونقول
وقولهم فى تعريف التوبة اذا قدر لان من سلب القدرة له على الزنا وانقطع طمعه
عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه كذا فى المواقف
وقال شارحه وفيه بحث لان قوله اذا قدر ظرف لترك الفعل المستفاد من قوله
لا يعود وانما قيد به لان العزم على ترك الفعل انما يتصور ممن قدر على ذلك
الفعل وتركه فى ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقا
حتى يتصور ممن سلب قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على تقدير فرض
القدرة وثبوتها فيتصور ذلك العزم من المسلوب ايضا انتهى ولا يخفى انه
حينئذ لا يسمى مسلوبا قطعا وتحقيق المرام فى هذا المقام قول الآمدى
وانما قلنا عند كونه اهلا للفعل فى المستقبل احترازا عما اذا زنى ثم جب او كان
مشرفا على الموت فان العزم على ترك الفعل فى المستقبل غير متصور منه لعدم
تصور صدور الفعل عنه ومع ذلك فانه اذا ندم على ما فعل صحت توبته
باجماع السلف وقال ابو هاشم الزانى اذا جب لا يصح توبته لانه عاجز وهو
باطل بما اذا تاب عن الزنى وغيره وهو فى مرض مخيف فان توبته صحيحة بالاجماع
وان كان جازما بعجزه عن الفعل فى المستقبل انتهى ولا يخفى ان الاجماع الاول

مبنى على ان العزم على ترك الفعل اذا قدر كن يسقط عند العذر كما قالوا فى
اسقاط ركن الاقرار عن نحو الاخرس والاجماع الثانى مبنى على ان المرض المخيف
ليس مما يوجب الجزم بالعجز عن الفعل فى المستقبل بدليل قوله عليه السلام ان الله
يقبل توبة عبده ما لم يغرغر يعنى حينئذ يتحقق عدم قدرته مع ان توبته عند
العيان وهو مامور بايقاع الايمان وما يتعلق به فى حال غيب امور الاخرة
فتبين الفرق بين الزانى اذا جب واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصلح ان يكون الاول
باطلا بالثانى لكن مع هذا يجب على المجبوب ايضا ان يعزم على ان لا يعود اليه على
تقدير القدرة واما ما ذكره صاحب المقاصد من الترديد حيث قال ان قلنا لا يقبل
ندم المجبوب فمن تاب لمرض مخيف فهل يقبل ذلك منه لوجود التوبة ام لا لانه
ليس باختياره بل بالجاء الخوف اليه فيكون كالايمان عند البأس اى وظهور
ما يلجئه اليه فانه غير مقبول اجماعا فهو مناف لما نقل الامدى من الاجماع على القبول
فى المسألتين السابقتين ثم اعلم ان من اراد ان يكون مسلما عند طوايف الاسلام
فعليه ان يتوب من جميع الاثام صغيرها وكبيرها سواء يتعلق بالاعمال الظاهرة
او بالاخلاق الباطنة ثم يجب عليه ان يحفظ نفسه فى الاقوال والافعال والاحوال
من الوقوع فى الارتداد نعوذ بالله من ذلك فانه مبطل للاعمال وبسوء خاتمة
المآل وان قدر الله عليه وصدر عنه ما يوجب الردة فيتوب عنها ويجدد الشهادة
ليرجع له السعادة هذا وفى الخلاصة ايمان الباس غير مقبول وتوبة الباس
المختار انها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الدراية
حيث ورد قوله عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر النص التصريح فى قوله





مطلب اهم فى الكفريات

فى قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدكم الموت
قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فيجب على كل احد معرفة الكفريات
اقوى من معرفة الاعتقاديات فان الثانية يكفى فيها الايمان الاجمالى بخلاف
الاولى فانه يتعين العلم التفصيلى لاسيما فى مذهب امامنا الحنفى ولذا قيل
الدخول فى الاسلام سهل فى تحصيل المرام واما الثبات على الاحكام فصعب
على جميع الانام ويشير اليه قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية
وقد قالوا الاستقامة خير من الف كرامة ومن اللطايف انه قيل لواحد من جيران
ابى يزيد اما تسلم فقال ان كان الاسلام كاسلام ابى يزيد فما اقدر على ان اخرج
من عهدته وان كان كاسلامكم فما تعجبنى احوالكم فى احكامكم فاذا تبين ذلك لك
فاعلم انى اذكر ما وصل الى من نقول العلماء فى هذا الباب واختلاف بعضهم فى
الجواب وابين ما يظهر لى فيه من الصواب وقد سبق ذكر بعض هذه المسائل
فى هذا الكتاب فلنذكر ما عداها وما يترتب عليها ففى البزازية ولو قال لسلطان
زماننا عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقيل لا لان له
تاويلا وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق
الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون انتهى وحاصله ان لفظ
عادل يحتمل كونه اسم فاعل من عدل عدلا ضد ظلم وجار ومن عدل عدولا
فاذا كان اللفظ محتملا فلا يحكم بكونه كفرا الا اذا صرح بانه نوى المعنى الاول
فتامل ونظيره فى المعاملات ما ذكروا فى الطلاق والعتاق من الكنايات فانها
تتوقف حكمها على النيات لاسيما وقد ذكروا ان المسألة المتعلقة بالكفر

اذا كان لها تسع وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد في نفيه فالاولى
للمفتي والقاضي ان يعمل بالاحتمال النافي لان الخطأ في ابقاء الف كافر اهون
من الخطأ في افناء مسلم واحد وفي المسئلة المذكورة تصريح بانه يقبل عن
صاحبها التأويل خلافا لمن ذكره بعضهم على خلاف هذا القيل وهذا كله
اذا صدر عنه تعمدا لحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وقد صرح قاضيخان في فتاواه بان الخاطئ اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر
خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا لا يقال
في المسئلة الاولى ان سلطان الزمان كما لا يخلو عن العدوان لا يخلو عن
العدل في مقام الاحسان لانا نقول لما غلب الظلم والجور في سلاطين
زماننا حكموا بذلك الا ترى ان من يصلي غالبا يصح ان يقال له المصلي
بخلاف ما اذا صلى احيانا وكذا المتقي وامثاله وفي عمدة النسفي واستحلال
المعصية كفر قال شارحه القونوي كانه اراد والله اعلم بالمعصية المعصية
الثابتة بالنص القطعي لما في ذلك من جحود مقتضى الكتاب اما المعصية
الثابتة بالدليل الظني كخبر الواحد فانه لا يكفر مستحلها ولكن يفسق
اذا استخف باخبار الاحاد فاما متأولا فلا لما عرف وقال القاضي
عضد الدين في المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة الا فيما فيه نفي الصانع
القادر العليم او شرك او انكار للنبوة او ما علم مجيئه بالضرورة او المجمع
عليه كاستحلال المحرمات واما ما عداه فالقائل به مبتدع لا كافر انتهى
ولا يخفى ان المراد بقول علمائنا لا يجوز تكفير اهل القبلة بذنب ليس



ليس بمجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان
جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي فان الله تعالى ارسله الى علي وبعضهم
قالوا انه اله وان صلوا الى القبلة ليسوا بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله
عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم
الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته كذا اورده البخاري
في الصحيح قال القونوي ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لانه
راض بمباشرته وان لم يرض بحكمه كالهازل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه
ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء خلافا للبعض قال ولو انكر احد
خلافة الشيخين يكفر اقول ولعل وجهه انها تثبت بالاجماع من غير
النزاع او لان خلافة الصديق باشارة صاحب التحقيق وخلافة عمر بنصب
الصديق من غير تردد في امره بخلاف خلافة الختنين واما من انكر صحبة ابي بكر
فيكفر لكونه انكارا للنص القرآن حيث قال تعالى اذ يقول لصاحبه واجماع
المفسرين على انه المراد به ونقل عن التتارخانية ان من قيل له افعل هذا
لله فاجاب لا افعله كفر ان اراد المقسم من المستحبات كما ورد في الحديث
فينبغي انه لا يكفر نعم لو صرح بانه لا افعله لله فالظاهر انه يكفر ثم اعلم ان باب
التكفير عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الافتراق والمخالفة وتشتت
فيه الاهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم وتناقضت فيه وسائلهم
فالناس في جنس تكفير اهل المقالات الفاسدة والعقائد الكاسدة
المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله الى الخلق على طرفين ووسط

من جنس الاختلاف فى تكفير اهل الكبائر العملية فطائفة يقول لا نكفر
لا نكفر من اهل القبلة احدا فتنفى التكفير نفيا عاما مع العلم بان فى اهل
القبلة المنافقين الذين فيهم من هو اكفر من اليهود والنصارى بالكتاب
والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم
يتظاهرون بالشهادتين وايضا فلا خلاف بين المسلمين ان الرجل لو اظهر
انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فانه
يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا والنفاق والردة مظنتها البدع
والفجور كما ذكره الخلال فى كتاب السنة بسنده الى محمد بن سيرين انه قال
ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء وكان يرى هذه الاية نزلت فيهم
واذا رايت الذين يخوضون فى اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث
غيره ولهذا امتنع كثير من الائمة عن اطلاق القول بانا لا نكفر احدا
بذنب بل يقال انا لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج وفرق بين
النفى العام ونفى العموم والواجب انما هو نفى العموم مناقضة لقول الخوارج
الذين يكفرون بكل ذنب وطوائف من اهل الكلام والفقه والحديث
لا يقولون ذلك فى الاعمال لكن فى الاعتقادات البدعية وان كان
صاحبها متأولا فيقولون بكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون
بين المجتهد المخطئ وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول
يقرب الى مذهب الخوارج والمعتزلة فمن عيوب اهل البدعة يكفر بعضهم
بعضا ومن ممادح اهل السنة انهم يخطئون ولا يكفرون نعم من اعتقد



من اعتقد ان الله لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وان
عد قائله من اهل البدعة وكذا من قال بانه سبحانه جسم وله
مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك فانه كافر حيث ما ثبت له
حقيقة الايمان واما قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وقوله عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر كما رواه الشيخان فمحمول على الاستحلال او على قتاله من
حيث انه مسلم وقوله عليه السلام واذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما كما فى الصحيحين يحمل على انه اذا
اعتقد ذلك ولم يرد به اهانته هنالك او قصد به كفر النعمة
ونحو ذلك وقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد كفر
رواه الحاكم بهذا اللفظ فمعناه كفر دون كفر لما رواه غيره
فقد اشرك اى شركا خفيا او يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم
غيره سبحانه باليمين او استحل هذا الامر المبين اعلم ان قدامة
بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتأولوا قوله
تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية فلما ذكر ذلك لعمر
بن الخطاب اتفق هو وعلى بن ابى طالب وسائر الصحابة على
انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصروا على استحلالها قتلوا
وقال عمر لقدامة اخطأت استك الحضرة اما انك لو اتقيت

وامنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الاية
نزلت بسبب ان الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد
وقعة احد قال بعض الصحابة فكيف باصحابنا الذين ماتوا
وهم يشربون الخمر فانزل الله تعالى هذه الاية وبين فيها ان من
طعم لشيء فى الحال التى لم يحرم فيها فلا جناح عليه اذا كان
من المؤمنين المتقين المصلحين ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك
ندموا وعلموا انهم اخطأوا وآيسوا من التوبة فكتب عمر الى
قدامة يقول له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر
الذنب وقابل التوب شديد العقاب ما ادرى اى ذنبك
اعظم استحلالك المحرم اولا ام يأسك من رحمة الله ثانيا
وهذا الذى اتفق عليه الصحابة الكرام وهو متفق عليه
بين ائمة الاسلام وروى عن ابرهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة
يوم التروية ورؤى فى ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من
اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات اما انا فاستجهله
ولا اكفره اقول ينبغى ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات
لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدى ولا تحدى هنا
فلا معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة كذا فى الفصولين
واقول التحدى فرع دعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه
وسلم كفر بالاجماع فظهور خارق العادات من الاتباع كرامة



من غير النزاع ثم اعلم انه اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها ولا
يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير اكراه بل مع طواعية
فى تأديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على ان القول المختار
عند بعضهم من ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار
فباجرائها يتبدل الاقرار بالايمان اما اذا تكلم بكلمة ولم يدر
انها كلمة كفر ففى فتاوى قاضيخان حكاية خلاف من غير
ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر
بالجهل اقول والاظهر الاول الا اذا كان من قبيل ما لم يعلم من
الدين بالضرورة فانه يكفر ولا يعذر بالجهل ثم اعلم ان المرتد
يعرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان
الدعوة بلغته وهو قول مالك والشافعى واحمد ويكشف
عن شبهته فان طلب ان يمهل حبس ثلاثة ايام للمهلة لانها مدة
ضربت لاجل الاعذار فان تاب والا قتل وفى النوادر عن ابى
حنيفة وابى يوسف يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب ذلك
او لم يطلب وفى اصح قول الشافعى ان تاب فى الحال والا قتل
وهو اختيار ابن المنذر وقال الثورى يستتاب ما يرجى عوده
وفى المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب
وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك واحمد لا يستتاب من
تكرر منه كالزنديق ولنا فى الزنديق روايتان رواية لا تقبل

توبته كقول مالك ورواية تقبل وهو قول الشافعيّ وهذا
في حقّ احكام الدّنيا وامّا فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل
بلا خلاف وعن ابي يوسف اذا تكرّر منه الارتداد يقتل من
غير عرض الاسلام لاستخفافه بالدّين ثمّ اعلم انّ الشيخ العلامّة
المعروف ببدر الرّشيد رحمه الله من الائمّة الحنفيّة جمع
اكثر الكلمات الكفريّة بالاشارات الايمائيّة منها انا ابين
رموزها واعيّن كنوزها واحلّ غموضها واحلي حموضها ففي
الحاوي للفتاوى من كفر باللّسان طائعا وقلبه مطمئنّ بالايمان
فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله تع
من كفر بالله من بعد ايمانه الّا من اكره وقلبه مطمئنّ بالايمان ولكن
من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وفي خلاصة
الفتاوى وان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلّم به ولم يتكلّم
وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في
هذا المعنى وقال الحمد لله الّذي ردّ امر الشيطان الى الوسوسة
وفيه ايضا انّ من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
انتهى وقد بيّنت وجهه في ضوء المعالي لشرح بدء الامالي وفيه
ايضا انّ من ضحك مع الرّضا عمّن تكلّم بالكفر كفر انتهى ومفهومه
انّ من ضحك تعجّبا من مقالته مع عدم الرّضا بحالته لا يكفر
فالمدار على الرّضا وانّما قيّد المسئلة بالضّحك لانّ الغالب ان

يكون



يكون مع الرّضا ولذا اطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلّم
بكلمة الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلّم به مذكّر وقبل القوم ذلك
منه كفروا يعني لو تكلّم به واعظ او مدرّس او مصنّف واعتقد
القوم الّذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الّا ان كان
الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن
المذكّر وجلسوا عنده بعد تكلّمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول
على العلم بكفره وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشّريعة
كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرّجال ومن انكر اصل الوتر واصل
الاضحيّة كفر انتهى ولا يخفى انّه قيّده بقوله في الشّريعة
لانّه لو انكر متواترا في غير الشّريعة كانكار جود حاتم وشجاعة
عليّ وغيرهما لا يكفر ثمّ اعلم انّه اراد بالمتواتر هنا التّواتر المعنوي
لا اللّفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحيّة
بالتّواتر المصطلح فانّ الاخبار المرويّة عنه عليه السّلام
على ثلاث مراتب كما بيّنته في شرح شرح النخبة والنخبة
هنا انّه امّا متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصوّر تواطئهم
على الكذب فمن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد
ثمّ جمع عن جمع لا يتصوّر توافقهم على الكذب ومن انكره كفر
عند الكلّ الّا عيسى بن ابان فانّ عنده يضلّل ولا يكفر وهو الصّحيح
وخبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده

غير انّه يأثم بترك القول اذا كان صحيحاً او حسناً وفي الخلاصة
من ردّ حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخّرون ان
كان متواترا كفر اقول هذا صحيح الّا اذا كان ردّ حديث الاحاد
من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى
الظّهيريّة ومن روى عنده عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم
انه قال ما بين بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنّة فقال الاخر ارى المنبر والقبر ولا ارى شيئاً
اى يكفر وهو محمول على انّه اراد به الاستهزاء والانكار وليس
مؤمناً بالامور الغيبية الزّائدة على الاحوال العينيّة الواردة
في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم النّبيّ عليه السّلام
انه قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لا يكفر
وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلّم وقلبه مطمئنّ بالايمان
وان قال خطر ببالي رجل من النّصارى اسمه محمّد فاردته
ونويته بالشّتم لا يكفر وان قال خطر ببالي نصراني اسمه محمّد
فلم اشتمه وانّما شتمت مع ذلك النبيّ عليه السّلام يكفر في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا لانه شتم النبيّ عليه
السّلام طائعاً لانه امكنه الدّفع بشتم محمّد اخر خطر بباله
انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمّد اخر حينئذ وشتمه مكرها
لا يكفر لكن لا بدّ ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مولم ويكون

المكره





المكره قادرا عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه اخر فتدبر
و في الخلاصة روى عن ابي يوسف انّه قيل بحضرة الخليفة
انّ النّبيّ عليه السّلام كان يحبّ القرع فقال رجل انا لا احبّه
فامر ابو يوسف باحضار النّطع والسّيف فقال الرّجل استغفر
الله ممّا ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الّا الله
واشهد انّ محمّدا عبده ورسوله فتركه ولم يأمر بقتله وتأويل
هذا انّه قال بطريق الاستخفاف يعني لانّ الكراهة
الطّبيعيّة ليست داخلة تحت الاعمال الاختياريّة ولا يكلف
بها احد في القواعد الشّرعيّة وفي الخلاصة ايضا انّ في
الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلّى على غير الانبياء والملائكة
ومن صلّى على غيرهما لا على وجه التّبعيّة فهو غال من الشّيعة
الّتي تسمّيها الرّوافض انتهى ومفهومه انّ حكم السّلام ليس
كذلك ولعلّ وجهه انّ السّلام تحيّة اهل الاسلام ولا
فرق بين السّلام عليه وعليه السّلام الّا ان قول علي عليه
السّلام من شعار اهل البدعة فلا يستحسن في مقام المرام

فصل في القرأة والصّلوة وفي الفتاوى الظّهيريّة يجب
اكفار الّذين يقولون انّ القران جسم اذا كتب وعرض اذا
قرأ انتهى وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدّم في مسائل
القول بخلق القران وفي الخلاصة من قرأ القران على ضرب

الدفّ والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدفّ
والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى وكذا
التّصفيق على الذّكر ثمّ قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب
الله او جحد وعدا او وعيدا ممّا ذكره الله فى القران او كذّب
شيئا منه اى من اخباره وهذا ظاهر لا مرية فى امره ولا
مخالفة فى حكمه وفى جواهر الفقه من انكر الاهوال عند
النّزع والقبر والقيمة والميزان والصّراط والجنّة والنّار
كفر انتهى ولعلّ الجنّة والنّار عطف على الاهوال ليستقيم
الاحوال الّا انّ المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا
بالميزان والصّراط ولا يصحّ اكفارهم فى صحيح الاقوال وفى
فوز النّجاة من قال لا ادرى لم ذكر الله تعالى هذا فى
القران كفر يعنى اذا كان بطريق الانكار ليترتّب عليه
الاكفار بخلاف ما اذا سأل استفهاما عن حكمته وفى
المحيط سئل الامام الفضلى عمّن يقرأ الظّاء مكان الضّاد
او يقرأ اصحاب الجنّة مكان اصحاب النّار او على العكس
فقال لا يجوز امامته ولو تعمّد يكفر قلت امّا كون تعمّده كفر
افلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان فى ضنين الخلاف سامى
وامّا بتبديل الظّاء مكان الضّاد ففيه تفصيل وكذا تبديل
اصحاب الجنّة فى موضع اصحاب النّار وعكسه ففيه خلاف





وبحث طويل وفى تتمّة الفتاوى من استخفّ بالقران او بالمسجد
او بنحوه ممّا يعظّم فى الشّرع كفر ومن وضع رجل على المصحف حالفا
استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله حالفا قيد واقعى فلا
مفهوم له وفى جواهر الفقه من قيل له الا تقرأ القران او الا تكثر
قرأته فقال شبعت وكرهت او انكر اية من كتاب الله او عاب
شيئا من القران او انكر المعوّذتين من القران غير مأوّل كفر قلت
وقال بعض المتأخّرين كفر مطلقا اوّل او لم يأوّل لكن الاوّل هو
الصّحيح المقول وفيه ايضا ومن جحد القران او سورة منه
او اية قلت وكذا كلمة او قرأة متواترة او زعم انّها ليست من
كلام الله تعالى كفر يعنى اذا كان كونه من القران مجمعا عليه مثل
البسملة فى سورة النّمل بخلاف البسملة فى اوائل السّور فانّها
ليست من القران عند المالكيّة على خلاف الشّافعيّة وعند
المحقّقين من الحنفيّة انّها اية مستقلّة للفصل وفيه ايضا
من سمع قرأة القران فقال استهزاء بها صوت طرفة كفر اى نغمة
عجيبة وانّما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقرأة نفسها بخلاف
ما اذا استهزئ بقارئها من حيث قبح صوته فيها وغرابة تأديته
بها وفى الفتاوى الظّهيريّة من قرأ اية من القران على وجه الهزل
كفر قلت لانّه تعالى قال لقول فصل وما هو بالهزل وفى تتمّة الفتاوى
من استعمل كلام الله تعالى فى بدل كلامه كمن قال فى ازدحام

الناس فجمعناهم جمعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل
هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام والا فلا مانع منه لانه
تذكر في هذا المقام قوله تعالى فما سكون يوم القيمة فالاظهر
في مثال هذا الباب يا يحيى خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى
في الخطاب بخلاف ما اذا طابق لفظه نص الكتاب والله اعلم
بالصواب وفي فوز النجاة من قال لآخر جعل بيته مثل والسماء
والطارق يكفر لانه يلعب بالقران قلت وكذا من قال جعلت بيتي
مثل ما ذكر فلا مفهوم لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر
طهر البيت او قمه مثل والسماء والطارق يكفر قلت انما ذكره تقوية
لما قبله وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد
كفر اي لانه اراد بهذا السخرية لا التبرك به وتحسين الطوية وفي
الظهيرية من قال سلخنا وسلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر
قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل كفر قلت اراد
بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب الم
نشرح لك كفر اي لقصده الاستهزاء لا المداومة على قرائته في
البلا والرخا وفي الظهيرية او قال فلان اقصر من انا اعطينا
كفر اي للاستهزاء او قال لمن يقراء عند المريض سورة يس
لا تلقمها في فم الميت كفر اي لاستخفافه بها قال ومن دعي الى جماعة
فقال اصلي موحدا اي منفردا فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى

كفر




كفر يعني استدل بقوله تنهى انه بمعنى تنها بلغة العجم وقد قال
صلى الله عليه وسلم من فسر القران برأيه فقد كفر مع انه بدل
وحرف وغير ونظيره ان تركيا قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم
معناه ان التت وهو التاذيك من الرعية افعلوا الجفا معهم
في القضية فانهم جنب طبيعية وفي المحيط من قال لمن يقرأ القران
ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق وملأ قدحا وجاء به
وقال وكأسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح كفر او
قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد
به المزاح فهذا كله كفر اي لان المزاح بالقران كفر لما سبق ومن
جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال
فجمعناهم جمعا او قال فجمعناهم عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر
في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القران موضع كلامه واما القول
الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القران
وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القران من جملة اجزاء الكلام
لا يخرج عن الاسلام باتفاق علماء الانام فكان القائل به توهم
انه من الالفاظ القرانية ثم قال ومن قال والنازعات نزعا
او نزعا يعني بضم النون واراد به الطنز كفر انتهى والطنز بالطاء
والنون والزاء السخرية وفي التتمة قال معلم يوم خلق الله القران
وضع الخميس كفر وفيه انه ان كان مبنيا على مسئلة خلق القران

فهى من الخلافيّة وان كان مبنيّا على قوله وضع بصيغة الفاعل
وانّه افترى على الله كذبا انّه شرع اعطاء الخميس للفقيه فكفره
ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع بصيغه المفعول فتامّل فانّه
موضع زلل ثمّ قال ولو قال خذ اجرة المصحف يكفر وفيه بحث
لانّه يحتمل صدور هذا الكلام منه لفقيه الكتاب اولكتاب
المصحف وعلى التّقديرين فالمعنى خذ اجرة تعليمه اوكتابته
ولا محذور فيه لاسيّما والجمهور من المتأخّرين جوّزوا تعليم القران
بالاجرة واتّفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثمّ قال ومن قال لما
فى القدر اذا سئل ما فيه اوقال لنا فى القدر والباقيات
الصّالحات كفر يعنى لانّه اما قاله مزاحا او وضع كلامه سبحانه موضع
كلامه كما يدلّ عليه اتيان الواو فى والباقيات وفى الظّهيريّة تخاصما
فقال احدهما لاحول ولا قوّة الّا بالله وقال الآخر لاحول ليس
على امر اوقال ماذا افعل بلاحول ولا قوّة الّا بالله اوقال لاحول
لا يغنى من جوع اولا يغنى من الخبز اولا يكفى من الخبز اولا يأتى من
لاحول شئ اوقال لاحول لا يثرد فى القصعة كفر فى الوجوه كلّها
وفى المحيط وكذلك اذا قال كُلُه عند التّسبيح والتّهليل كفر
وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سبحانك اسم الله اوالى كم
سبحان الله اوالى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه فى الكلّ باسم
الله قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال كم سبحان الله اوالى

155

156

ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لاسيّما عند اطالته هذا
الكلام لا يكفر ثمّ قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعتين بسم
الله كفر انتهى ولا يخفى انه فى معناه وقت قمار الشّطرنج بل
ووقت لعبه ولو من غير قمار وكذا عند رمى الرّمل وطرح الحصى
كما يفعله ارباب الفال وفى التّتمّة من قال عند ابتداء شرب
الخمر اوالزّنا اواكل الحرام بسم الله كفر فيه انه ينبغى ان يكون
محمولا على الحرام المحض المتّفق عليه وان يكون عالما بنسبة التّحريم
اليه بان يكون حرمته ممّا علم بالدّين بالضّرورة كشرب الخمر
ثمّ قال ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان اراد
به الحمد على انه رزق كفر اى رزق الحرام فانّه استحسانه حيث
عدّه نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد على الرّزق المطلق من غير
ان يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة
فانّ الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرّزق يشمل الحرام والحلال
والله اعلم بالاحوال ثمّ قال البدر الرّشيد او صاحب الفتاوى
اليتيمة سمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر
للشّئ اوقال موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقوله احد ادخل
اواقوم او اصعد او اتقدم او اسير وقال المستشار بسم الله
يعنى به اذنتك فيما استأذنت كفر يعنى حيث وضع كلام الله
موضع كلامه مهانة توجب اهانته وهذا تصوير مسئلة الحرمة

واما تصوير مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر
بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع فى هذا الزمان وتكفيرهم
حرج فى الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتأوبون
مع المخاطب حيث لا يشافهونه بالامر ويتباركون بهذه الكلمة مع
احتمال تعلقه بالفعل المقدر اى كل بسم الله او ادخل بسم الله على
ان متعلق البسملة فى غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال فلا
يقال للمصنف او القارى اذا قال بسم الله انه اراد وضع كلام
الله موضع كلامه بل يقال تقديره اصنف او اقرأ او ابتدأ كلامى
ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغى للمفتى ان يعتمد على ظاهر
هذا النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستند الا من يتعين
علينا تقليده فيجوز لنا تقييده واما ما نقله البزازى عن مشايخ
خوارزم من ان الكيال او الوزان يقول فى العد فى مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد
لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك
بل يقتصر على بسم الله يكفر ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه
لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه البسملة المتعلقة غالبا
بابتدئ او ابتدائى او ابتدات المقدر اولا واخرا فحينئذ يستغنى
هذا المقدر عن قوله واحد فتدبر فانه ايجاز فى الكلام وليس على صاحبه
شئ من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود

اللهم





اللهم صل على نبى قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات
فى الكلام وفى المحيط من قال القران اعجمى كفر يعنى لانه معارضة
لقوله تعالى قرانا عربيا ولوجود كلمة عجمية فيه معربة لا يخرج عن كونه
عربيا لان العبرة بالاكثر فتدبر وفيه ايضا ان من راى الغزاة الذين
يخرجون للغزو وقال هؤلاء اكلة الرز فقد قيل يخشى عليه الكفر
يعنى ان اراد به مجرد اهانتهم من جهة طاعتهم كفر واما ان قال
ذلك نظرا الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون
كفرا وفيه ايضا ان من صلى الفجر وقال بالفارسية فجرك راكزاردم
يعنى صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقير او بالتركية سالغينى
اوددم كفر يعنى اديت ما وضع على مثل ما يوضعه السلطان الظالم
على الرعية وتسمى الرومية فى اللغة العربية ومن قال والله
لا اصلى ولا اقراء القران او قلتبانهو ان صلى او اقراء او شدد
الامر على نفسه او صعب وطول او قال ان الله نقص من مالى وانا
انقص من حقه ولا اصلى انتهى كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم
الكفر فى الصور الاول والكفر فى المسئلة الاخيرة فتأمل فان
المعارضة مع الرب من علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلوة فانه ينبئ عن تعظيم الله سبحانه فى الجملة مع نوع من المخالفة
فى الطاعة التى لا تخرجه عن الايمان والله المستعان واما قوله
وفى نسخة منسوبة الى اليتيمية من قال لا اصلى جحودا او استخفافا

اوعلى انه لم يؤمر او ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي
الفتاوى الصغرى او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال
لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه باو على ما قبله انه يشاركه
في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفر ظاهر ان اراد به عدم
الوجوب بخلاف ما اذا اراد رد الجواب والله اعلم بالصواب
بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة
كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي
بريد الكفر والا فترك الطاعات بالكلية وارتكاب السيئات
باسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند اهل السنة والجماعة
بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي الخلاصة او قال لو امرني الله
تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه
الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه محالا لانه
معارضة لامر الله تعالى نحو قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته
من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك السجدة والا فهو كآدم
في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة ثم في نسخة منسوبة
الى الظهيرية او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني
انه كفر لزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه
سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولمالكه ثواب
المتسببية والفضل واسع بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء

جنة



جنة او خوف نار بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نارا ما كان يعبد
الله سبحانه فهو كافر لانه تعالى يستحق ان يعبد لذاته وطلب
مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير او هذا
يزيد او زائد لان كل صلوة بسبعين كفر في الكل اي فيه وفيما قبله
ووجه ما فيه انه مستكثر هذا المقدار من الطاعة لله مع ان
الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسول ع م
هنالك واما تعليله بان كل صلوة بسبعين فيستفاد منه انه
يعتقد ان المضاعفة ليسقط اصل الطاعة او اعداد العبادة
وهو كفر ومن قيل له صل فقال لا اصلي بامرك كفر وفيه بحث ظاهر
نعم في نسخة لا اصلي من غير قوله بامرك وهو اظهر في كونه كفرا لانه
كالمعارضة لامر الله حيث امره صاحبه بالمعروف ولم يره فرضا
كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال يصلي الناس لاجلنا يعني كفر
لاجل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية او اراد به استهزاء
وسخرية وفي فوز النجاة او قال لم اصل لا زوجة لي ولا ولد
يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له زوجة او ولد او
اراد المعارضة مع الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه
وفي الظهيرية او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري
منها او مل اي جعل الملالة عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية
كمية هذه الصلوات في كثرة الاوقات وفي الجواهر او قال شبعت

منها او كرهتها او قال من يقدر على تمشية الامر او على اخراجه
يعنى كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله كلفه فوق طاقته وقد
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الى مجئ
شهر رمضان يعنى انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة فى
غيره او لزعمه ان الصلوة فيه تسر عنها فى غيره او قال العقلاء
لا يدخلون فى امر لا يقدرون على ان يمضوا اذ فيه ما سبق
من اعتقاد التكليف فوق الطاقة او قال لا ادخل الابتلاء
يعنى كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع ان المعصية هى الابتلاء
بالبلاء ولذا قال الشبلى اذا رأى احدا من ارباب الدنيا قال
اللهم انى اسئلك العافية وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو
الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء او يهان او قال الى
ام اى الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها شديد
الثقالة او شديد الصعوبة على يعنى كفر لان تسمية الطاعة
تعطيلا وبطالة كفر بلا شبهة واما قوله شديد الثقالة او
شديد الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه او اعتقد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفى المحيط او قال
من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته يعنى كفر ووجهه تقدم





او قال لمن اصلى ووالداى كلاهما قوماتا او قال لم اصلى ووالداى
حيان بعد لم يمت منهما واحد يعنى كفر حيث علق وجوب الصلوة
وادائها على وجودهما او عدمهما او قال للامر ما زدت او ما ربحت
من صلاتك يعنى كفر لانه اعتقد ان الصلوة لا تزيد فى الاجر
ولا يكون فى تجارتها ربح فى الامر او قال الصلوة وتركها واحد
كفر فى الوجوه كلها وقد تقدم وجوه جميعا الا الاخير فانه
اعتقد ان الطاعة والمعصية حكمهما واحد فى الشريعة او الحقيقة
وقد قال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون
وفى جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة والصوم
والزكوة والغسل من الجنابة كفر قلت وفى معناه من انكر حرمة
محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم
والربوا ثم قال ومن قال بعد شهر اسلامه فصاعدا فى ديارنا اى
ديار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوات او عن زكوة فقال لا اعلم
انها فريضة كفر قلت هذا فى الصلوة ظاهر واما فى الزكوة فمحل
بحث الا اذا كان ممن تجب عليه الزكوة ولو قيل لفاسق صل حتى
تجد حلاوة الايمان فقال لا تصلى حتى تجد حلاوة الترك كفر
يعنى حيث رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او ساوى
بينهما ولو قال لو امرنى الله باكثر من خمس صلوات لا اصليها او باكثر

من صوم شهر رمضان او باكثر من ربع زكوة العشر لم افعل يعنى
كفر ووجهه تقدم وفى فوز النجاة او قال ما احسن او ما اطيب
امرأة لا يصلى كفر يعنى لاستحسانه المعصية ومرتكبها وفى
الفتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير
طهارة عمدا كفر فيه ان قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه
ثم الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغى ان يقال بكفره الا اذا
استحلها وكذا قولهما ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر ينبغى ان
يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء قالوا وكذا من
تحول من جهة التحرى وصلى عمدا كفر يعنى لان جهة التحرى
ظنا حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة
وفى اليتيمية من سجد او صلى محدثا رياء كفر فيه ان قيد رياء
يفيد انه ان صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك
الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلوا عن الشبهة
لا سيما فى السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير
طهارة وربما يسجدون لغير الله واختلفوا فى كفره واما قوله ومن
ترك صلوة تهاونا اى استخفافا لا تكاسلا فقد كفر اقول وهو
احد تأويلات قوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر
وفى المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة لا
ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف وفيه اشارة الى



انه يكون مستحلا كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث يعنى
افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة او مع الثوب النجس يعنى مع
القدرة على الثوب الطاهر كفر يعنى اذا استحل والا فلا شك
انها معصية وان كان ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر وفى
اليتيمية من يفوت الصلوات ويقضى جملة ويقول لمن يعترض
عليه ان كل غريم يجب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة يعنى كفر
حيث سمى العبادة غرامة ووصفه الكريم بنعت الغريم او قال
لم اغسل رأس صلوة او ما غسلت رأس صلوة فيه ان مؤداهما
واحدة وكونه كفرا لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلوة وهذا
معنى او قال ان الصلوة ليست بشئ واما قوله اذا بقى غير مؤدات
فلا يظهر وجهه بخلاف قوله او خسفها الارض فانه لا يشك
انه قاله اهانة لها فهذا كله كفر اى على ما قررناه **فصل** فى العلم
والعلماء وفى الخلاصة من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه
الكفر قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوى
او اخروى فيكون بغضه لعلم الشريعة فلا شك فى كفر من انكره
فضلا عمن ابغضه وفى الظهيرية من قال لفقيه اخذ شاربه
ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت
الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء يعنى وهو مستلزم لاستخفاف
الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبيا

فتقبيحه كفر بلا اختلاف بين العلماء وفي الخلاصة ومن قال
قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا يعني
بالعالم او بعلمه ذلك كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق كفر كذا في الخلاصة للحميدي فيه ان
اعادته للتاكيد وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسئلون
منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اي مثلا
وهم يضحكون كفروا جميعا اي لاستخفافهم بالشرع وكذا لو
لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي
بسمرقند ان من تشبه بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة
ويضرب الصبيان كفر يعني لان معلم القران من جملة علماء
الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا وفي الظهيرية ولو
جلس احد مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ
بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لان المذكر واعظ وهو من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس
العلم فقال اخر رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل موضع
الشريعة ومقر الايمان مكان الكفر والكفران وفي الظهيرية من
قيل له قم نذهب او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان
بما يقولون او قال ما لي ومجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى
فلما تقدم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال

تعالى



تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما المسئلة الثانية
فمحمولة على ما اذا اراد به اي حاجة لي الى مجلس العلم بخلاف
ما اذا اراد به اي مناسبة لي ولذلك المجلس وفي الجواهر
او قال من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء به كفر اي لانه يلزم
منه اما تكليف ما لا يطاق او تكذيب العلماء على الانبياء وفي
اليتيمية من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه
تطلق او تحرم امرأتك ممازحة او جدا كفر وفي الفتاوى
الصغرى من قال اي شيء اعرف العلم كفر يعني حيث استخف
العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة ثريد خير
من العلم كفر ووجهه ظاهر وفي الظهيرية ومن بين وجها شرعيا
فقال لخصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالميا لانه
لا ينفذ عندي اي لا يجوز ولا يمضي يخاف عليه الكفر وفي
الخلاصة او قال لماذا يصلح لي مجلس العلم ووجهه تقدم او
القى الفتوى على الارض اي اهانة كما يشير اليه عبارة القاء او
قال ماذا الشرع هذا كفر وفي المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق
والملاق او قال لا اعرف الطلاق والملاق ينبغي والدة الولد في
البيت يعني سواء يقع الطلاق ام لا يكفر اي لاستواء الحلال
والحرام عنده ولو قالت اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم
كفرت اي لانها لعنت نعت العلم واهانة الشريعة ومن قال للعالم

عويلم او لعلوى عُلَيْوِىّ اى بصيغة التّصغير فيهما للتحقير كما قيد
بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر الامام الفضلى بقتل من
قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار ههنا وذهبت كفر اى
لانّه شبّه تعليم علم الشّريعة او تعلّمه بصنعة الحرفة والالة بالالة
وقيّدنا العلم الشّريعة لانّه لو كان الكتاب فى المنطق ونحوه لا يكون
كفر الانّه يجوز اهانته فى الشّريعة ايضا حتّى افتى بعض الحنفيّة
وكذا بعض الشّافعيّة بجواز الاستنجاء به اذا كان خاليا عن ذكر الله
تعالى مع الاتّفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق الابيض الخالى عن
الكتابة وفى المحيط حكى انّ فقيها وضع كتابه فى دكّان وذهب ثمّ مرّ
على ذلك الدكّان فقال صاحب الدكّان ههنا نسيت المنشار فقال
الفقيه عندك كتاب لا منشار فقال صاحب الدكّان النجّار بالمنشار
يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق النّاس او قال حقّ النّاس فشكى
الفقيه الى الامام الفضلى يعنى الشّيخ محمّد بن الفضل فامر بقتل
ذلك الرّجل لانّه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفى اليتيمة من اهان
الشّريعة او المسائل التى لا بدّ منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن
قال لا اعرف الحلال والحرام كفر يعنى اذا اراد به عدم الفرق فى الاستعمال
او اعتقاد الاستحلال بخلاف الاعتراف بانّه من الجهال وفى المحيط
من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا اى ثابتا لا
موضوعا هذا ليس بشئ ردّا او قال لا عام يصلح هذا الكلام ينبغى



ان يكون الدّرهم اى يوجد لانّ العزّة والحرمة اليوم للدّرهم لا للعلم
كفر اى لانّه معارضة لقوله تعالى ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين
وقوله سبحانه وكلمة الله هى العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف الله انّى وضعت نفسى
للجحيم او قال اعددت نفسى للجحيم او قال وضعت او القيت وسادتى
او مرفقتى اى مخدّتى فى الجحيم كفر اى لانّه اهان الشّريعة او آيس من
الرّحمة وكلاهما كفر وفى الظّهيريّة من قال لا يساوى بدرهم من لا درهم
له كفر اى لعموم عبارته العالم والصّالح والمؤمن وغيرهم لكن له ان
يقول ما اردت به الّا ارباب الدّنيا عند اهلها فلا يكفر ومن قال
لو اشتغل بالعلم فى آخر عمرى لانّه من المهد الى اللّحد اى كفر ووجهه غير
ظاهر الّا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشّرعيّة بالكلّيّة فانّ منها
بعض الفروض العينيّة ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتّى لا تجاوز
الجنّة او لا تقع وراء الجنّة اى بزيادة الطّاعة والعبادة كفر
اى لاستهزائه وفى الجواهر من قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة
لم اتوجّه اليه اى كفر لانّه كان كابليس حيث امتنع عن السّجود لآدم
حين جعل كالقبلة ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندى كلقاء الخنزير
يخاف عليه الكفر يعنى اذا لم يكن بينه وبين الصّالح مخاصمة دينيّة
او دنيويّة ومن قال لآخر اذهب معى الى الشّرع فقال الآخر لا اذهب
حتّى تأتى بالبيدق اى المحضر كفر لانّه عاند الشّرع يعنى اذا كان اباؤه

وتعلله لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه في الجملة عن
المخاصمة او قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة او تعلل
لان القاضي ربما لا يكون جالساً في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه
كلها وفي المحيط ولو قال الى القاضي اي اذهب معي الى القاضي
فقال لا اذهب لا يكفر يعني لما سبق وجهه ولان الامتناع عن
الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع
اذ ربما يكون القاضي لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة
الزمان حيث لا يفرقون القضية بين مكان ومكان ومن قال اي في
جوابه ماذا اعرف الشرع او قال عندي قمقمة ماذا اصنع الشرع كفر ومن
قال الشرع وامثاله لا يقيد لي ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرية
لو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدرهم كفر يعني اذا عاند
الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حين اخذت ما طلبتني الى
الشرع وحين اطلبك فما تعطيني الا بالقضاء فليس هذا من باب الوفاء
وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشى اي عمدا او تكلفا او صوت
صوتا كريها اي تعذرا او تكرها او قال هذا الشرع كفر اي حيث شبه
الشرع بالامر المكروه في الطبع حكى ان من زمن المامون الخليفة
سئل واحد عمن حايكا فاجاب فقال يلزمه غضارة غراء اي جارية
شابة رعناء فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات
وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع

كفر



كفر وحكى عن الامير الكبير تيمور بن نجم الدين انه ذات يوم مل وانقبض
ولم يجب احدا فيما سئل فدخل ضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال
دخل على قاض بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع
فلان اكل صوم رمضان ولي فيه شهود فقال القاضي ليت آخر يأكل
الصلوة نتخلص منهما ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكاً
سوى امر الدين فامر بضربه حتى ثخنه اي حتى مات تحت السياط
فرحم الله من عظم دين الاسلام **فصل** في الكفر صريحا وكناية في
المحيط رجل قال انا مومن ان شاء الله من غير تأويل كفر اي لانه تردد في
ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مومن ان تعلق مشية
بتحقيق ايماني عنده ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا
لا يكفر يعني لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا ادري ان اخرج من
الدنيا مومنا او كافرا يكفر ايضا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي
لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شاء الله لانه
مأمور بتحقيق الايمان اي وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء
يضاده اي يناقضه ظاهرا ولانه مسئول عن الحال فلا وجه للجواب
عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا امنا بالله من
غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابرهيم الخليل عليه الصلوة
والسلام بلى من غير استثناء حين قال اولم تومن وقد ذكر الشيخ
عبد الله السندبوني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة عن

موسى بن ابى بكر عن ابن عمر رض انه اخرج شاة لتذبح فمر به رجل
فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر لا يذبح
نسكى من شك فى ايمانه ثم مر آخر فقال له امؤمن انت فقال نعم
ولم يستثن فى ايمانه فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر من
يستثنى فى ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر راعى
الاحوط فى قضية اذ اجمع السلف والخلف على انه لا يخرج من
الايمان باستثنائه الا اذا كان مترددا فى تصديقه وانبائه كما
يدل عليه قوله وفى المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا
يستثنون فى ايمانهم والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم
فى ايمانهم بل يستثنون لما جاء فى صفة المؤمن فى الاخبار كقوله
عليه السلام المؤمن من امن الناس شره وكقوله المؤمن من امن
جاره بوايقه وكقوله عليه السلام ليس بمؤمن من بات شبعان
وجاره طاو اى جيعان وكقوله المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرفه
ذلك من نفسه لا لانه يشك فى ايمانه انتهى حاصله ان الاستثناء
راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه فى جنانه
واقراره بلسانه وقد سبق تحقيق المبحث مع برهانه وفى الخلاصة
كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم
كفر اى لانه رضى ببقائه فى الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه

او



او لجهله بتحقيق الايمان بمجرد اقراره بكلمتى الشهادة فان الايمان
الاجمالى صحيح اجماعا وقال ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان
العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة
بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وفى الجواهر من قيل له ما الايمان
فقال لا ادرى كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان
وحده وعن الايمان الاجمالى والتفصيلى وليس كل احد يعلم التفصيلى
بل وحده الجامع المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه
ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه كان مؤمنا
نعم لو قيل له امؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد بلسانه انه
لا اله الا الله محمد رسول الله ايجوز قتله فقال لا ادرى يكفر ومن قال
لمريد الاسلام لا ادرى صفته او اصبر او آخر او اذهب الى عالم او
الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر الى آخر المجلس كفر يعنى فى الصور
كلها اما فى الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم
الكلام عليها وفى الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام فقال
لا ادرى صفته كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر وفيه ان الرضا بكفر
غيره ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما سيأتى وانما الكلام على انه
اذا قال لا ادرى صفة الاسلام واراد نعته بالوجه التام هل
يكفر ام لا والظاهر انه لا كما سبق عليه الكلام قال وفى موضع آخر
من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الحامدى وفيه ان المسئلة اذا

كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفى الحاوى من قيل له اتعرف
التوحيد فقال لا مريدا بالنفى توحيد الله كفر وفيه بحث اذ
السؤال عن حقيقة التوحيد وحدها لا انك موحد ام لا فلا وجه
لتكفيره اصلا وفى المحيط ومن قال لا ادرى صفة الاسلام فهو
كافر وقال شمس الائمة الحلوانى فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا
صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا وفيه ان الرجل
اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه
بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه عن الاسلام من غير
النزاع ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى
وصام بشرائطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما وقال لا ادرى
عند سؤال عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى مؤمن فى الدنيا الا
قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فمثل هذا
السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبى عم عن الاغلوطات
ثم قوله واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل
هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما
بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام
على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية
تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهى لا تعرف دينا من
الاديان تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك

انها



انها مقلدة لابائها وامهاتها واهل بلدتها او قريتها كما يدل
عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه على انها يوم كانت النصرانية ثابتة لها
بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة الاصلية
من غير تلبس وتدنس بالنصرانية وكذا الصغيرة المسلمة اذا
بلغت عاقلة وهى لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها
وفيه ما سبق من انه يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا
ولا اجمالا فى تحقيق ايمانها بل يكفيه التصديق والاقرار مع انه
اذا سئلت ان من اسلم هل يحل دمه وماله فتقول لا فلا شك فى
ايمانها ومعرفتها لحكم الاسلام الا انها جاهلة بمورد الكلام وهو
لا يضرها فى مقام المرام ثم قال لانهما جاهلتان ليست لهما
ملة مخصوصة وهى شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونهما
جاهلتين بتفاصيل الاحكام مسلم لهما نفى الملة المخصوصة عنهما
ممنوع لان بنت النصرانى اذا قيل لها انتِ على اى ملة لا شك
انها تقول على الملة النصرانية وكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة
انتِ على اى ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل
لهما على اى ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندرى على اى
ملة فكفرهما ظاهر ثم قال محمد سمى هذه فى الكتاب مرتدة لانا
حكمنا هما باسلامهما بالتبعية والان بكفرهما لفقد التبعية ومعرفة

دين فكانهما مرتدان اقول قوله ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى
لفقد معرفة دين وقد تقدم انهما اذا لم تعرفا دينا من الاديان لم
تكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصويره وتحقيقه في حقهما
وانما قال فكانهما مرتدان لان الارتداد فرع الايمان السابق وهو
مفقود عنهما على ما تصور لهما وهذه مسئلة كثير الوقوع في هذا
الزمان خصوصا في بعض البلدان يصدر من قضاة السوء حيث
تقع المرأة مطلقة بالثلث مع انها دينية قارئة القران مصلية
في كل الازمان وصائمة في شهور رمضان فيقول لها القاضي ما حكم
الاسلام فهي لجهلها بمراتب الاحكام تقول لا ادري فيحكم بكفرها
وببطلان نكاحها الاول ويجدد لهما النكاح الثاني وربما يكفر
القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا الكفر البديع فان
المسكينة لو وصفت لها المسئلة وبينت لها القضية لاتت
بالجواب الصواب فان ديانتها اقوى من قضاة هذا الزمان من
جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة
في جميع الاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب
اولى من فتح قبح هذه الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج
المتدنس انه يرضى بتكفير امرأة وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه
من ان جماعة لها كان حراما عليه وامثالها ويستنكف عن العمل
بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله





عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته وتذوق عسيلتك وانما
اطنبت هنا الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولغزة الاقلام
فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح
ابتداء انما هو على تقدير صحة اسلام الزوج والا فاذا كان من
قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحهما اولا كما في انكحة الكفار
ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة ان
يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها فيحكم بكفره وبطلان طاعته
في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليهما فيتشهدان ويتعلمان احكام
الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشترى جارية او تزوج
امرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث
قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان
ما الاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام
الجهل بذلك بالباطن مثلا بان البعث هل يوجد اولا وان ارسال
الرسل وانزال الكتب عليهم كان اولا فانه يكون في اعتقاده طرف
الاثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا اعرفه وقل
ما يكون ذلك لمن نشاء في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في
نقل المرام ثم رأيت في المضمرات نقل عن محمد بن الحسن في الجامع الكبير
مسئلة تدل على ما ذكرنا وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان

والاسلام قال محمّد يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصف
الايمان والاسلام والدّين بين يديها فلو قالت هكذا امنت وصدّقت
فانّها تخرج عن حدّ التّقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادرى او
قالت ما اعرف لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفى المضمرات لو افتى
لامرأة بالكفر حتّى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجبر المرأة على
الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوّج
الا بزوجها الاوّل هكذا قال ابو بكر وكان ابو جعفر يفتى بهذا ونأخذ
بهذا انتهى وقد قال بعضهم ان ردّتها لا تؤثّر فى افساد النّكاح
ولا تؤمر بتجديد النّكاح حسمًا لهذا الباب عليهنّ وعامّة علماء
بخارى يقولون كفرها يعمل فى افساد النّكاح لكنّها تجبر على النّكاح
مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدّة كذا فى منهاج
المصلّين وفى الخلاصة من دعا على غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر
اى ان رضى بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال الشّيخ ابو بكر محمّد
بن الفضل لم يكن الدّعاء على الكافر بذلك كفرا وفيه انّ القول
الاوّل عام وهذا جواب خاصّ يفيد انّ الدّعاء على الكافر بالكفر
ليس بكفر ومفهومه انّ الدّعاء على المسلم بالكفر كفر والتّحقيق انّه اذا
اراد الانتقام لا يكفر لا سيّما وقرينة الدّعاء عليه شاهدة على
المرام وسيأتى على هذا مزيد الكلام وفى الجواهر من قال لمسلم لا أخذ
الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفرا او اريد كفر فلان المسلم





او اريد كفر فلان يكفر او لا اريد به الّا الكفر او قال اخرجه اى الله من
الدّنيا بلا ايمان او كافرا او اماته بلا ايمان او كافرا او ابّده الله فى
النّار او خلّده فيها او لم يخرجه الله من نار جهنّم كفر اى اذا كان
مستحسنًا للكفر وراضيا به نفسه لا اذا اراد انتقام الظّالم بالكفر
وتعذيبه مخلّدا كما يشعر به بعض كلامه وفى المحيط من رضى بكفر نفسه
فقد كفر اى اجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام
انّ الرّضا بكفر غيره انّما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه امّا
اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول احبّ موت المؤذى
الشّرّير او قتله على الكفر حتّى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا
ومن تأمّل قول الله عزّ وجلّ ربّنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتّى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحّة ما ادعيناه وعلى
هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك
الايمان بسبب ما اجترا على الله وكافر فى ظلمه ولم يترحّم عليه ادنى
ترحّم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية ابى حنيفة انّ الرّضا بكفر الغير
كفر من غير تفصيل يحتمل انّ هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع
لهذه المسائل وعلى كلّ تقدير فالجواب انّ رواية ابى حنيفة اذا كانت
مجملة او عبارته مطلقة فلنا ان نفصّلها ونقيّدها على مقتضى
القواعد الحنفيّة والاصول الحنفيّة وفى الجواهر من قال قتل
فلان حلال او مباح قيل ان يعلم منه ردّة او قتل نفس بآلة جارحة

عمدا على غير حقّ او يعلم منه زنا بعد احصان كفر اى لانّه جعل
الحرام حلالا او مباحا وهو كفر الا انّه لا بدّ ان يزاد فيقال ولا يعلم
منه قطع طريق وسعى الفساد فى البلاد ومنه الظلم فى حقّ العباد
فانّ قتلهما حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصّلوة موجب للقتل
عند الشّافعىّ وارتداد عند احمد فتارك الصّلوة من الخلافيّة
فالقول بانّ قتله حلال لا يكون كفرا متّفقا عليه ثمّ قال ومن قال
لهذا القائل صدقت او قال لامير يقتل بغير حقّ او قال لقاتل
سارق جوّدت له او احسنت يكفر او قال مال فلان المسلم حلال
قبل تحليل المالك ايّاه او قال دم فلان حلال ومن صدّقه كفر الكلّ
اى بشروط المعروفة وفى الخلاصة والحاوى بناء على انّ رمز
الجامع جاء معجمة او مهملة والنّسخ مختلفة من قال لاخر اللّعنة عليك
وعلى اسلامك كفر اى لقوله على اسلامك فتدبر كافر اسلم فاعطى
شيئا فقال مسلم ليت هو كافر فيسلم حتّى يعطوا الىّ شيئا اى كفر لان
شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا لو نوى ان يكفر فى
الاستقبال كفر فى الحال وفى المحيط اى زاد فيه او يتمنّى ذلك بقلبه
كفر ولو لم يتلفظ بلسانه لانّ القلب هو محلّ التّصديق وموضع الايمان
فى التّحقيق وفى الخلاصة من قال حين مات ابوه على الكفر وترك مالا
ليت هو اى الولد نفسه لم يسلم الى هذا اى هذا الوقت ليرث اباه
الكافر كفر لانّه تمنّى الكفر وذلك كفر وفى الجواهر وليتنى لم اسلم حتّى

ورثت



ورثت كفر وفى الفتاوى الصّغرى اسلم كافر فقال له مسلم
لو لم تسلم حتّى ترتفع ميراثا اى تأخذه كفر اى المسلم القائل وفى المحيط
مسلم رأى نصرانيّة سمينة وتمنّى ان يكون هو نصرانيّا حتّى تزوّجها
كفر قلت وهذا من حماقته اذ يجوز للمسلم ان يتزوّج النّصرانيّة مع
انّ اليمان الحسان كثيرة فى الملّة الحنفيّة ولكن علّة الضّمّ هى
الجنسيّة ولذا قال تعالى الزّانى لا ينكح الا زانية او مشركة وفى فتاوى
قاضيخان والفتاوى الصّغرى بناء على انّ الرّمز قاف وفاء واختلف
النّسخ فيهما من قال متى جالست الصّغار فانا صغير والكبار فانا كبير
قلت ولا محذور فيهما وانّما هو توطئة لما بعدهما من قوله وان
جالست المسلم فانا مسلم او النّصرانىّ فانا نصرانىّ او اليهودىّ فانا
يهودىّ كفر اى لانّه زنديق خارج عن الاديان كلّها وفى الخلاصة
من قال لمن اسلم ماذا اضرّك دينك الّذى كنت عليه حتّى اسلمت كفر
وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام اى كفر ان اراد
به انّه ينبغى فى هذا الزّمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف
ما اذا اراد انّ هذا زمان غلبة اهل الكفر والجهل وصعب كسب
الاسلام والعلم وفى فتاوى قاضيخان والصّغرى لو قيل لمن كان
له شهر من اسلامه الست بمسلم فقال لا كفر ولعلّ وجه التّقييد
بالشّهر انّه اذا كان اقلّ منه ربّما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه
اولا وفى المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الست بمسلم فقال

عمدا لا كفر وان قال خطاء لا يكفر وفى اليتيمية من قال لا اسمع كلامك
وافعل اجتراء فى جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب
حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان فى امر غير حرام
وغير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين امرأته ومن
قيل له فى امر الا يخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخى رجل قيل له
الا تخشى الله فقال لا فى حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته وفى
المحيط قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتى مع
الاجانب فقال لا حمية لى ولا دين لى كفر يعنى لقوله لا دين لى فانه
خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه كما دخل فيه اولا باقراره سواء
يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال انت خوارزمى او مجوسى فقال
مجوسى كفر او قال الست بمسلم فقال لا كفر او قال انا كما قلت او قال لو لم
اكن كما قلت لما سكنت معك او لما امسكتنى معك وفى الجواهر او قال
لبيك فى جواب من قال يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى او يا نصرانى
وفى المحيط او قال مكان لبيك هبنى كذلك كفر اى لقوله هذا فان
معناه اعددنى واحسبنى مثل ما قلت وفى فتاوى قاضيخان لو كنت
كذلك ففارقنى لا يكفر وفى المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تقم معى او
عندى فالاظهر انه يكفر اى لان اذا موضوعة لمتحقق الوقوع الا انها
قد يستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر ومن قال لرجل
يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخى يكفر هذا القاذف

اى



اى الشاتم وكان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتاوى
بعض ائمة البخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابى بكر وقالوا كفر
الشاتم انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم
ولو سكت المخاطب لئلا يتوهم ان سكوت المخاطب رضا او اقرارا
به لاحتمال ان يكون سكوته حلما او غيظا او تأخيرا للمرافقة فى المسئلة
وفى الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر انتهى
وفى بحث لا يخفى اذ غايته انه يكون كاذبا فى قوله المخالف لفعله
نعم لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله
عيسى عليه السلام انى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه
التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وفى
المحيط ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين ولم
يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقنى الله من سويق
التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة وهى ليست كالسويق كفر
اى لافتراء على الله مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه كذب فى دعواه وفى
قاضيخان من قال لغير خلقه الله ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ
انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا فى مقاله
لكن يشكل بما فى الظهيرية والمحيط انه كفر عند الكل ولعلهما اراد
بالكل الاكثر فتدبر وفى الخلاصة من قال لولده يا ولد المجوسى او قال
يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه

وقصد قذفه لانه عنى بنفسه انه مجوسى او كافر واللزوم ممنوع
لتحقق الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدابته يا دابة الكافر او
يا كافر الملك اى يا ملك الكافر ان كانت نتجت عنده كفر والا فلا اى
لاحتمال ان يكون مالكه الاول كافراً وفى فتاوى قاضيخان وهذا
الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه
كفر اتفاقا اى لانه اقر بكفره وفى الظهيرية من قال انا لا اعلم الكائن
وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اريد بالكائن يوم القيمة
فيكفر لنفى علمه المستلزم منه نفى اعتقاده به وفى اليتيمية من قال انا
على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادى كاعتقاد فرعون او ابليس
كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اى اذا اراد المشاركة للاسمية
او مجرد الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية واباء الابليسية ومن
قال معتذراً اى عن جهله ببعض الاحكام الشرعية كنت كافرا
فاسلمت اى هنا قريباً قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان غايته
ان يكون كاذبا فى قوله الاول فتأمل ومن قال لا العن او لست العن
فى جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر اى لان ظاهره المعارضة
كما سبق فى حديث الدباء والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون
معصية فضلا عن ان يكون كفراً ومن صنع صنما كفر اى لانه رضى به
واراد ترويجه وفى قاضيخان من قال دعنى اصر كافرا كفر اى لانه نوى
الكفر او كدت ان اكفر كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر مفارقته

اللهم

170

اللهم الا ان يريد قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته
او قال دعنى فقد كفرت كفر اى لظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت
الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفى المحيط وفتاوى الصغرى ايضا من
لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
قلت فما يحكى ان مالكيا او شافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض
الفقه فى مذهبه فكل ما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان
لمالك رحمه الله او القولان للشافعى فقال له قائل افى الله شك فقال
فيه الوجهان او القولان فكفر وهم فيحكم بكفر ملقنه حيث رضى بكفره
بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن امر امرأة
بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتى كفرت المرأة او لا قلت
وكذا من رضى بارتدادها فما اقبح فعل بعض العلماء الذين فى خدمة
الامراء حيث يعلمونهم الحيلة فى الاشياء فاذا استحسنوا امرأة
متزوجة ولم يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها
بعد اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلوها فى حكم الاسرى
مملوكة ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفى الخلاصة
وكذا المعلم كفرت المعلمة او لا اى لان المعلم يشمل الملقن والمفتى
وغيرهما وفى المحيط من امر احدا ان يكفر كفر الآمر كفر المأمور او لا ويعنى
يستوى الحكم فى قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد كفر المعلم
ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم

فيحترز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد
وامر به كفر وان لم يأمر لا قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا علمه طريق
الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته
فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد
انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب
الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله وفي المحيط ومجمع الفتاوى
من عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا
ملحد كفر اى لان الملحد اقبح انواع الكفرة وفي المحيط والحاوي لان الملحد
كافر ولو قال ما علمت انها اى هذه الكلمة كفر لا تعذر بهذا اى سيما في حكم
القضاء الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي
الجواهر من قال لو كان كذا غدا والا اكفر كفر من ساعته وفي المحيط
من قال فانا كافر او فانا اكفر يعني في جزاء الشرطية المتقدمة او مطلقا
قال ابو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين للآخر تفعل
معي امورا كل زمان اكفر او قال كل زمان اقرب من الكفر كفر اقول وفي المسئلة
الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة
النفسية والخطرات الردية بحيث تقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله
عنه بالطافه الخفية او قال للآخر اتعبتني حتى اردت ان اكفر قلت وهذا
ظاهر لان ارادة الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال للآخر كن ان
شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء

بالكفر





بالكفر ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان يكون الملة حنيفية واليهودية سواء
الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم وكفره
عنده لعدم مبالاته بامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم قل لا اله
الا الله فلم يقله كفر اى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام
الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم الاسلام وفي
اليتيمية فقال لا اقوله بلا نية حضرت وعلى نية التابيد كفر ولو نوى
الان لا اى لا يكفر وهو يؤيد ما قررنا وفي الجواهر والمحيط لو قالها رجل
بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير
من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر
على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضا لما ابيح
الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها اهون من
العشرة في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد للقسم ولا ادخل
في هذا الصلح قيل لا يكفر اى لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب
او اقبح او اكره من الكفر مع انهما قبيحان وقال برهان الدين صاحب
المحيط وفيه نظر وعندي انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح
الصلح الذي هو خير كما قال تعالى على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه
من تحريم الصلح ولو فرد منه على ان قوله انا اسجد للصنم اقرار بالكفر
وقوله ولا ادخل هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت كفره اولا ولا

يمنعه اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية ولو قال لها امرني
فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء افعل ولو بكفر او قال ولو كان
كلمة كفر كفر اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عليه
السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا رجح حكم المخلوق
بالكفر على امر الخالق بالايمان ونهيه عن الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام
قيل يكفر هكذا في النسخ وهو غير صحيح او يكفر في هذه الصورة بلا خلاف
وانما الخلاف فيما اذا قال انا بريء من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله
كما هو مقرر في محله وفي الحاوي من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفي
الجواهر او قال صوت طرفة حين سمع الاذان او قراءة القران استهزاء كفر
وقوله استهزاء يفيد ما قررنا سابقا حيث اطلقه وفي اليتيمة او
قال لمؤذن يؤذن استهزاء لاذانه من هذا المحروم الذي يؤذن وفي
المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في
الكل اقول اما اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت اجنبي
او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وان قال لغير المؤذن لا يعني
اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة
من قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول
اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحدهما شر من
الاخر منهما لكن لو اراد بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية
لا يكفر قال تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى





وفي الخلاصة من قال فلان اكفر مني اي يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل
من الكفر لا من الكفران كما قال تعالى قتل الانسان ما اكفره او قال ضاق
صدري حتى اردت ان اكفر كفر اي ان اراد باردت قصدت ونويت
بخلاف ما اذا اراد به كدت وقاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى
الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوس اي لبسها وتشبه بهم فيها او
خاطه خرقة صفراء على العاتق اي وهو من شعارهم او شد في
الوسط خيطا اي كفر اذا كان مشابها بخيطهم او ربطهم او سماه
زنارا والا فلا يكفر او شبه نفسه باليهود والنصارى اي صورة او
سيرة على طريق المزاح والهزل اي ولو على هذا المنوال كفر وفي الخلاصة
من وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين
ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا
يكفر والا كفر قلت وكذا لبس تاج الرفضة مكروه كراهة تحريم وان لم
يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو
منهم اما اذا كان في ديارهم ومأمورا بان يمشي مكرها على اثارهم فلا يضره
واما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة
بان قلنسوة الاوزبكية ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من
التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل
بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من افعال اهل السنة او من
افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وفي المحيط ولكن الصحيح

انّه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشئ لامكان ان يمزّقها
ويخرجها عن تلك الهيئة حتّى يصير قطعة اللّبد فيدفع البرد
فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة قلت يتصوّر الضّرورة
بان يكون المسلم اسيرًا او مستأمنًا او اعاده الكافر تلك القلنسوة
فليس له ان يغيّرها عن تلك الهيئة على ان تغيير الهيئة قد لا يكون
مانعا من دفع البرد ولو شد الزّنّار على وسطه او وضع العسليّ
على كتفه فقد كفر اى اذا لم يكن مكرها فى فعله وفى الخلاصة
ولو شد الزّنار قال ابو جعفر الاستروشنىّ ان فعل لتخليص
الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنّر بزنار اليهود او النّصارى وان
لم يدخل كنيستهم كفر ومن شدّ على وسطه حبلا وقال هذا زنّار
كفر وفى الظّهيريّة وحرم الزّوجة وفى المحيط لانّ هذا تصريح
بما هو كفر وان شدّ المسلم الزّنّار ودخل دار الحرب للتّجارة كفر
اى لانّه تلبس بلباس من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة
بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى على ما تقدم وكذا قال الاكثر
اى اكثر العلماء فى لبس السّواد اى على منوال لبسهم المعتاد وفى
الملتقط اذا شدّ الزّنّار او اخذ العسليّ او لبس قلنسوة المجوس
جادّا او هازلا كفر الا اذا فعل ذلك خديعة فى الحرب وفى
الظّهيريّة ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقيل له كفرت
اى انكر عليه فقال ينبغى ان يكون القلب سويّا او مستقيما كفر



اى لانّه ابطل حكم ظواهر الشّريعة ومن قال فى غضبه كفر
الرّجل ثمّ قال لم ارد به نفسى كفر ولم يصدّق اى قضاء لا ديانة
وفى الخلاصة من قال لصيرورة المرء كافر اخير من الخيانة افتى
ابو القاسم الصّفّار انّه كفر اى لانّه رجّح المعصية الّتى صغيرة
او كبيرة على الكفر الّذى هو اكبر الكبائر اجماعا حيث قال تعالى
انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء معلّم
قال اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلّمى صبيانهم
كفر وفيه انّه يمكن حمله على انّه اراد الخيريّة من هذه الحيثيّة
لا من جميع الوجوه الشّرعيّة وفى الظّهيريّة من وعظ
ولا موه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصى
فقال اكسو بعد اليوم قلنسوة المجوس وان عنى اى اراد هذا
المعنى مع استقامة القلب كفر اى لانّه وعد بالاخبار عن الانكار
بضدّ الاقرار المعتبر فى كونه شرط الايمان الا انّه قد يقال انّه لا يكفر
لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انّه نوى ان يلبس
تلك القلنسوة ونيّة المعصية ليست بكفر فانّ المدار على المعرفة
القلبيّة ومن مرّ على سكّة النّصارى ورأى جماعة منهم يشربون
الخمر ويطربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكّة العشرة
ينبغى ان يشدّ الانسان قطعة الحبل فى وسطه ويدخل فيما
بينهم ويطيب فى هذه الدّنيا كفر اى لما سبق ولزيادة ارادة

تحليل ما حرّم الله وما احمقه فانّ هذه العشرة الدّنيويّة الدّينية
يتصوّر ايضا فى الحالة الاسلاميّة مع انّ تعذيبه بسبحانه له
جعله تحت المشيّة فى العقوبة الاخرويّة على انه لا عيش الّا
عيش الاخرة وفى الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوسىّ يوم
النّيروز كفر اى لانه اعانه على كفره واغوائه او تشبّه بهم فى اهدائه
ومفهومه انه لو اهدى شيئا فى يوم النّوروز الى المسلم لا يكفر وفيه
نظر اذ التّشبّه موجود اللهم الّا ان وقع اتّفاقيّا من غير قصد الى
النّوروزيّة وفى مجمع النّوازل اجتمع المجوس يوم النّيروز فقال مسلم
سيرة حسنة وضعوها كفر لانه استحسن وضع الكفر مع تضمّن
استقباحه سيرة الاسلام وفى الفتاوى الصّغرى ومن اشترى
يوم النّيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النّيروز
كفر اى لانه عظّم عيد الكفرة وان اتّفق الشراء ولم يعلم ان هذا
اليوم يوم النّيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم انّ اليوم هو النّيروز لكنّه
اشتراه بسبب اخر من حدوث ضيافة ونحوها فانّه لا يكفر ومن اهدى
يوم النّيروز الى انسان شيئا واراد به تعظيم النّيروز كفر ولو سئل
المعلّم النّيروزيّة ولم تعطه المسئول عنه يخشى على المعلّم الكفر اى
ولو اعطى المسئول عنه يخشى ايضا عليه الكفر وفى اليتيميّة من
اشترى يوم النّيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر حكى عن ابى
حفص الكبير لو انّ رجلا عبد الله خمسين عاما ثمّ جاء يوم النّيروز

فاهدى



فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
بالله العظيم وحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السّدّة اى
مجتمع اهل الكفر فى يوم النّيروز كفر لانّ فيه اعلان الكفر وكانّه اعانهم
عليه وعلى قياس مسئلة السّدّة الخروج الى النّيروز المجوسىّ والموافقة
معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم يوجب الكفر وفى الجواهر من قيل له
لا تأكل الحرام فقال اثنتى بواحد لا يأكل الحرام او بواحد يأكل الحلال
اومن به او اسجد له او اعزّه كفر اى لانّ المؤمن به هو الله وملائكته
ورسله والسّجدة حرام لغيره سبحانه وامّا التّعزيز سواء يكون بزائى
ثمّ راء او بزائين فهو بمعنى التّعظيم له فلا وجه لكفره مع انّ الايمان قد
يأتى بمعنى الاعتقاد والسّجدة بمعنى الانقياد ومن قال ينبغى ان يوجد
المال او يكون المال حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان او من
الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان اى لانه يدلّ الحال
على انّه يستوى عنده الحرام والحلال الّا انّه لما فرّق بينهما فى المقال
ما حكموا بكفره فى الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر فى المآل وفى الفتاوى
الصّغرى ومن قيل له لم لا تحوّل حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام
لا احول حول الحلال ولا التفتُ الى الحلال كفر اى فى الحال لانه عكس
وضع الشّرع الشّريف حيث انّه اباح الحرام عند فقد الحلال وفى
الظّهيريّة ومن قيل له كُل من الحلال فقال الحرام احبّ الىّ كفر اى لانه
خالف وضع الشّرع فاحبّ ما كره الله ورسوله او قال يجوز لى الحرام

كفر اي لكونه صار اباحيا امّا ان اراد به انّه مضطر فيباح له الحرام
لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحدٌ احبّ اليك ام حرامان
فقال ايّهما اسرع وصولاً يخاف عليه الكفر اي ان لم يكن مضطرّا
ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو الظاهر لقوله تعالى
قل لا يستوي الخبيث والطيّب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث
اختار ضدّ ما اختاره الله ومن قال أعلن الاسلام او قال اظهره
حين اشتغل بالشّرب او قال لظهر الاسلام وفي الخلاصة ومن يعصي
ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر اي لكونه جعله شرب الخمر
والمعصية ظاهر الاسلام والطّاعة فقلب موضوع الشّريعة
وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشّرب لجماعة الصّلحاء تعالوا ايّها
الكفّار حتّى تروا الاسلام كفر اي ان لم يكن هذا القول منه في حال
سكره ومن قال احبّ الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر اي ان اراد بالمحبّة
الرّضا والحليّة بخلاف ما اذا اراد به المحبّة النّفسيّة والطّبعيّة
ومن قال لو صُبّ واُريق من هذه الخمر شئ لرفعه جبريل بجناحه كفر
قلت فالعبارات الميميّة الفارضيّة في قصيدته الخمريّة وكذلك في
الاشعار الحافظيّة والقاسميّة وامثالهم كلمات كفريّة لمن حملها
على المعاني الظاهريّة كاهل الالحاد والاباحيّة وفي الجواهر من قال
ليت الخمر او الزّنا او الظّلم او قتل النّاس كان حلالا كفر وفيه بحث
اذ غايته حاله انّه تمنّى على الله محالا ولعلّ وجه كفره استحسانه هذه

المعاصي



المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا وفي الحال
وفي الخلاصة من تمنّى ان لا يكون حرّم الله الزّنا او القتل بغير حقّ
او الظّلم او اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنّى
ان لا يحرّم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعلّ الفرق
ان الاوّل من المجمع على حرمته في جميع الكتب وعند سائر الرّسل
بخلاف الاخيرين فانّه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن
فرضا على غير هذه الامّة لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فانّه لا فرق
بين الحكم الالهي اوّلا بالعموم واخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر
حرمة الحرام المجمع على حرمته او شكّ فيها اي يستوي الامر فيهما
كالخمر والزّنا واللّواطة والرّبوا او زعم انّ الصّغائر والكبائر حلال
كفر اي لزعمه الباطل وهو واضح الّا انّ الصّغائر معفوّة بعد اجتناب
الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السّنّة ولو بعد التّوبة
عن الكبيرة وفي اليتيميّة من قال بعد استيقانه بحرمة شئ او حرمة
امر اي فعل هذا حلال كفر ان كان استيقانه مطابقا للشّرع ومن اجاز
بيع الخمر كفر اي اذا جاز بيعها لاهل الاسلام دون اهل الجزية لا يقال
احلّ الله البيع لانّ اللّام للعهد وهو البيع المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر
للمسلم اجماعا ومن استحلّ حراما وقد علم تحريمه في الدّين اي ضرورة
كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة والدّم ولحم الخنزير اي في غير
حال الاضطرار ومن غير اكراه بقتل اي او ضرب فظيع لا يتحمله كفر

وعن محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اى فى رواية شاذة منه
ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق الحال يدل على
الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال والفتوى
على الترديد ان استعمل مستحلا كفر والا لا وان ارتكب من غير استحلال
فسق وفى الفتاوى الصغرى من قال الخمر حلال كفر اى ولو كان من
اهل غزوة البدر كما توهم بعض الصحابة فى زمن عمر وفى المحيط او ليس
بحرام وهو لا يعلم انه حرام الجملة حالية لانه استحل الحرام قطعا اى
لوروده نصا قاطعا ولا يعذر بالجهل وفى الخلاصة من قال لرمضان
جاء هذا الشهر الطويل وفى المحيط او الشهر الثقيل او الضيف الثقيل
او عند دخول رجب او بعقبها وقعنا فيه تها ونا برمضان او بالمواسم
اى مواسم الخيرات وكرهها طبعا خلافا اما امر بحبها شرعا كفر فانه عليه
السلام كان اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان
وبلغنا رمضان وفى الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا
بالشهور المفضلة شرعا واستثقالا للطاعة اى طبعا لا كسلا وضعفا
او قال عند دخول رجب بفتنها اندر افتاديم اى وقعنا فى محنتها
وبليتها كفر وان اراد به تعب النفس لا اى لا يكفر لانه امر جبلى لا يدخل
تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الطاعات
احمزها اى اشرها واصعبها واحمضها او قال كم من هذا الصوم اى صوم
رمضان فانى مللت اى كرهته فهذا كفر اى بخلاف الملالة بمعنى السامة

فان

176

فان نفيها مختص بالملائكة حيث قال تعالى وهم لا يسئمون وفى المحيط
من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تأويل كفر اى
لان الله تعالى جعلها اسبابا لما يكون فى الاخرة ثوابا ويرفع عنه
عقابا والا فالله غنى عن العالمين اى عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم
فى ذهابهم ومآبهم قال فان اول مراده بالتعب اى اراد بالعذاب
التعب لا اى لا يكفر ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا بلا
تأويل كفر اى لان الخير فيما اختاره الله الا ان يؤول ويريد بالخير
الاهون والاسهل فتأمل وفى الخلاصة رجل يرتكب صغيرة فقال
له اخر تب فقال المرتكب ما فعلت اى اى شئ فعلت حتى يحتاج الى
التوبة وفى المحيط او قال حتى اتوب كفر اى على قواعد اهل السنة
خلافا للمعتزلة لما قدمنا تحقيق المسئلة وفى اليتيمية لو قال
لا اتوب حتى يشاء الله توبته وراه عذرا كفر اى لانه لا يجوز للعاصى
حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية
وان كان حقا فى نفس الامر ولهذا ذم الله الكفار بقوله وقالوا
لو شاء الله ما اشركنا مع قوله سبحانه ولو شاء الله ما اشركوا
وانما يجوز المعذرة بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قوله عليه
السلام حج ادم موسى الحديث وفى المحيط والخلاصة قيل
لفاسق انك تصبح وتوذى الله وخلق الله فقال انى بالطيبا و
نعم ما افعل اى كفر لا اذا اراد بقوله انه ما افعل ما يكون سببا لاذى

للحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال للمعاصى هذا ايضا طريق ومذهب
كفر اى اذا اراد بهما مذهب للشرع وطريق للحق والا فلا شك ان المعاصى
طرق ومذاهب وسبل سواء تكون كفرا او بدعة فانهما طريقان الى
النار ومذهبان الى دار البوار ففى التنزيل وان هذا صراطى مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفى المحيط من تصدق
على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر وفيه بحث لان من كان عنده
مال حرام لا يعلم صاحبه فهو مأمور بتصدقه على الفقراء فينبغى ان
يكون مأجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فلعل المسئلة موضوعة
فى مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى غيره فى عطائه لاجل
سمعته وريائه كما كثر هذا فى سلاطين الزمان وامرائه وفى الخلاصة
او علم الفقير انه من الحرام ودعا له وامن المعطى كفرا وفى الظهيرية دفع
الى فقير يرجو الثواب كفر ولو علم الفقير بعد العلم بحرمته وامن من
اعطى كفرا جميعا اى لان الدعاء والتأمين انما يكون فى ارتكاب الطاعة
وحال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل فى المقام يظهر
لك المرام فان المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من اثام الانام
يوم القيام وفى الخلاصة من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جودت
كفر اى كما اذا قتل سارق او شارب اوله فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء
اقرباؤه او من يقرب اليه اى من اصدقائه ونثروا عليه اى دنانير او
دراهم او ازهارا او اثمارا كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن اى

شرب




شرب مباركا كفروا ايضا اى لان المعصية التى هى شوم عدوها
مباركة فكانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفى معناه مع
خلع سلطان او امير على خطيب او امام او واعظ او مدرس او غيرهم
لباسا محرما فانه توم اصحابه وقالوا له مبارك اللهم الا ان قصدوا
بالمباركة مباركة المنصب لا لبس الخلعة قال وايضا من قال حين شرب
الخمر فرح لمن فرح بفرحنا وخسار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر
اى لان الفرح فرح الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة
والنقصان لا يكونان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال تعالى فما ربحت
تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا بلقاء الله فلما عكسوا القضية وقع فى
تيه الكفر وحضيض البلية ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقران كفر
اى لانه عارض نص وانكر تفسير اهل الفرقان وقد قال تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفى الاية مبالغات عظيمة عند
فهوم سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفى اليتيمية من انكر كون حرمة
الخمر فى القران كفر وفى الخلاصة من قال من لا يشرب مسكرا فليس
بمسلم كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر اى الى حد سكره
كفر اى بخلاف من استحل قليله خلافا للشافعية حيث قالوا ما اسكر
كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطئ امرأته حائضا كفر واللواطة
معها كفر اى سواء حال حيضها وغيرها وفى الاول خلاف لبعض السلف

حيث باحواله كما ذكره السيوطي في تفسيره المأثور المسمى
بالدر المنثور فالاحوط ان لا يحكم بكفره حينئذ وفي المحيط استحلال
الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع في الاستبراء اي من غير حيلة
اسقاط بدعة وضلال وكفر اي لانه حرام بلا خلاف فالاولى انه ثبت حرمته
بالسنة لا بنص في الاية وسيأتي تفصيل حسن في هذه المسئلة
وفي المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل
الاستبراء كفر والامام شمس الدين مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا
عن ابن رستم وفي الفتاوى الصغرى عن ابن رستم انه ان استحل
متأولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي اي لم يبلغه حديث النهي
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهي للحرمة كفر وعن ابن رستم
في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل وفي اليتيمية من رأى
اي جوز واباح نكاح امرأة ابيه اي عقدها او وطئها صار مرتدا ومن
تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه
تقييد ببعض ما تقدم مع انه لا عبرة في الشرع والنقل بتقبيح العقل
ومن انكر حكمة مطر او نفى كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى في المحيط ومن
قال بعد قبلة اجنبية هي لي حلال كفر ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق
الشبع كفر لان اباحته لا تليق بالحكمة اي لان اكثر المضرة من التخمة
وملء المعدة كما ثبت في السنة وفي الجواهر من قيل له لم لا تزكي فقال الى
ما اعطي هذه الغرامة ولو قيل لمن وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال



لا ادي كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله وقيل اذا قال ذلك
على وجه الرد اي رد حكم الله والجحود اي انكار وجوبها كفر والا لا ومن
قال لاخر اعني بحق فقال كل احد يعين بحق او على حق فاما انا اعينك
بغير حق او بظلم قال بعض العلماء يكفر اي ان استحل ذلك لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن
قال لاخر رح اي اذهب الى فلان ومره بمعروف فقال ماذا اضرني او
قال ماذا جفاني حتى آمره بمعروف كفر اي لاعتقاده ان الامر بالمعروف
ليس بواجب وانه انما يأمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة
دنيوية وفي الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي
او قال اي ضرر منه لي او قال انا اخترت العافية او قال ما لي بهذا
الفضول كفر وفيه انه اذا قال اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد به
السكوت طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والافة لا يكفر فقد
قال عليه السلام اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي
رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال
ما لي بهذا الفضول واراد انه ليس من الواجبات المقررة في
الاصول على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما اذا اراد به ان هذا
امر يتعلق بالامراء او بالقضاة او نحوهم من العلماء فانه لا وجه
لكفره وفي الخلاصة او قال لآمر المعروف جئتم بالغوغاء او بالشغب

يخاف عليه الكفر اى ان اراد بنفس الامر بالمعروف انه غوغاء و
شغب بخلاف اذا اراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب وفى الفتاوى
الصغرى من قال انه مجوسى او برئ من الله ان كنت فعلت كذا وهو
يعلم انه قد فعله كفر قال الفضلى وتبين منه امرأته ومن قال فهو
يهودى او نصرانى ان فعلت كذا وهو يعلم يفعله كفر اقول والصحيح
التفصيل الاتى فى الجواهر ان اعتقد انه يكفر ان فعل كفر لان
الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض
فى ما صدر عنه فى الماضى والاقدام عليه لا يكون الا فى الحال
والاستقبال وفى الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله انى قلت هذا
وكان لم يفعل كفر اى لانه كذب على الله وقد قال تعالى فمن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب كفر اقول
ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى نسبة فى الفعل والثانية
نسبة فى القول وكذا لو قال الله يعلم انك احب الى من والدى وهو
كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه الا اذا اراد به انه احب من بعض
الوجوه وفى المحيط لو قال الله يعلم انى لم ازل اذكرك بدعاء الخير
قال بعضهم يكفر اى ان اراد به الدوام الحقيقى فانه لا يتصور وقوعه
فيكون كاذبا على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة فى الكثرة فانه
لا يكفر الا اذا كان ذكره له نادرا داخلا فى حد القلة واذا قال هو
يهودى او نصرانى او مجوسى او برئ من الاسلام وما اشبه ذلك



ان فعل كذا على امر فى المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة
فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر متى
اتى بالشرط لا يكفر متى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين اى لا غير ويكون
قصده بذلك الكلام هو المبالغة عن امتناعه وتقبيحه لذلك المرام
وان حلف بهذه الالفاظ على امر فى الماضى وعنده انه لا يكفر كاذبا
لا كفارة عليه لانه غموس اى يغمس صاحبه فى النار لكونه كبيرة فهل يكفر
فهو على ما ذكرنا اى كما حررنا وفى الماضى والمستقبل ان كان عنده انه
يكفر كفر لانه رضاء منه بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى
ولو قال بالله وبروحك وبرأسك قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف
غير الله سبحانه عليه وشاركه فى تعظيمه لديه ولو قال وبتراب قدمك
كفر عند الكل اى لانه فى الاولين ما يشعر بتعظيم الله تعالى فى الجملة
وفى الاخير ما يشير الى اهانته تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب
قدم المخلوق وما للتراب ورب الارباب وفى المحيط قال على الرازى
اخاف على من يقول بحياتى وحياتك وما اشبه ذلك الكفر اى الظاهر
قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله عليه السلام من حلف بغير
الله فقد اشرك ولكن لما كان الحالف اراد مجرد تعظيم نفسه او نفس
مخاطبه فى الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة ما يجزم بكفره
ويدخل فى قوله ما اشبه ذلك لو حلف بالنبى او روح النبى او حيوة
النبى او بالكعبة او الامانة وامثال ذلك ولو قال ان العامة يقولون

ولا يعلمونه لقلت انه شرك اى خفى لانه لا يمين اى منعقدة الا بالله
تعالى فاذا حلف بغير الله فقد اشرك اى ظاهرا او شابه المشركين
وقال ابن مسعود لان احلف بغير الله صادقا اشد وانكر على من ان
احلف بالله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف
بغير الله صادقا قلت وهذه الرواية صريحة فى عدم كفر من حلف
بغير الله كما لا يخفى وفى الفتاوى من قال لاخر بالفارسية اى بار خدا
من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم وفى الظهيرية واكثر
المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصده
قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها واستعملها
استعمال الاعجام فى المخلوق وفق مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد
ما يقتضى فحواها ثم رأيت فى منهاج المصلين مسائل منها ان الجاهل
اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر
بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم
انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض
ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر
اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا
انتهى ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة ان فى المسئلة اذا كان وجوه
يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الذى
يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه

الذى



الذى يمنع التكفير فهو مسلم وان كان نية الوجه الذى يوجب
الكفر لا ينفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد
النكاح بينه وبين امرأته ومن قال عبد الله ك وعبد العزيزك وما
اشبه ذلك اى مما اضيف العبد اسم من اسمائه سبحانه بالحاق الكاف
فى اخره عمدا كفر اى لانه اتى بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر انه
راجع الى المضاف اليه لكن ان اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه
يصير معناه عُبيدُ الله وهذا اذا كان عالما ولذا قال وان كان جاهلا
لا يدرى ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اى ويحمل انه ادخل
الكاف لغوا وسهوا سئل الامام الفضلى عن الجوازات التى يتخذها
الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو واجب وحرام ومن ذبح شاة فى وجه
انسان فى وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات
وفى المحيط او اتخذ جوازات كفر اى اذا لم يسم الله فى ذبحها او شارك
القادم فى التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه لكفره فى هذه
القضية وفى الظهيرية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله
فقال اخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الاخر اى ان اراد بقوله لا يقال
لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك عرفا وكذا اذا قال
رجل للسلطان السلام عليك فقال له اخر هذا لا يقال للسلطان
ثم قال ولو قال لواحد من الجبابرة يا اله او يا الهى كفر اقول وانما قيد
لكونه من الجبابرة لانه يكفر مع انه من ارباب الاكراه فغيره بالاولى

ومن قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما من اسماء
الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من قال للمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر
الا ان اراد به المعنى اللغوى لا الخصوص الاسمى والاحوط ان يقول
يا عبد العزيز واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبى فظاهره كفر الا
ان اراد بالعبد المملوك وفى المحيط ذكر فى الواقعات الناطفى اذا قال
اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا فقتلناك فالافضل ان لا يسجد
لان هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتى بما هو كفر صورة وان كان
فى حالة الاكراه يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان
وفيه خلاف مشهور سيأتى بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة
او لم يحضرها فقد كفر وفى الخلاصة ومن سجد لهم ان اراد به التعظيم
اى كتعظيم الله سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه
لا يكفر اقول وهذا هو الاظهر وفى الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا
هذا اذا سجد لاهل الاكراه اى لمن يتأتى منه الاكراه ويتحقق منه
ذلك بانه اكره عليه مثل الملك عند ابى حنيفة او كل قادر على قتل
الساجد اى ان امتنع عند ابى يوسف ومحمد اما اذا سجد لغير الاكراه
اى ولو امر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش
واقبح من تقبيل الارض اقول ووضع الجبين اقبح من وضع الخد
فينبغى ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة مختصة





لله تعالى قال واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا
بان كان ذا علم اى صاحب علم وعمل او شرف اى سيادة ذات سعادة
يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس واما ان فعل
ذلك لصاحب الدنيا يفسق اى اذا فعل لمجرد دنياه او لمنصبه و
غناه بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم
عنه او عن غيره فانه يكره لكنه لا يفسق واصل ذلك حديث من
تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان آلة العبادة قلب
ولسان وجوارح وفى تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان والجوارح
كذا قيل واقول لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به
اراد ان هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهرا ولا يكون بالجنان
باطنا والا فيذهب دينه كله هذا والحديث رواه البيهقى وغيره
باسانيد ضعيفة وفى رواية للديلمى لعن فقيرا تواضع لغنى من اجل
ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفى الخلاصة والفتاوى
الصغرى ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدى من قال لسلطان زماننا
عادل كفر لانه لا شك فى جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو
حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اى الا اذا اراد به انه عادل عن
الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اذ عن توحيده يميلون
فان قلت كما انه يقع منه الجور يقع منه العدل قلت لما كان جور سلطان
زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلى نادرا مصل ولا لمن

يتقي معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع منه معصية احيانا انه
فاسق فان الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل
ثم قال وقال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك اى
من ضرب مولم او جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان
ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في
الماضي كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما
اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء اى حكومة لا ديانة حتى يفرق
القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه ويحكى
عن كفر في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر
في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لان
الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين اى يقبل قوله ديانة
ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد
عن الاسلام وبنت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر
بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة ولو
قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت حكاية
عمن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت امرأته ولو قال اني
قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى
فلم تسمع بعض كلامي وكذبته فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال

اظهرت



اظهرت ما سمعت وابقيت ما بقى موصولا فالقول قوله قال محمد ان
شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك
يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه **فصل** في المريض والموت والقيمة
من قال كان الله ولم يكن شيء اى معه او قبله وسيكون الله ولا يكون
شيء كفر لانه قول بفناء الجنة والنار اى وهما باقيتان لقوله تعالى في
حقهما واهلهما خالدين فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في
هذه القضية ومن قال لمن براء من مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا ومن
قال لمن مات بذل روحه لك او قال للمعزى ما نقص من روحه ليزد في
روحك يخشى عليه الكفر اى ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر
من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ولقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا
اذا جاء اجلها والا فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله في روحك فهذا
خطاء وجهل ومذهب اهل غير السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله
في عمرك وطال الله تعالى عمرك وابقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال
نقص من روحه وزاد في روحك ومن قال فلان بمرد وجان بتو سپرد
كفر اى لانه خالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم
والظاهر انه يكون كذبا لا كفرا ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع حيث
ما نسبه الى احد ثم قال على ما في نسخة وفي فتاوى قاضيخان من قال
فلان لا يموت بنفسه يخشى عليه الكفر اى ان اراد انه لا يموت الا
بالقتل والا فكل احد لا يموت بنفسه وانما يموت باماتة الله له بقبض

ملك الموت لروحه ومن قال اماته الله قبل موته كفر اى ان
اراد اخبار بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال كان ينبغى الميت
لله الحال لا ينبغى كفر اى اذا اراد انه كان يليق وجود الميت ونفيه
لله ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغى لله او لا ينبغى لله ان يقبض
كفر ومن قال فلان اعطى روحه للسيد او لفلان او ابقى روحه
له كفر ومن قال لميت كان الله احوج اليه منكم كفر اى لان الله هو
الغنى الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج
اليه ثم قال واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودهما
فى الجملة لا خلاف المعتزلة فى كونهما موجودتين الان او الميزان
او الصراط او الحساب فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل
الثلثة او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لثبوتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة ولو انكر البعث فكذلك اى
اتفاقا ومن قال لمظلوم اين تجدنى فى ذلك الازدحام او فى
ازدحام القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبين
الخصم ومن قيل له لو لم تعطنى الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة
فقال المديون كثيرا فقال كثيرا ما ينبغى الى يوم القيمة كفر اى ان
استبعد وقوعه وتحققه لا ان اراد طول الزمان بينه وبينه ومن
قال المديون اعط دراهمى فى الدنيا فانه لا دراهم فى القيمة يعنى
يؤخذ من حسناتك فقال زدنى تأخذ فى يوم القيمة او اطلب فى

القيمة



القيمة او قال زدنى اعطيك كله او جملته فى القيمة كفر اى لان ظاهره
انكار يوم القيمة او نفى خوف العقوبة او استهزاء بما ثبت فى السنة
من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلى وكثير من اصحابنا
ومن قال اعطنى برا اعطك يوم القيمة شعيرا او على العكس كفر اى
لانه صريح فى الاستهزاء وفى الفتاوى الصغرى وقاضيخان من قال
لداين العشرة اعطنى عشرة اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر
ولو قال ما ذا لى والمحشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف
القيمة كفر وفى الحاوى من زعم ان الحيوانات سوى بنى ادم لا حشر لها
كفر اى لثبوت القصاص بين البهايم بالحديث الثابتة ثم يقال لها
كونى ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا
وان زعم ذلك اى نفى الحشر فى بنى آدم كفر اى للادلة القاطعة
ومن قال لا ادرى لم خلقنى الله تعالى اذ لم يعطنى من الدنيا شيئا قط او
من لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر اى لكونه خلق للعبادة والمعرفة
ولم يعرف ذلك كما فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولاعتراضه على الله تعالى ايضا فى جعله فقيرا ولذا قال صلى الله عليه
وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادرى لم خلق الله فلانا كفر اى
لانه انكر على الله خلقه وفى الجواهر من قال لو امرنى الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها اى كفر فى الحال لانه عزم على مخالفة الامر فى
الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفى قبوله كفر وفى الخلاصة او قال

ان اعطانى الله الجنّة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها
مع فلان او قال اريد اللّقاء ولا اريد الجنّة كفر اى للمعارضة فى
الارادة وفى الظّهيريّة او لا ادخلها دونك او قال لو أُمرتُ ان ادخل
الجنّة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطانى الله الجنّة لاجلك او لاجل
هذا العمل لا اريدها كفر وفى الخلاصة من قيل له دع الدّنيا لتنال
الآخرة فقال لا اترك النّقد بالنّسية كفر وفى الظّهيريّة ينبغى
الخبز فى الدّنيا فليكن فى الآخرة ما كان او ما شاء كفر وفى المحيط من
تلفّظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر اىّ شئ تصنع قد لزمك الكفر
وان لم يكن كفر اى بتلك الكلمة فقال اىّ شئ اصنع اذا لزمنى الكفر
كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال انا برئ من الثّواب والعقاب او من الموت
والثّواب فقد قيل انّه يكفر اى بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت
الثّواب والعقاب ووقوع الموت بلا ارتياب والصّحيح انّه لا يكفر لانّ
البراءة عنها كناية عن عدم الالتفات اليها وفى الخلاصة من قال لآخر
اذهب معك الى حافر جهنّم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر وفيه نظر
اذ معناه انّى اوافقك فى كلّ معصية الّا الكفر ولا محذور فيه الّا
الفسق ويدلّ على ما قلنا قوله ومن قال الى جهنّم والى طريق جهنّم يكفر
عند البعض لانّه مع قوله لكن لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف وبدونه
يكفر باختلاف وفى الفتاوى الصّغرى من قال حين اشتدّ مرضه او
اشتدّت علّته ما شاء الله امتنى ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا





كفر اى لاستواء الكفر والايمان عنده وان كان تعلّق المشيّة منهما
ومن قال حين يُصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذتَ مالى
واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال
ماذا بقى ان تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد
الكريم ابن محمّد انّه يكفر ولا يصدّق بقوله اخطأت اى لان ظاهر
كلامه الاعتراض على فعله الماضى والآتى وفى الجواهر من قال ماذا
تقدر ان تفعل فى غير السّعير او فوق السّعير كفر اى لحصر قدرته
فى تعذيب السّعير ومن قال اذا اعطى عالم فقيراً درهما يضرب
الطّبل او يضرب الملائكة الطّبل يوم القيمة او فى السّموات كفر
اى لانّه ادّعى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل اللّغو
وفى الظّهيريّة السّاحر اذا علم انّه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اترك السّحر واتوب اذا اقرّ انّه ساحر فقد حلّ دمه وكذا
اذا شهد الشّهود به ولو قال انّى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان
قبل الاخذ قُبِلَ منه وكذا لو ثبت ذلك بالشّهود وكذا الكاهن قلت
وفى كونه كالسّاحر يقتل محل بحث وليس للنّصرانى ان يضرب فى
منزله فى مصر المسلمين بالنّاقوس وليس لهم ان يخرجوا بالصّلبان او
غيرهما من كنايسهم وعبيد اهل الذّمّة لا يأخذون بالكستجات قلنسوة
سوداء مضروبة من اللّبد وزنّاراً من الصّوف هو المختار واما لُبس
النّصرانى العمامة او زنّاراً الابريسم فجفاء فى حقّ اهل الاسلام

ومكسرة لقلوب الفقراء المسلمين فلا يتركون عليهما ولو كان للمسلم
ابا وام ذمي فليس له ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما من
البيعة الى المنزل لان ذهابهما الى البيعة معصية ولا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق واما ايابهما منها الى منزلهما فامر مباح
فيجوز له ان يساعدهما ولعله آخر رجوعهما عن البيعة بتوفيق الله
التوبة وحسن الخاتمة وينبغي ان يعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم اني اعوذ
بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا خاتمة
ما قصدناه وتيمة ما اردناه ونسئل الله العافية في الدنيا والآخرة
وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا في هذا
المحل الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر والمولى والحمد
لله اولا وآخرا والسلام على نبيه باطنا وظاهرا آمين
يا رب العالمين ويرحم الله عبدا قال آمين

م م م
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه اعلم ان مسئلة الاجل
من اجل مسائل الكلام قد كبا فى فهمها جواد العلماء الاعلام
فضلا عن بيان وجه الصواب بما يطابق السنة والكتاب
فمنهم من ظن ان الاجل واحد من غير دليل وشاهد بل بمجرد قولهم
ان المقتول ميت باجله واستدل على مدعاه بقوله عز وجل فاذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولم يعلم ان
الاجل على قسمين معلق ومبرم والاية بنيت المرام دون المعلق وانما
ذهب من ذهب الى ذلك خوفا من مذهب الاعتزال وبعض اهل الضلال
من ان الاجل يزيد وينقص مع انه [illegible] من قولنا الاجل على قسمين
مبرم ومعلق تلك الشناعة فان اهل الاعتزال يقول بزيادة الاجل
المبرم من غير تعدد الاجل بمعنى ان الاجل واحد ولكنه يزيد وينقص
باسباب الخير كالصدقة وصلة الارحام وغير ذلك ونحن نقول
الاجل على قسمين مبرم لا يزيد ولا ينقص كما فى الاية الكريمة ومعلق
يزيد وينقص بقدرة الله وباسباب وردت بها السنة كقوله عم
الدعاء يرد القضاء وقوله عليه السلام الصدقة ترد البلاء
وتزيد العمر وكنهيه عم عن الدخول الى بلدة فيها الطاعون وقول

عمر



عمر لما قرب الى الشام ورجع بسبب طاعونها وقيل له اتفر من
قضاء الله يا امير المؤمنين قال نفر من قضاء الى قضاء الله صريح
فى اثبات الاجل المعلق وكذا لو ارمى رجل نفسه من شاهق
الجبل او الى بحر عميق من غير علمه بالسياحة فمات لا شك فى انه لو
لم يرم نفسه ما مات فظهر بان موته كان معلقا برمى نفسه وقوله
عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم الى غير ذلك من التحذيرات
والترغيبات ودعاء نوح عليه السلام على قومه وهلاكهم بدعوته
كل ذلك نص قاطع وبرهان ساطع فى كون الاجل مبرم ومعلق حتى
قال بعض الاساطين من العلماء فى قولنا الاجل واحد لا يزيد ولا
ينقص ابطال قدرته تعالى من جهة زيادته ونقصانه وقوله عز وجل وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره نص صريح فى زيادة الاجل
ونقصانه وبعضهم يؤول هذه الاية بما لا طائل تحته وكانه لم يقرأ
فى العقايد اجماع اهل السنة بان النصوص على ظواهرها فتنبه لما
اشرنا واستفد مما اخذنا لتنجوا عن مذالق كثير من اولى الظن وتسلم
عما يوجب اللوم والظن وليكن هذا اخر الرسالة والله الهادى من
الضلالة وصلوته وسلامه على صاحب الرسالة

تمت الرسالة لابن كمال پاشا فى
حق الاجل

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل العلماء العظام رقباء حفاظا للشریعة
الغراء وجعل مدادهم فی الکتب کدماء الشهداء وخص فیهم
للخوف والخشیة والتعظیم والوفاء فقال تبارك وتعالی انما
یخشی الله من عباده العلماء والصلوة والسلام علی سیدنا محمد
المبعوث بالشریعة الغراء والملة السهل الحنیفیة البیضاء
وعلی خلفائه الراشدین المرشدین وآله واصحابه الکاملین
والتابعین لهم باحسان الی یوم الدین مادامت الخضراء والغبراء
وبعد ای عزیز قرنداشلر بعض اعمال واوضاع که عصرمزده
مؤمنین زمرهسی مابیننده ظهور بولمشدر وکالشمس فی نصف
النهار اولمشدر وعوام مؤمنین سنت اولماسنه بلکه
فرضیتنه معتقد اولمشلردر صحیح کتبدن بزم قلبمزده مثبت
اولان معانیئ بو اوراقده درج ایتدك طالب حق اولنلر مستفید
اوله لر انشاء الله تعالی اول جملهدندر جهرله ذکر مجالسده وجوامعده

وجهر



وجهرله تسبیح وتهلیل ادبار صلواتده وصلوة صبحدن صکره
جهرله اوراد اوقمق وصلوة رغایب وبرات وقدر لیالئ مخصوصهده
ومیت قپوسنده جهرله ذکر وجنازه اوکنده جهرله تهلیل پس
بومذکور اولان شیلرك سنت اولماسنده کتب معتبرهیی چوق
تتبع ایتدك واوضاع مذکورهنك نفی واثباتنده نقل اولنان
ادلهیه زیادهسیله نظر قلدق عقل قاصرمز وفکر فاترمز ایله
صحیح اولانی طوتدق ای عزیز قرنداشلر بلمش اوله سزکه
مستعمل اولان کتابلر معاملاتده ودیانتده ایکی نوع کتابلردر
بریسی کتب مشایخ طریقت قدس الله اسرارهم عربیاتده احیاء
علوم وعوارف المعارف وشرح شرعه وبونك امثالی وفارسیاتده
رشحات ونفحات وکیمیاء سعادت وبونك اشباهی وترکیاتده
عماد الاسلام وکلشن توحید وبونك امثالی کتب فقه شریف
وشرح لطیف واردر مذاهب اربعهده اولان مشروعات
کبی ای عزیز قرنداشلر بو ایکی نوع کتابلرکه نقل اولندی قنقسنه
عمل واجبدر وقنقسی اصح اقوالدر واحسن اطواردر دیو
سؤال بیورسك بلمش اوله سنکه اجماع مسلمین ایله بو مذهبده
مذاهب اربعهدن تصنیف اولنان کتب شرع شریف اصحدر
واول مذهب خلقنه اتباع واجبدر زیرا فقهاء عظام احادیث
شریفهیه نظر ایدوب محکمنه عمل ایتمشلر ووجود تفاسیره

باقوب قوللی طوتمشلر بو معنیده شك وتردّد ایدنلر کندی
مذهبنده شك اتمش اولور وآیت کریمهٔ یا ایّها الّذین امنوا
اطیعوا الله واطیعوا الرّسول واولی الامر منکم قولنده اولی الامردن
مراد بر وجهده علماء متشرّعین یعنی مجتهدین مراددر وبو تفسیر
قاضی بیضاویده مصرّحدر پس بو ایکی جنس کتابلر تعارض
ایدوب بر شیء مشروع میدر دکلمیدر دیو تخلّف اتدکده
کتب شرع شریفه که علماء مجتهدین تصنیفاتمشدر مراجعت
اتمك واجبدر کتب شرعه مخالفت ایدوب کتب مشایخی
اخذ ایدن طوتدیغی مذهبندن چقمش اولور امامنه اصابت
اتمدی دیو سوء ظن اتمش اولور پس ای عزیز قرنداشلر بو
فقیر وحقیر تراب الاقدام محمّد بن بسطام الوانی اصلا الازرنی
ممتدا وسکنا عفیهما الکریم فیما مضی وصانه فیما بقی عنفوان
شبابدن سنّ کهولته واصل اولنهدك کتب مشایخ طریقته
مطالعه ایدوب واول کتبك صحّتنه اعتقاد جازم ایدوب
جهرله ذکری وتسبیحاتی وصلوة رغائبی واخواتنی وبونلك
امثالی اشیایی ایدوب طاعت قیاس ایدردك تا توفیق
ربّانی ولطف صمدانی معین اولوب قرق یاشمزه که ایردك و
عقل دخی فی الجمله کمالنی بولدی وتتبّع دخی چوق اولدی
وکتب شرع شریفه دخی مراجعات ومطارعات واقع اولدی

بويله



بویله تحقیق اتدك که اول مذکور اولان شیلر شرع شریفه
مخالفدر وحقّ صریح دائما فقهاء عظام طرفنده در
وبونلره مخالفت ایدن صاحب شرعه مخالفت اتمش اولور و
اشیاء مذکوره یی طاعت وعبادت عدّ ایدن ملّت ومذهبدن
دورا ولمش اولور پس اول شیلردن بز توبه اتدك وفقهاء
کرام قولنه رجوع ایدوب طریق سدادده اقامته نیّت اتدك
سزدن دخی رجا ایدرز اویله ایدرسز ذکر جهرك
کراهتنده وبدعت اولماسنده خصوصا جوامعده فقهاء
عظام اتدوکی حکملری عینیله کتب معتبره دن نقل اتدك
اعتماد اولنه اکر بر قائل دیرسه یا آنی ایدن مشایخ طریقته
واولیاء عظامه نه دیرسن دیرز که بز امام اعظم مذهبنده یز
اول شیخلرك مذهبنده دکلوز اماممزك قولنه عمل واجبدر
آنلرك حاللری وعملی کندولرینه سپارش اولسون امّا بر کمسه
دیرسه که بنم اول عزیزلره اعتقادم وار بن آنلرك عملنی حق
اعتقاد ایدوب البتّه اشلرم دیرز که آدم بزم سوزمز حنفیّ
المذهب اولان آدمه دردر سنکه مذهبدن چقدك سنك
زجرك وهجرك واجب اولدی لا یقدح سفیه بمثل الاعراض
جواب الاحمق السّکوت امّا بر سائل سؤال ایدرسه بلکه بعض
فقهانك دخی خلافی اوله جواب ویررز که اکثر فقهانهی

طرفنده در اكثر يانندہ اقلّك كلامنه اعتماد يوقدر عليكم
بالسّواد الاعظم يوق اكر دي ويسه بلكه اكثر بو طرفده اولاديرلركه
حقايقده مسطور وبو اوراقده منقولدر زاد نيده رجحانات الاختلاف
مورث شبهه‌در اجتنابي ارباب ورعه لازمدر پس اى
قرداش صباح واخشام وعلى الدّوام تهليل وتسبيح ايله امّا كمسه
حالكه مطّلع اولماسون اى جانم اعمال صالحه ميدان عرضاتده
ظهور بولمسى لازمدر واى قرداش زماننده صوفى نامنده اولانلر
الّا من عصمهم الله تعالى اهل بدعتدرلر اغراضلرى صحيح دكلدر
همان براسم ورسم قالدى شرع شريفى الدن قومه‌سى كالازم بودر
وجامعلرده جهرله تسبيحات وتهليلات واوراد فقهاء عظام قولنده
منهيدر متابعت لازمدر وصلوة رغائب وبرات وقدر جماعت
ايله قلمق امام اعظم حضرتلرينه عظيم مخالفتدر ترك اولنسون و
ميّت قپوسنده واوكنجه جهرله ذكر بدعتدر نهى اولنسون وفقهاء
عظام قولندن غيرى برقاچ آيات كريمه واحاديث شريفه وشرح
مشكاتدن برقاچ كلمات طيّبه نقل اولندى برخوشجه مطالعه
ايدوب عمل لازمدر شبه فاسده‌يه اعتبار اولنميه الله تعالى اعلم

## بيان مايذكر في كراهة الذكر جهرا

اعلم انّ رفع الصّوت بالذّكر والجهر فيه مكروه بل حرام في قول ابى
حنيفة وبدعة مخالفة لامر الله تبارك وتعالى وفى قول الامامين





الهمامين ايضا بل في قول جميع الائمّة والصّحابة والتّابعين والسّلف
الصّالحين رضوان الله عليهم اجمعين كما سيفهم فيما بعد انشاء
الله تعالى ونقلت من كتب الفتوى ما يدلّ على كراهته وحرمته
فلينظر اليه فمن ادعى تقليد مذهبه الشّريف ثمّ خالفه فى هذا
الحكم كان مبتدعا فاسقا خارجا عن مذهبه فيجب زجره ومنعه و
تأديبه والكتب الّتى نقلت منها من التّفاسير تفسير كشّاف تفسير
بيضاوى تفسير كواشى تفسير قاضى عضد تفسير معالم تفسير مدارك
ومن كتب الفتوى هدايه قاضيخان واقعات حقايق ابن ملك
اختيار ملتقى تحفة الملوك تسهيل شرح كبير والاشراق لابن
المنذر وجامع الفتاوى ومنتخب مرصاد غنيه وقنيه وشرح
تحفه وغيرها ومن كتب الحديث مصابيح مشكاة مصابيح طيبى
مبارق مشارق احياء علوم عمدة وغيرها التّفاسير قال الله تعالى
ادعوا ربّكم تضرّعا وخفية تضرّعا وخفية نصب على الحال اى ذوى
تضرّع وخفية وكذلك خوفا وطمعا والتّضرّع تفعّل من الضّراعة
وهى الذّلّ اى تذلّلا وتملّقا وقرئ خِفية وعن الحسن انّ الله يعلم
القلب التّقى والدّعاء الخفىّ ان كان الرّجل لقد جمع القران وما
يشعر به جاره وان كان الرّجل لقد فقه الفقه الكثير ولا يشعر
النّاس به وان كان الرّجل ليصلّى الصّلوة الطّويلة وعند الزّور وما
يشعر به ولقد ادركنا اقواما ما كان على الارض من عمل يقدرون على

ان يعلوه فى السرّ فيكون علانية ابدا ولقد كان المسلمون يجتهدون
فى الدعاء ولم يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم
وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد اثنى على
زكريا فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وبين دعوة السر ودعوة العلانية
سبعون ضعفا انه لا يحب المعتدين اى المجاوزين ما امروا به فى كل
شئ من الدعاء وغيره وعن ابن جريج هو رفع الصوت بالدعاء وعنه
الصياح فى الدعاء وعن النبى عليه السلام سيكون قوم يعتدون
فى الدعاء وحسب المرء ان يقول اللهم انى اسئلك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل
ثم قراء قوله تعالى انه لا يحب المعتدين تفسير كشاف فى سورة
الاعراف ولقد اثنى تعالى على زكريا بقوله اذ نادى ربه نداء خفيا الحسن
ان الله تعالى يعلم القلب التقى والدعاء الخفى ان كان الرجل لقد جمع
القران وعلم الفقه الكثير وما يشعر به جاره ولا الناس وان الرجل
يطيل الصلوة وعنده الزور وما يشعر به وبين دعوة السر والعلانية
سبعون ضعفا انه لا يحب المعتدين فى الدعاء برفع الصوت و
التشوق فى الدعاء وحسب الرجل ان يقول اللهم انى اسئلك الى
اخره كوا شى فى سورة الاعراف والحسن رض قد بالغ فى ان السر
فى الاعمال الصالحة اولى لا سيما فى الدعاء واستشهد بالاية قال
الناس رفعوا اصوتهم بالتكبير والتهليل ايها الناس قد اثنى بالتكبير





والتهليل ايها الناس قد اثنى على زكريا فقال اذ نادى ربه نداء
خفيا وبين دعوة السر والعلانية سبعون ضعفا وحمل المعتدين
على المجاوزين فى الدعاء اذ الكلام فيه كالذين يسئلون درجة
الانبياء او اعلى مما يستحقه او الذى رفع صوته عند الدعاء لما روى
انه عليه السلام قال للناس رفعوا اصوتهم بالتكبير والتهليل ايها
الناس اربعوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا
بصيرا وهو معكم تفسير قاضى عضد فى سورة الاعراف وتمام الحديث
والذى تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته متفق عليه بين
البخارى ومسلم اربعوا اى ارفقوا بها يقال اربع على نفسك اى
انتظر وقيل المعنى امسكوا عن الجهر شرح مشكوة للطيبى وربع كمنع
وقف وانتظر تحبس ومنه قولهم اربع عليك او على نفسك قاموس
قال تبارك وتعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب قال الضحاك
سئل بعض الصحابة النبى فقالوا اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد
فنناديه فانزل الله تعالى واذا سئلك يا محمد عبادى عنى فانى قريب
وفيه اضمار كانه قال فقل لهم انى قريب منهم بالعلم لا يخفى على شئ كما
قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى
باسناده عن ابى موسى الاشعرى قال لما غزا رسول عليه السلام خيبر
اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر فقال رسول الله عليه السلام اربعوا على انفسكم

انكم لا تدعون اصمّ ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم
اجيب دعوة الدّاع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلّهم
يرشدون تفسير معالم قال الله تعالى وتبارك واذكر ربّك فى نفسك
عامّ من الاذكار من القراءة والدّعاء وغيرهما او امر للمأموم بالقرأة سرّا
بعد فراغ الامام عن قرأته كما هو مذهب الشّافعىّ تضرّعا وخفية
متضرّعا وخائفا ودون الجهر من القول ومتكلّما كلاما فوق السّرّ دون
الجهر فانّه ادخل فى الخشوع والاخلاص بالغدوّ والاصال باوقات
الغدوّ والعشيّات ولا تكن من الغافلين عن ذكر الله تعالى تفسير
قاضى بيضاوى فى سورة الاعراف ابن جريج امر الله تعالى ان تذكروه
فى الصّدور بالتّضرّع فى الدّعاء والاستكانة دون رفع الصّوت
والصّياح فيه تفسير كواشى فى سورة الاعراف هو عام فى الاذكار
من قرأة القران والدّعاء والتّسبيح والتّهليل وغير ذلك تفسير كشّاف
فى سورة الاعراف وقال الله تعالى الله نزّل احسن الحديث كتابا
متشابها مثانى تقشعرّ منه جلود الّذين يخشون ربّهم ثمّ تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله تعالى عن عبد الله بن عبد الله بن
عروة بن الزّبير قال قلت لجدّتى اسماء بنت ابى بكر كيف كان اصحاب
رسول الله عليه السّلام يفعلون اذا قرء عليهم القران قالت كانوا
كما نعتهم الله عزّ وجلّ تدمع اعينهم وتقشعرّ جلودهم قال فقلت لها
انّ ناسا اليوم اذا قرء عليهم القران خرّ احدهم مغشيّا عليه فقالت

اعوذ

192

اعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم تفسير معالم التّنزيل فى سورة
الزّمر عن سعيد بن عبد الرّحمن الجمحى انّ ابن عمر مرّ برجل من اهل
العراق ساقط فقال ما بال هذا قالوا انّه اذا قرئ عليه القران او
سمع ذكر الله سقط فقال ابن عمر انا لنخشى الله وما نسقط قال ابن عمر
انّ الشّيطان يدخل فى جوف احدهم ما كان صنيع اصحاب رسول الله
عليه السّلام وذكر عند ابن سيرين الّذين اذا قرئ عليهم القران
فقال بيننا وبينهم ان يقعد احدهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثمّ
يقرأ عليه القران من اوّله الى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق
تفسير معالم التّنزيل فى سورة الزّمر الفتاوى ولابى حنيفة
ما روينا ولانّ الجهر بالتّكبير خلاف الاصل اذ الاصل الاخفاء
قال الله تعالى ادعوا ربّكم تضرّعا وخفية وقال النّبى عليه السّلام
خير الذّكر الخفى ولانّه ابعد عن الرّيا اختيار فى باب صلوة العيد
ولابى حنيفة انّ رفع الصّوت بالذّكر بدعة مخالف للامر فى قوله
تعالى واذكر ربّك فى نفسك تضرّعا وخيفة ودون الجهر الا ما خصّ
بالاجماع شرح كبير لمنية فى فصل صلوة العيد وهو مثل الاذان
والاقامة والخطبة وقرأة القران فى بعض الاحيان والوعظ و
تكبيرات التّشريق فى الاوقات الثّمانية وغيرها ممّا اجتمع عليه وعن
النّبى عليه السّلام وعلى آله وصحبه وسلّم انّه كره رفع الصّوت
عند قرأة القران والجنازة والزّحف والتّذكير فما ظنّك بـ[illegible]

العناء الّذى يسمّونه وجداً ملتقى في كتاب الكراهة فى فصل فى
المتصرّفات الجهر بالتّكبير بدعة هداية فى باب صلوة العيد ويجب
منع الصّوفيّة الّذين يدعون التّوحيد والوجد والمحبّة عن رفع
الصّوت وتمزيق الثّياب عند سماع الغناء لانّ ذلك حرام عند
سماع القران كيف عند الغناء الّذى هو حرام خصوصا فى هذا
الزّمان تحفه فانّهم يحدثون الافعال البدعة كثيرا من تسهيل شرح
تحفة الملوك فى كتاب الكسب مع الادب ويجب منع الصّوفيّين
الّذين يدعون الوجد والمحبّة عن رفع الصّوت وتمزيق الثّياب عند
سماع الغناء لانّ ذلك اى الرّفع والتّمزيق حرام فى الدّين عند سماع
القران لانّه من الرّياء وهو من الشّيطان وقد شدّد الصّحابة و
التّابعون والسّلف فى المنع عن ذلك فكيف لا يكون حراما عند الغناء
الّذى هو حرام خصوصا فى هذا الزّمان لانّ سماع ما هو حرام لا يبذر
فى القلب الا بذر الهواء وميل النّفوس الى الشّهوات والفجور جبليّة
فيصير الرّفع والتّمزيق من تأثير ذلك لا من الوجد والمحبّة لانّ ذلك
يحصل لارباب القلوب الّذين استهتروا بحبّ الله والشّوق اليه
من النّغمات المباحة لا من المحرّمات من شرح تحفة نقل فى منتخب المرصاد
ويستدلّ بهذا على كراهة الذّكر جهرا وقد صحّ انّ ابن مسعود قال
لقوم مجتمعين يهلّلون برفع الصّوت ما اريكم الا مبتدعين حتّى اخرجهم
من المسجد فان قالوا رفع الصّوت بالذّكر جائز ذكره فى الاحقاف قلت



ادنى درجات الاختلاف ايراث الشّبهة ينبغى ان يجتنب عنه
من ادعى سلوك طريق الورع ابن ملك فى فصل صلوة العيدين وعن
النّبىّ عليه السّلام انّه كره رفع الصّوت عند قراءة القران
والجنازة والزّحف والتّذكير اى الواعظ فما ظنّك به عند استماع
الغناء المحرم الّذى يسمّونه وجدا اختيار فى كتاب الكراهة فى فصل
الكلام منه وذلك الدّليل هو انّ الجهر بالتّكبير بدعة فالاخذ بالاقلّ
يكون اولى ويستدلّ بهذا الدّليل على كراهة الذّكر جهرا من حيث
انّ تكبير التّشريق واجب ومع هذا الاخذ بالاقلّ حذار بدعة الجهر
ففى غير الواجب اولى وكراهة منصوص عليها فى فتاوى قاضيخان
وغيرها وذكر فى واقعات السّمرقنديّة لصاحب المحيط قد صحّ انّه
قيل لابن مسعود انّ قوما اجتمعوا فى مسجد يهلّلون ويصلّون على النّبىّ
عليه السّلام ويرفعون الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود وقال
ما عهدنا هذا على عهد رسول الله وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر
ذلك حتّى اخرجهم من المسجد قلت ولئن تمسّك من اولع بالذّكر جهرا
بما ذكره فى الاحقاف انّ رفع الصّوت بالذّكر جائز كما فى الاذان و
الخطبة يوم الجمعة فجوابه انّ ادنى درجات الاختلاف ايراث الشّبهة
وما اجتمع الحلال مع الحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال فيلزمك
الاجتناب كيف وانّك تدعى السّكوت فى طريقة الورع وهو الاجتناب
عن الشّبهات كتاب شرح المنظومة فى اخر كتاب الصّلوة ذكر الاصل

ابن الجوزى وسائر العلماء فى كتبهم انّ ابن مسعود لما سمع بقوم
يجتمعون فى المسجد فيذكرون الله ويكبرون جاء اليهم فقال او فقتم
اصحاب محمّد عليه السّلام علماً ما اريكم الّا مبتدعين ضالّين حتّى
اخرجهم من المسجد وامر عمر بقطع الشّجرة الّتى بايع الصّحابة تحتها
بيعة الرّضوان لما راى النّاس يجتمعون ويصلّون عندنا وكذلك
لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلّى فيه النّبىّ عليه السّلام عكوفا
عاما نهيهم عن ذلك وقال اتريدون ان تتّخذوا اثار انبيائكم مساجد
واصل هذا انّ العبادات المشروعة الّتى تتكرّر الاوقات قد شرع
الله تعالى منها ما فيه كفاية العبادات واكمل دينه ورضى به فاذا احدث
اجتماع زائد على ما شرعه كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله تعالى والزّيادة
على الكمال نقص واختلال وفيه من الفساد ما يعلم البيّنة لا يحتاج
الى البيّنة من رسالة قامعة للبدعة ناصرة للسّنّة دامغة للمبتدعة
وفى فتاوى قاضيخان رفع الصّوت بالذّكر حرام وقد صحّ عن ابن مسعود
انّه سمع قوما اجتمعوا يهلّلون ويصلّون على النّبىّ جهراً فصاح اليهم
وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه السّلام وما اريكم الّا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتّى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور فى الفتاوى
انّ الذّكر بالجهر ولو فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدّخول تحت قوله
تعالى ومن اظلم ممّن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود
مخالف قولهم قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة

يجوز



يجوز ان يكون لاعتقادهم فيه وليعلم النّاس بانّه بدعة والفعل
الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه وكذا غير الجائز يجوز ان
يجوز لغرض كما ترك رسول الله الافضل تعليما للجواز وفى الاحقاف فى
قوله تعالى ادعوا ربّكم تضرّعا وخفية اى اعبدوه وارفعوا الله
حوايجكم والضّراعة الذّلّة والخفية ان لا يدخله الرّياء انّه لا يحبّ
المعتدين اى المشركين اى الّذين يدعون غير الله وما روى فى الصّحيح
انّه عليه السّلام قال لما رفعوا اصواتهم بالتّكبير اربعوا على انفسكم لا تدعون
اصمّ ولا غائبا انّكم تدعون سميعا قريبا انّه معكم الحديث يحتمل انّه لو لم
يكن فى الرّفع مصلحة فقد روى انّه كان فى غزاة ولعلّ رفع الصّوت
فى نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا نهى عن الجرس فى المغازى وامّا رفع
الصّوت بالذّكر فجائز كما فى الاذان والخطبة والحجّ والاختلاف فى
عدد تكبير التّشريق جهراً لا يدلّ على انّ الجهر به بدعة لانّ الخلاف بناء
على ان كونه سنّة زائدة على اصل الفعل فى كم صلوة كما اختلفوا
فى انّ سنّة الاربع من الظّهر بتسليم ام بتسليمتين وذلك لا يدلّ
على انّها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما امّا قراءة القرآن بالالحان
معصية والسّامع والتّالى آثمان وفى البقالى لا يحبّ المعتدين
للجهر بالدّعاء من الاعتداء فتدلّ على كراهة وفى اجوبة الامام الزّاهد
الخوارزمىّ انّه بدعة لا يجيز ولا يمنع ثمّ قال يجوز محبّا للذّاكرين الله تبارك
وتعالى فتاوى بزّازى وفى الكرمانى فى قوله تعالى انّه لا يحبّ المعتدين

اى الجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان
والخطبة والتلبية فى الحج لان فيها معنى الاعلان ولذلك وجب
الجهر ولهذا لا يجهر المقتدى بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد
بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفى فتاوى قاضيخان رفع الصوت
بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر لا تدعوا اصم
ولا غائبا وقوله عليه السلام خير الذكر الخفى ولان الاخفاء ابعد
عن الريا واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه
سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى فراح اليهم
وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبى عليه السلام وما اريكم الا
مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد جامع الفتاوى
فى كتاب الكراهة وفى الغنية رفع الصوت عند سماع القران و
الوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت
وتمزيق الثياب ومن التوجد عند سماع القران والذكر وبذلك
سقطت العدالة كاللعب والتغنى والقمار بالنرد والشطرنج
يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفتهما الصلوة واللعب بهما
بدونه يكره عندنا ولا يكره عند الشافعى وقيل لا يكره عندنا
بدون ذلك وفى بعض الفتاوى يكره الصعق عند القران لانه من
الريا والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون
فى المنع من الصعق والزعق والصياح عند القرأة ذكر فى

الصوفية



الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص
وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام به جنة فليس النبى
عليه السلام من الدد ولا الدد منه ونهى النبى عليه السلام عن
لبس ثياب الشهرتين وعن لبس ثياب الفاخرة وعن لبس ثياب
المحتقرة التى ترجع الى الاهانة قيل له انكانوا زائغين عن الطريق
المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال
اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من
الطيب اولى جامع الفتاوى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر
وليقرأ فى نفسه قال قيس ابن عباد كان اصحاب رسول عليه السلام
يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفى الجنازة
وفى الذكر ذكره ابن المنذر فى الاشراق من كتاب شرح الكبير للمنية فى
كتاب الجنازة وقد تحقق ان الصحابة والتابعين اتفقوا على كون
الجهر بالذكر بدعة وغير مشروع وذلك لانهم اختلفوا فى تكبير التشريق
فى مبدائه ومنتهاه واختلافهم ليس الا فى الجهر دون المخافة لان
الذكر مشروع فى جميع الاوقات والامة اذا اختلفوا فى مسئلة على
اقاويل يكون القول الخارج عن اقاويلهم باطلا باجماعهم لثبوت الاجماع
عنهم على ان الحق لا يعدو اقاويلهم فالقول الذى يعدو اقاويلهم
يكون باطلا باجماعهم فثبت ان الجهر فى غير الاوقات المختلف فيها حرام
باجماع والتابعين حتى احتج ابو حنيفة على صاحبيه فى منع الجهر

بالتكبير في يوم النحر وايام التشريق وقال الجهر بالتكبير بدعة ذكر
ذلك في المبسوط وغيره من الكتب وابو يوسف ومحمد وان جوّزا
الجهر في يوم النحر وايام التشريق لكنهما سلّما كونه بدعة في هذه
الايام فثبت ان الاجماع منهم انعقد على ان الخارج عن اقوالهم وهو
الجهر في غير هذه الايام باطل من الرسالة اللطيفة للفاضل بركلي
رح ذكر في عمدة الفتاوى قال عليه السلام سيأتي قوم في آخر
الزمان رؤسهم كالقدر الاحمر وافعال كفرعون ويسمّون انفسهم
بالصوفيين فوالله ليسوا بالصوفيين بل هم الضالون المضلون
ذكر في روضة الناصحين فوق باب ذكر الموت قال المشايخ لا يحل
السماع الا لمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا فاما من كان قلبه ميتا ونفسه
حيا فلا يحل له السماع ذكر في عوارف المعارف قال عبد الله بن عروة
بن زبير قلت لجدتي اسماء بنت ابي بكر كيف كان اصحاب رسول الله عليه
السلام يفعلون اذا قرئ عليهم القران قالت كانوا كما وصف الله تعالى
تدمع اعينهم ويقشعر جلودهم فقلت ان ناسا اليوم اذا قرئ عليهم
القران خر احدهم مغشيا عليه قالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

**فصل** في حرمة الدف والرقص باشارة الكتاب والسنن والاثار
قال صاحب النهاية في كتابه قامع البدعة فقد وجدت بخط الامام
العلامة مولانا شمس الدين الكردي منقولا عن الواقعات الكبرى
وكذا هو مذكور في فتاوى الصغرى من غير تغيير فقال سئل الامام

الحلواني رح عن سمّوا انفسهم بالصوفية واختصّوا بنوع لبسه
واشتغلوا باللهو والرقص له كما ذكر وما وجدت بخط الامام
العلامة هذا في الشهادات اذا لعب بشئ من الملاهي لا يبطل
العدالة الا اذا افحش بان كانوا يرقصون عند ذلك لان الرقص
وضرب الدف لعب فكان حراما لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم
حرام الا ثلثة وذلك لان اللعب عبارة عما يخلو عن فائدة دينية
ودنيوية فالرقص والدف كذلك فهو لعب ومعصية وليس ذلك
الا لجمع اهل النفوس والفسوق وهو من تسويلات الشيطان ولان
دين الله تعالى مبناه على السكينة والوقار فكل ما يذهبهما فهو حرام
وكذلك الغنا والسماع الذي يفعلون حرام ووجدت بخط الامام
العلامة مولانا شمس الدين الكردي منقولا عن تصنيف الامام
الصغادي رح رقص كردن ونرد وشطرنج وجوز باختن ودست
زدن وانچه بدان ماند از انواع قمار وسرود كفتن كناهان كبائر
ونهاد اباحيان است وذكر الامام الاجل البارع قامع البدعة نصير
السنة مولانا جمال الدين في كتاب له مفرد في بيان حرمة الغناء
والرقص وغيرهما من الامور الشنيعة الشهوية وقال ان الله تعالى
ما جعل الغناء والرقص مباحا فضلا عن ان يدعى فيه احد قربة
حيث اشار الى حرمتهما في كتابه وسنن رسوله واثار صحابته من
رسالة مولانا مفتي افندي الشهير بجوزي زاده وكره وحرم الغناء

196

بالكسر والمراسم من التغنية في المجمل غنى يغنى تغنية وغناء
وبالفارسية سرود كفتن كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد
الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق بالالحان
لها فلم يتحقق الغنا بفقدان قيد من الثلثة كون الالحان في
الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها
فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون
عن ذلك كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات من اباح الغناء
يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام السرخسي انه كان صلى
الله عليه وسلم يكره رفع الصوت عند قراءة القران والوعظ
فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في
الدين ويمنع الصوفية فيما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك
مكروه في الدين عند القراءة القران والوعظ فما ظنك عند
سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي يفعله
المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو
والغناء والمزامير سواء ومشايخ قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء
في العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من
الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة
وقال صلى الله عليه وسلم كان ابليس اول من يغني وما نقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء

وكان



وكان النصراباذي كثير الولوع بالسماع فعوتب في ذلك فقال هو
خير من ان نقعد ونغتاب الناس فقال ابو عمرو وغيره من الاخوان
هيهات يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب
الناس وقال السرخسي شرط التواجد في زعقه ان يبلغ الى حد
لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما روي عنه صلى
الله عليه وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث
في صحته وتخالج سرى انه غير صحيح وفي الحقايق ان مجرد الغناء
والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القران بالالحان حتى قال
مشايخنا التالي والسامع اثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا
القاري احسنت فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس
ولنفسه كلاهما ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاسماع
الغير مكروه عند عامة المشايخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك
في العرس والوليمة للاعلان ومنهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم
القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به وقال بعضهم التغني لنفسه
دفعا للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه
عند علمائنا وحملوا ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح
المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات من اباح الشعر كان
فاسقا ولفظ الغناء مشعر بان النظر في كتب الاشعار بلا تحريك
اللسان لا بأس به على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان

مجرد النظر مكروه عند بعضهم وانما خص الغناء بالذكر مع
التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو شائع بين الناس ولذا
نجر الى بعض الاطناب قهستاني الفصل الثامن عشر في الغناء
واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف ذكر محمد في السير الكبير عن
انس ابن مالك انه دخل على اخيه البراء بن ملك وهو يتغنى فقال
اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله وهو يتغنى وظاهره
حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه
وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به
في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا بأس بضرب الدفوف في الاعراس
والوليمة وان كان ذلك نوع لهو وانما لم يكن به بأس لان فيه اظهار
النكاح واعلانه وبه امرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام
اعلنوا بالنكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفي الذخيرة ومنهم
من قال ولا بأس في الاعياد روي ان رسول الله عليه السلام
كان جالسا في بيته يوم العيد فدهليزه اذ دخل عليه جاريتان
تغنيان بالدف فجاء ابو بكر وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله
فقال عليه السلام دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ومنهم من
قال اذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه
اخذ شمس الائمة السرخسي وانما المكروه على قول هذا القائل





ما يكون على سبيل اللهو وفي الذخيرة واستدل هذا القائل
بحديث البراء بن ملك فانه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى
في مرضه واستبعد ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك تلهيا
ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع في الشهادة وخشي
ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحشة
والوحشة عن نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا بأس به وذكر
شيخ الاسلام ان الجميع مكروه عند علمائنا ويحتج بظاهر قوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث وجاء في التفسير ان
المراد منه الغناء وحديث البراء بن مالك محمول على انه كان
ينشد الشعر المباح يعني الشعر الذي كان فيه الوعظ والحكمة
وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا بأس به وان كان في الشعر
صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة
لا يكره وفي السراجية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق
والغلام ونحوه لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في
الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن قراءة القران
والذكر اما اذا لم يكن فلا بأس به وفي التتمة سئل الحلواني عمن
سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو
والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقد افتروا على الله كذبا وسئل
ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع

فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة وامثل
فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى واولى وفى الفتاوى
العتابية سئل ابو يوسف عن الدف فى غير العرس ايكره قال لا مالم يجئ
منه اللعب الفاحش والغنا فاما المرأة فى منزلها والصبية فلا
يكره وفى السراجية لا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب
لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة الطرب
ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك وفى نصاب
الاحتساب هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى
الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات
المرتعش وذكر فى العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى
بهم لانه شايبة اللهو انه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع
لهم فيقال ان كان السماع بسماع القران او الموعظة فيجوز ويستحب
وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغنى واستماع الغنا حرام اجمع
العلماء بالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تحلى
بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء فله شرائط
احدها ان لا يكون فيهم امرد والثانى ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم
ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال
الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام
او فتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون

وجدا



وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب فى الوجد اشد من الغيبة
كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا
لان الجنيد رح تاب من السماع فى زمانه فتاوى تاتارخانيه فى
كتاب الكراهة فالمجلس الذى اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ
فيه القران كما لا يقرأ فى البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين جامع
الفتاوى فى كتاب الفاظ الكفر قال الشيخ ابو حامد متصوفة
اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة
فساعدوا الصادقين من الصوفية فى زيهم وهيأتهم والفاظهم
فى ادابهم ومراسمهم واصطلاحاتهم وفى احوالهم الظاهرة من
السماع والرقص والطهارة والصلوة والجلوس على السجادات
مع اطراق الرأس وادخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء
وخفض الصوت فى الحديث الى غير ذلك وظنوا لذلك انهم
منهم فلم يتعبوا انفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب
وتطهير الباطن والظاهر من الاثار الخفية والجلية وكل ذلك
من اوائل منازل الصوفية ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان
يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل
يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون
فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير
ويمزق بعضهم اغراض بعض مهما خالفه فى شئ من غرضه وهؤلاء

غرورهم ظاهر ومثالهم مثال عجوز سمعت ان الشجعان يكتب اسماؤهم
في الديوان فتاقت نفسها ان يكتب اسمها فيهم فلبست درعا
ووضعت على رأسها مغفرا وتعلمته كيفية تبخترهم في الميدان
وحركاتهم والتفاتهم وشمائلهم فيها وتوجهت الى المعسكر فلما نفذت
الى ديوان العرض وامرت بالتجرد عن المغفر والدرع ليمتحن
بالمبارزة مع بعض الشجعان فاذا هي عجوز ضعيفة زمنة لا
تطيق حمل الدرع والمغفر فقيل لها اجئت للاستهزاء بالملك
ولاستحماق اهل حضرته والتلبيس عليه خذوها فالقوها الى
قدام الفيل ليمختها فالقيت الى الفيل ينكل نكالا ليس بعده هكذا
حال المدعيين في القيمة اذا كشف عنهم الغطاء وافتضحوا على
رؤس الاشهاد وقال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة
للحق ومجاوزة المقامات والاحوال والملازمة في عين الشهود
والوصول الى القرب ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ
الا انه تلقف من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن
ذلك علم اعلى من علم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين
والمحدثين بعين الازدراء فضلا عن العوام حتى ان الفلاح يترك
فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه
الكلمات المونقة وهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر
الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد





انهم اجراء متعبون ويقولون في العلماء انهم بالحديث عن الله تعالى
محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الحق وانه من المقربين وهو
عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقى
الجاهلين ومنهم من يقول الاعمال بالجوارح لا وزن لها وانما النظر
الى القلب وقلوبنا عاكفة والهة بحب الله تعالى وواصلة الى
معرفة الله تعالى وانما نخوض الدنيا بابداننا وقلوبنا عاكفة في
الحضرة الربوبية فنحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب وهم
يرفعون بذلك درجة انفسهم عن درجات الانبياء اذ كان يصدهم
عن طريق الله تعالى خطيئة واحدة حتى كانوا يبكون عليها وينوحون
سنين متوالية واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين
بالصوفية لا تحصى وانواع الغرور في طريق السلوك الى الله تعالى
لا يحصر في مجلدات ولا يستقصى الا بعد شرح علوم المكاشفة
وذلك مما لا رخصة في ذكره اذ السالك لهذا الطريق لا يحتاج ان
يسمع من غيره والذي يسلكه لم ينتفع بسماعه بل ربما يستضر به اذ
يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع ما لا يفهم طيبي شرح مشكوة
الاحاديث والاحاديث المروية عن النبي عليه السلام وعلى آله و
صحبه وسلم في حق مثل هذه الطائفة كثيرة منها ما روى عن عبد
الله بن عباس عن النبي عليه السلام انه قال لا تقوم الساعة حتى
يخرج قوم من امتي اسمهم صوفي وعلامتهم ان يرفعوا اصواتهم ويلبسوا

القلانس الحمر ويظنون انهم الابرار وهؤلاء اهل النار وعملهم
كعمل الشيطان وفعلهم كفعل الدجال وهم ينازعون بالعلماء فى
طريق الحق ومنها ما نقل من العمدة عن النبى عليه السلام انه قال
يأتى فى اخر الزمان اقوام رؤسهم كالقدر الاحمر وافعالهم كافعال
الفراعنة ويسمون انفسهم بالصوفية فوالله ليسوا بالمسلمين بل
هم الضالون المضلون هذان الحديثان فى حق الصوفية الروافضة
خذلهم الله خذلانا شديدا ومنها ما نقل من الاحياء من انه عليه
السلام قال لا تقوم الساعة حتى تخرج من امتى طائفة اسماؤهم صوفى
وعلامتهم ان يرفعوا اصواتهم بالذكر ويظنون انهم على طريق الابرار
والاشياخ بل هم اضل من الكفار فعلهم كفعل الدجال وعملهم كعمل
الشيطان وهم ينازعون بالعلماء وليس لهم ايمان ويحبون فى عملهم
الغنا واللعب والسماع والوجد وضرب اليدين كلهم حرام من عادة
الجاهلية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال
الله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين هذا
الحديث فى حق الصوفية فى زماننا اعاذنا الله من شرورها تفسير
سورة الرحمن للعالم الفاضل الطيفى افندى رح تم ما يتعلق ببيان
كراهة الذكر جهرا فى بيان كراهة صلوة الرغائب والبرات والقدر
ومنها قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة
خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة

على



على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من
رجب وصلوة البراة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر
ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال
حافظ الدين البزازى شرع فى نفل وافسده واقتدى احدهما
بالاخر فى القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر
بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء فى صلوة الرغائب
وصلوة البرات وصلوة ليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن
العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى ان يتكلف لالتزام ما لم يكن فى الصدر
الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة
على سبيل التداعى فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم
الناس انه ليس من الشعائر الحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة
الرغائب والبرات قد حكم عليهما الائمة بالوضع قال فى العلم المشهود
حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن
حبان كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله وحديث انس
فيها موضوع لان فيه ابرهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار
ويسرق الحديث وفيه ابن وهب القاضى اكذب الناس ذكره فى
العلم المشهور وقال ابو الفرج ابن الجوزى وابو بكر الطرطوشى صلوة

الرّغائب موضوعة على رسول الله عليه السّلام وكذب وقد ذكروا
لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يُرد به الشّرع
ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النّهي عن تخصيص
يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها انّ العامّة يعتقدونها سنّة
من سنن النبيّ عليه السّلام فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه عليه
السّلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الرّوم يعتقدونها فرضا وكثير
منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها
ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبيّ
ومنها انّ الاشتغال بعدّ السُّوَر ممّا يخلّ بالخشوع والتّدبر وهو
مخالف للسّنّة ومنها انّ في صلوة الرّغائب مخالفة السّنّة في
تعجيل الفطر ومنها سجدتاها مكروهتان اذ لم يشرع التّقرّب بسجدة
منفردة بلا ركوع غير سجدة التّلاوة عند ابي حنيفة ومالك
وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشّكر ومنها انّ الصّحابة و
التّابعين ومن بعدهم من الائمّة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان
الصّلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السّلف وانّما حدّثتا بعد
الاربعمائة قال ابو محمّد عزّ الدّين بن عبد السّلام المقدسي لم يكن
ببيت المقدس قطّ صلوة الرّغائب في رجب ولا صلوة نصف
شعبان فحدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة ان قدم علينا
رجل من نابلس يعرف بابن الحيّ وكان حسن التّلاوة فقام فصلّى



في المسجد الاقصى ليلة النّصف من شعبان فاحرم خلفه رجل
ثمّ انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثير ثمّ جاء في العام
القابل فصلّى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت
النّاس ومنازلهم ثمّ استقرّت كانّها سنّة الى يومنا هذا وقال
الشّيخ محي الدّين النّووي في هاتان الصّلاتان بدعتان مذمومتان
منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء
وليس لاحد ان يستدلّ على شرعيّتها بما روي عنه عليه السّلام
انّه قال الصّلوة خير موضوع فانّ ذلك يختصّ بصلوة لا تخالف
الشّرع بوجه من الوجوه وقد صحّ النّهي عن الصّلوة في الاوقات
المكروهة انتهى وامّا صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء
اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب
المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادي فائدة قال في
مختصر البحر لو اراد ان يصلّي نوافل ينذرها ثمّ يصلّيها وقيل يصليها
كما هي قال شرف الائمّة المكّي اداء النّفل بعد النّذر به افضل من
ادائه بدون شرح كبير لمنية وعن ابي هريرة مسلم لا تختصّوا ليلة
الجمعة بقيام من اللّيالي ولا تختصّوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايّام مشارق قال النّووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص
ليلة الجمعة بصلوة احتجّ به العلماء على كراهيّة الصّلوة المبتدعة
الّتي يسمّى الرّغائب قاتل الله واضعها وقد صنّف الائمّة مصنّفات

في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان تحصى مبارق شرح مشارق
وهكذا بعينه في شرح مشكوة المصابيح لشرف الملة والدين
الطيبي رحمه الله في بيان كراهة الذكر في تشييع الجنازة قيل يكره
رفع الصوت بالذكر في تشييعها اى الجنازة لان فيه موافقة
لاهل الكتاب ابن ملك في باب الجنازة والمشي خلف الجنازة افضل
ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر تحفة الملوك في
فصل الميت وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في مآله
متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور وان
يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في
فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني
وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى شرح كبير لمنية المصلي
في بيان كراهة المصافحة في بعض الاوقات والمعانقة والنظر الى
الامرد ولا بأس بالمصافحة لقوله عليه السلام اذا التقى المؤمنان
فتصافحا تناثرت ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي
في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء
لانه لا اصل له وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لما روي ان
الصحابة كانوا تقبلون اطراف رسول الله عليه السلام وابا بكر قبل





بين عينيه بعد ما قبض ويبيح ابو يوسف للرجل عناق الرجل
وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفرا عند قدومه من
الحبشة وقبل بين عينيه وقالا يكره لورود النهي عن المعانقة ولا
هذا فيما اذا عانق عاريين اما اذا كان متقمصين فلا كراهية
اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة وان كان على وجه المبرة فلا بأس
وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى غيره فمكروه ولا
رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام
وذكر الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال
شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكان
الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء والعلماء وسئل
عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون
وغيرهم ليس كذلك ابن ملك في كتاب الحظر والاباحة قال محي الدين اعلم
ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس
بعد صلوة الصبح والاصل لا اصل له في الشرع على هذا الوجه فتركه
اولى لان اوقات المصافحة هو اوقات الالتقاء على ما صرح به في
الحديث لما روى انس انه قال قلنا لرسول الله عليه السلام اينحني
بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا
ايصافح بعضنا لبعض قال نعم دردغرر لكن لا بأس به فان اصل المصافحة
سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من

الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع
باصلها وهي غير البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول
كتاب الاعتصام مستوفي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن
الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال
اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر
الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك
ولا يجوز مسها في شئ من ذلك طيبي في باب المصافحة والمعانقة
الملتقط لا يحل للرجل النظر اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة
فلا بأس به ولهذا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجل وفي ملتقط
الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان
هداية الشعبي حكى ان واحدا من العلماء مات فرأى في المنام وقد اسود
وجهه فسئل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه
فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار ان واحدا من العباد
رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفرت منه
غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله فعذبت بذلك الذنب
فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول
ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد
اذا كان صبيحا اذا اراد ان يخرج لطلب العلم فلابويه ان يمنعه تاتار
خانيه في كتاب الكراهة الحمد لله والصلوة والسلام على نبيه

وعلى



وعلى اله واصحابه المتأدبين بادابه تمت الرسالة الشريفة
المنيفة سنه ١٣١١

805

٢-٤

جلاء القلوب للبركوي

---

[illegible]

بأصغرها وهو غير [illegible] الارواح [illegible]

كتاب الاعتصام [illegible] مصلحة الامر الحسن

[illegible] التولية وكتاب النكاح قال

[illegible] النظر [illegible] اشد [illegible] النظر

[illegible] اذا اراد [illegible] البيع والشراء وكذلك

[illegible] ذلك [illegible] المصافحة والمعانقة

[illegible] النظر [illegible] شهوة فاما النظر من شهوة

[illegible] القلب وفي حكم الصلوة كالرجل وفي [illegible]

[illegible] والنظر من شهوة [illegible]

[illegible] وقد اسود

وجهه [illegible] اليه

[illegible] واحدا من العباد

[illegible] ذنبا مستغفر منه

[illegible] استغفر الله [illegible] الذنب

[illegible] الغلام بشهوة قال [illegible]

[illegible] مع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد

[illegible] ان يخرج لطلب العلم [illegible]

[illegible] والصلوة والسلام على نبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا وخلق الموت والحيوة ليبلوكم
ايكم احسن عملا انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم
لا يموت فيها ولا يحيى ومن يأته مؤمنا قد عمل الصا
لحات فاولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجرى
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى
والصلوة والسلام على من ارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات
تجرى تحتها الانهار خالدين فيها ابدا اما بعد فقد
روى مسلم فى صحيحه عن تميم الدارى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة



الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا
لمن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله تعا
ولرسوله صلى الله تعا عليه وسلم ولكتابه ولائمة
المسلمين وعامتهم فحصر عليه الصلوة والسلام
قوام الدين وعماد الشريعة على النصيحة وبالغ فيه
حيث كررها ثلثا فالفنا رسالة منطوية على اصول
الدين وفروعه مما لابد لكل انسان منه رجاء ان اكون
من الناصحين وكتبناها بالتركية ليعم نفعها وبينا
فى اخرها ما يجب من الوصايا او يستحب وما هو المسنون
او المستحب فى حال الاحتضار وما بعده وما ينفع الموتى
من الصدقة وقرأة القران والدعاء مما يثبت بخبر او
اثر ولقد راينا فى هذا الشان رسائل فيها امور
كثيرة لم نجد لها اصلا ولا سندا فى كتب معتبرة بل
وجدنا بعضها مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون
رضوان الله تعا عليهم اجمعين فاعرضنا عنها واقتصرنا

على ماله سندٌ مما يوافق اقوال الفقهاء ثم لما رأيتُ
اكثر الناس قلوبهم قاسيةً فهي كالحجارة او اشدُّ قسوةً
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد قال الله تعالى
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال
مبين ورأيتُ علاجها اصغاء اقوال العلماء الربانية
والاخبار النبوية المصطفوية بل استماع الآيات
القرانية الفرقانية قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدًى ورحمةٌ
للمؤمنين الله نزّل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وقد ورد الي
اشارة ممن لا يساعدني الا موافقته ولا يوافقني الا
مساعدته اذ انا مستغرق في نعمائه ومستفيد بآلائه
جزاه الله تعالى عنا خيرا وصانه عما يشينه سرًا وجهرًا



وجهرًا ان اكتب رسالة في هذا الشان كتبت هذه
الرسالة ليكون صيقلاً للصدور وجلاءً للقلوب
وذخيرةً لنا يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون الا
من اتى الله بقلب سليم ووسيلة الى رب العالمين
لعلنا برحمته مفلحون واردت ان ارسل نسخة منها
الى ذلك المولى المشير مكافاةً لبعض نعمه والطافه
ومجازاةً لشيء من معروفه واحسانه امتثالاً لقوله
عليه الصلوة والسلام من اوتي اليه معروف فليكاف
به ومن لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره
ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس لا يشكر الله
تعالى من لا يشكر الناس رواه احمد رحمه الله فذكرت
اولاً ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى وثانيًا
نصايح ومواعظ على سبيل العموم وثالثًا ما له نوع
اقتصاص بذلك المولى المشير ورابعًا ما يتعلق
بذكر الموت وخامسًا ما يلزم من الوصايا او يستحب

وسادسا ما يسن او يستحب في حال الاحتضار وما بعده
وسابعا ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبرا واثر وختمنا
ها بذكر سعة رحمة الله تعا وسبقها وغلبتها على غضبه
تعا تفاؤلا بحسن الخاتمة وخير العاقبة رزقنيهما الله
تعا واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم ما يزهد
عن الدنيا ويرغب في الاخرى ايات ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء
والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا
معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا

208

الدنيا الا متاع الغرور لا يغرنك تقلب الذين كفروا
في البلاد متاع قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد
لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار
قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون
فتيلا وما الحيوة الا لعب ولهو وللدار الاخرة خير
للذين يتقون افلا تعقلون ما عندكم ينفد وما عند
الله باق ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل
سبيلا المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وأمر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم
بالشر والخير فتنة والينا ترجعون افحسبتم انما

خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعا
قبة للمتقين ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني
عن العالمين يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي
فاعبدون كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون
وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب وان الدار الآخرة
لهي الحيوان لو كانوا يعلمون والذين جاهدوا فينا لنهد
ينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين يا ايها الناس اتقوا
ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود
هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ولو ان للذين ظلموا
ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب
يوم القيمة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين

عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت
منه تحيد ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد وجاءت
كل نفس معها سائق وشهيد لقد كنت في غفلة
من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وما خلقت الجن والا
نس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وان
ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم
يجزيه الجزاء الاوفى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير
منهم فاسقون اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا

ثم يكون حطاما وفى الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله
ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض
اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم
الخاسرون انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم ايحسب الانسان ان يترك سدى واما من
طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هى المأوى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هى المأوى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
بل تؤثرون الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى
قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها اخبار



اخبار عن سهل بن سعد رضى الله تعا عنه قال جاء
رجل الى النبى عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله
دلنى على عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى الناس قال ازهد
فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس يحبك
الناس رواه ابن ماجه وعن الضحاك رضى الله تعا عنه
قال اتى النبى صلى الله تعا عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
من ازهد الناس قال عليه الصلوة والسلام من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى
ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى رواه
ابن ابى الدنيا وعن عبد الله ابن عمر رضى الله تعا عنه قال
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله
تعا وان كان عليه كريما رواه ابن ابى الدنيا واسناده جيد
وعن عبد الله ابن عمر رضى الله تعا عنه عن النبى عليه
الصلوة والسلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة
واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل رواه الطبرانى

وعن سهل بن سعد رضي الله تعا عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله
تعا جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء رواه
ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعا عليه
وسلم يقول ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر
الله وما والاه وعالم ومتعلم رواه ابن ماجه والبيهقي
والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على
ما يفنى رواه احمد ورواته ثقات وعن عايشة رضي الله
تعا عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
الدنيا دارُ مَنْ لا دارَ له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا
عقل له رواه البيهقي وعن ابي الدحداح رضي الله تعا عنه
عن النبي صلى الله تعا عليه وسلم من كانت همته الدنيا



الدنيا حرّم الله تعا عليه جِوَارِي فاني بُعِثْتُ بِخَرَابِ الدنيا
ولم ابْعَثْ بعمارتها رواه الطبراني وعن انس رضي الله تعا
عنه عن النبي صلى الله تعا عليه وسلم قال من اصبح حزينا
على الدنيا اصبح ساخطا على ربه تعا ومن اصبح يشكو
مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعا ومن تضعضع
لغنيٍّ لينال مما في يديه اسخط الله تعا عز وجل ومن
اُعطِيَ القرآن فدخل النار فابعده الله تعا رواه الطبراني
في الصغير ورواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدر
داء الا انه قال في اخره ومن قعد او جلس الى غني فتضعضع
له لدنياه تصيبه ذهب ثُلُثَا دينه ودخل النار وعن
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هَلْ من احدٍ يمشي على الماء الا ابتلّت قدماه قَالُوا لا
يا رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال كذلك صاحب
الدنيا لا يَسْلَمُ من الذنوب رواه البيهقي وعن عمران
بن حصين رضي الله تعا عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من انقطع الى الله عز وجل كفاه كل مؤنة

ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله

الله تعالى اليها رواه البيهقي وعن عايشة رضي الله تعالى

عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب

واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه

رواه الترمذي والبيهقي والحاكم وعن عبد الله بن

الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم وهو يقرأ الهيكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي

مالي وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت

او لبست فابليت او تصدقت فامضيت رواه مسلم

وعن كعب بن عياض رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة

امتي المال رواه الترمذي وصححه نصايح ومواعظ على

سبيل العموم آيات فاذكروني اذكركم واشكروا لي



واشكروا لي ولا تكفرون يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر

(خوف من الله)

والصلوة ان الله مع الصابرين ولنبلونكم بشيء من الخوف

والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر

(والمراد من الثمرات موت الاولاد)

الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا

اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة

واولئك هم المهتدون ليس البر ان تولوا وجوهكم

قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر

والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين

وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم

(فقر)

(مرض)

بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء

وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي

الالباب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا

تموتن الا وانتم مسلمون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان
قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون واذا رايت الذين يخوضون في ايا
تنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا
ان رحمت الله قريب من المحسنين خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واخوانهم
يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون انما المؤمنون الذين اذا

اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون
حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم
يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه
اليه تحشرون يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل
لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو
الفضل العظيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين فاستقم كما امرت ومن تاب معك
ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم
ربي ان ربي غفور رحيم ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم الا بذكر الله تطمئن القلوب

ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم
تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد
اليهم طرفهم وافئدتهم هواء وترى المجرمين يومئذ
مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران وتغشى
وجوههم النار ليجزى الله كل نفس ما كسبت ان الله
سريع الحساب ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم
عذاب اليم ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل
عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسئولا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و
البصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ولا تمش في الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون



يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة
الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هويه وكان
امره فرطا ولينصرن الله من ينصره قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ان الذين هم
من خشية ربهم مشفقون والذين هم بايات ربهم
يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون
اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب

ان يحضرون فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم
يومئذ ولا يتساءلون ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله
غفور رحيم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم
تذكرون قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وتوبوا
الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون انما كان قول
المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم عذاب
اليم ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت
مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا




خليلا لقد اضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان
للانسان خذولا وقال الرسول يا رب ان قومى اتخذوا
هذا القران مهجورا وتوكل على الحى الذى لا يموت وسبح
بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها
كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن
تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والذين

لايشهدون الزّور واذا مرّوا باللغو مرّوا كراما

والذين اذا ذكّروا بايات ربّهم لم يخرّوا عليها صمّا وعميانا

والذين يقولون ربّنا هب لنا من ازواجنا وذرّياتنا

قرّة اعين واجعلنا للمتّقين اماما اولئك يجزون

الغرفة بما صبروا ويلقّون فيها تحيّة وسلاما

خالدين فيها حسنت مستقرّا ومقاما قل ما يعبؤا بكم

ربّى لولا دعاؤكم فقد كذّبتم فسوف يكون لزاما

وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتّبعك

من المؤمنين فان عصوك فقل انّى برئ ممّا تعملون

وسيعلم الذين ظلموا اىّ منقلب ينقلبون ووصّينا

الانسان بوالديه حملته امّه وهنا على وهن وفصاله

فى عامين ان اشكر لى ولوالديك الىّ المصير وان

جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم

فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتّبع

سبيل من اناب الىّ ثمّ الىّ مرجعكم فانبّئكم بما كنتم تعملون



تعملون يا بنىّ انّها ان تك مثقال حبّة من خردل

فتكن فى صخرة او فى السّموات او فى الارض يأت بها الله

انّ الله لطيف خبير يا بنىّ اقم الصّلوة وأمر بالمعروف

وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك انّ ذلك من عزم

الامور ولا تصعّر خدك للنّاس ولا تمش فى الارض

مرحا انّ الله لا يحبّ كلّ مختال فخور واقصد فى مشيك

واغضض من صوتك انّ انكر الاصوات لصوت الحمير

لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان

يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا انّ الشّيطان

لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّا انّما يدعوا حزبه ليكونوا

من اصحاب السّعير ولا يحيق المكر السّيّئ الّا باهله

انّما يوفّى الصّابرون اجرهم بغير حساب فادعوا الله

مخلصين له الدّين ولا تستوى الحسنة ولا السّيّئة

ادفع بالّتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة

كانّه ولىّ حميم وما يلقّيها الّا الذين صبروا وما يلقّيها

الا ذو حظ عظيم من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى
حرثه ومن كان يريد حرث الدّنيا نؤته منها وماله
فى الآخرة من نصيب ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ماعليهم من سبيل انّما السّبيل على الذين يظلمون
النّاس ويبغون فى الارض بغير الحقّ اولئك لهم
عذاب اليم ولمن صبر وغفر انّ ذلك لمن عزم الامور
وتلك الجنّة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ام حسب
الذين اجترحوا السّيّئات ان نجعلهم كالّذين امنوا
وعملوا الصّالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون
يا ايّها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبّت
اقدامكم يا ايّها الذين امنوا لا تقدّموا بين يدى الله
ورسوله واتّقوا الله انّ الله سميع عليم يا ايّها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النّبىّ ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون يا ايّها الذين امنوا ان جاءكم



ان جاءكم فاسق بنباء فتبيّنوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين انّما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتّقوا الله لعلكم ترحمون
يا ايّها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكنّ خيرا منهنّ
ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظّالمون
يا ايّها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظنّ انّ بعض الظّنّ
اثم ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحبّ احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتّقوا الله انّ الله
توّاب رحيم انّ اكرمكم عند الله اتقيكم فلا تزكّوا
انفسكم هو اعلم بمن اتّقى يعرف المجرمون بسيماهم
فيؤخذ بالنّواصى والاقدام وما اتيكم الرّسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتّقوا الله انّ الله شديد
العقاب يا ايّها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون

كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتوكل على الله فهو حسبه يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها
ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع
للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون
والذين هم في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب
ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى



فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون • والذين
هم لاماناتهم وعهدهم راعون • والذين هم بشها
داتهم قائمون • والذين هم على صلوتهم يحافظون
اولئك في جنات مكرمون • ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا
نريد منكم جزاء ولا شكورا • وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون • فاما اليتيم فلا
تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك
فحدث • فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره • ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره • ويل لكل همزة لمزة •
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون •
الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون اخبار
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم النادم ينتظر من الله
تعالى الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله

ان كل عامل سيندم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى
حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل
والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة
واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن
احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك
نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره رواه الاصبهاني وعن معاذ رضي الله تعالى عنه
قال قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصني
قال اعبد الله كانك تراه وعد نفسك في الموتى واذكر الله
عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها
حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه
الطبراني وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال اخذ بيدي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى ميلا ثم قال
يا معاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء

ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم
وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام
ولزوم الامام والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع
عن الحساب وقصر الامل وحسن العمل وانهاك
ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا او تكذب صادقا
او تعصي اماما عادلا وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر
الله تعالى عند كل حجر وشجر واحدث لكل ذنب توبة
السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه البيهقي
وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ستة ايام اعقل ما يقال لك بعد فلما كان
اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا
وان سقط سوطك ولا تقبض امانة رواه احمد باسناد
جيد وعن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما النجاة قال

امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على
خطيئتك رواه الترمذى وعن ابى ذر رضى الله تعا عنه
قال قلت يا رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم ما كانت
صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها
الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا
بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم
فانى لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن
مغلوبا على عقله ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجى
اربع نسخ
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر فيها فى صنع الله تعا ونعمة عنده وساعة فيها
خ
يخلو لحاجته من المطعم الحلال والمشرب وعلى العاقل
ان لا يكون ظاعنا الا لثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
اى متحرك وفاعل
او لذة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
اى عد
من عمله قل كلامه فيما يعنيه قلت يا رسول الله صلى




صلى الله تعا عليه وسلم فما كانت صحف موسى قال
كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح
عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن
بالقدر ثم هو يتعب عجبت لمن رى الدنيا وتقلبها
باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا
ثم لا يعمل قلت يا رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله
قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القران
وذكر الله تعا فانه نور لك فى الارض وذخر لك
فى السماء قلت يا رسول الله زدنى قال اياك وكثرة
الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه
رهبانية امتى قلت يا رسول الله زدنى قال احب
المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدنى قال
انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك

فانّه اجدر ان لا تزدری نعمة الله تعا عندك قلت
يا رسول الله زدنی قال قل الحقّ وان کان مرّاً قلت
(اى احق واليق)
يا رسول الله زدنی قال ليردّك عن الناس ما تعلمه
من نفسك ولا تجدّ عليهم فيما تأتی وکفی بك عيباً
ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم
فيما تأتی ثم ضرب بيده علی صدری فقال يا اباذر لا عقل
ولا ورع کالکفّ ولا حسب کحسن الخلق رواه ابن حبّان
(اى شرف)
فی صحيحه والحاکم وقال صحيح الاسناد تتمّه اعلموا
اخوانی انّ الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب
انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثاً ولا سدی
قال الله تعا افحسبتم انّما خلقناکم عبثاً ايحسب الانسان
ان يترك سدی وطريق المحاسبة ان ننظر فی احوالنا
منذ ولدنا الی زمان التوبة هل ادّينا ما علينا من
حقوق الله تعا وحقوق النّاس ام فات عنا بعضهما
فما ادّينا منهما فمن توفيق الله تعا ولطفه بنا فنشکر الله



تعا علی ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق
الله تعا ام من حقوق النّاس فنعمل فيهما بفتوی فقهاء
مذهبنا حتی نتخلّص من اثمهما وتبعتهما فلنبدأ
بحقوق الله تعا ولننظر اوّلاً فی الصّلوة فان عرفنا
عدد الفائتة فبها وان لم نعلم فلنقدّرها قدراً
نعلم انّها ليست اکثر منه فلنقضی ويجب التّعيين
فی النّيّة والطريق الايسر ان نقول فی کلّ فائتة يوم
وليلة اوّل فجر علیّ واوّل ظهر علیّ الی اوّل وتر
علیّ فيکون عدد رکعات فائتتهما علی مذهب ابی
حنيفة رحمة الله تعا عليه عشرين وامّا الصّلوات
الّتی ادّيناها مع الکراهة مثل ترك التعديل فی الارکان
والطّمانينة فی القومة والجلسة فلم يفرض قضاؤها
ولکن يجب علی ما قاله صاحب الهداية وغيره فهو
فنقضيه ايضاً ولکن نقدّم الفائتة لکون قضائها
فرضاً وامّا الاعتماد علی الوصيّة باسقاط الصّلوة فبعد

كفاية الثلث وتنفيذ الوديعة على وفق الشرع مثلا ان يكون
المعطى فقيرا لا يملك مائتى درهم ولا قيمتهما فاضلا
عن الحوائج الاصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند
الفقهاء فليس له سند من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه
بفدية الصوم المنصوص قياسا اذ الاصل غير معقول
المعنى ولا دلالة اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة
حسنة لنفسها لكونها هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى
وحسن الصوم لقهر النفس فلا يلزم من قيام الفدية
مقام الصوم قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة
مساوات الفرع للاصل او زيادته عليه وهما منتفيان
ههنا ولذا قيد الفقهاء جواز فدية الصلوة بقولهم
ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة
نعم حكموا بوجوب الايصاء لاسقاط الفائتة احتياطا
على ما بين فى الاصول فالحزم ان نقضى الفائتة باسرها
فى حال الحيوة ثم نوصى بمال معلوم لاسقاط الصلوة جمعا



جمعا بينهما ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور
والضحايا فنقضى ما فات منها بلا حيلة اذ هى مكروهة فيها
على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة
وسط لكل سنة فيتصدق الى الفقراء ليس الا ثم
ثم الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه وحده
او مع الكفارة فنفعله على مقتضى الشرع ثم الى الحج ولكن
ينبغى فى الحج ان نوصى وان حججنا لاحتمال صدور كلمة
الكفر بعد الحج فاذا تاب فيجب الحج ثانيا بخلاف الصلوة
والزكوة والصوم وغيرها فانه لا يجب اعادة شئ منها
بعد التوبة عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان تقع التوبة
فى وقت صلوة صلاها فيجب اعادتها واما قضاء
ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم ننظر
الى سائر المعاصى مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب
الخمر فنتوب منها توبة صحيحة بان نندم عليها
ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى فاذا فرغنا

من حقوق الله تعالى فننظر في حقوق العباد وهي نوعان
مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه
واتلافه كذلك امّا باليد او بشهادة الزور او بالسّعي
الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحلّه وان
صدر هذه الاشياء عنّا في حال الصبي اذ يلزم الصبي
غرامة ماليّة وان مات المالك فنستحلّه من الورثة
ان وجدت وان لم توجد او لم نعلم المالك فنعطيه ان
كان باقيا او قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنيّة ان
يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم
القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح
والضرب والاستخدام بغير حقّ وقلبيّ مثل الشّتم
والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا
الاستحلال ان امكن والّا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء
والتصدق لمن له الحقّ فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة
وامّا اذا كان الحقّ للبهايم بان نضربها بغير ذنب او نضرب





او نضرب وجهها بذنب او نحملها فوق طاقتها او لم
نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدّا وكذا اذا كان
الحق لكافر ولم نستحلّه في الدنيا فانّ خصومتهما يوم
القيمة اشدّ اذ لا طريق لارضائهما ولا لاعطاء ثواب
المؤمن اياهما ولا لتحميل اثم الكافر على المؤمن فايّاكم
وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك
يتمّ توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان
ثم نجتهد في توفيقة الحقّين الى الموت فان صدرت
زلّة فنبادر الى التوبة والتدارك ونسأل الله تعالى دايما
التوفيق والحفظ عن الاثام ونشكر على ذلك ونعوّد
لساننا على ان نقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله
من كلّ تقصير ثم الوصيّة بامور منها محافظة الصّلوات
الخمس في المساجد مع الجماعة الاولى فانها من سنن
الهدى بل من الواجبات على القول الاقوى ولا يصلّي
الفرايض في البيوت بغير عذر ولو باذان واقامة فانّها

ايضا بدعة مكروهة على ما صرح في الفتاوى ومنها
مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان
وروى الامام احمد انه عليه الصلوة والسلام
قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير
سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما
فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند
والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن
ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف
كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض
كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن
التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء
وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى وقال الفاضل
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة



في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى
فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة
عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم من الفم فينقض
الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل
بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك
يكفي ومن تفرغ للنوافل والاوراد فليختر ما ورد فيه
خبرا او اثر كصلوة الضحى اربعا او ثمانية واربعة بعد
سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشاء وصلوة
التهجد ركعتين الى اثنى عشر والمسبعات عشرا ولا
تلتفت الى ما كتب الناس عليه من صلوة الرغائب
والبراة والقدر لا سيما مع الجماعة فان النقاد من
المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صرحوا
بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث حتى صرحوا باسم
واضعها قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم وقد صرح

فليستعمل بيانه

فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة فى النوافل اذا
كان سوى الامام اربعة قال فى الكافى ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد
بواحد واثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة
بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
كراهة تحريمية اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر
فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا
نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ قد ذكر فى المحيطين
كراهتها وكذا ما ذكر فى الفتاوى الصوفية وامثالها
فانه لا اعتداد لامثال هذه الكتب نصايح لها
نوع اختصاص بالمولى المشير منها التواضع والحلم
والعفو والصفح والذى يسهل العفو عن الجانى
ان ينظر فى نفسه فيجدها مقصرة فى كثير من ام فى حقوق
الله تعا فعند ذلك يقول ان جنايتى على حقوق الله
تعا اقبح واشنع من جناية هذا الرجل على حقى فان

225

فان قدرة الله تعا على اعظم واكبر من قدرتى على هذا
الجانى فان قصدت الانتقام منه فلعل الله تعا يؤاخذ
نى ايضا فاعفو عنه امتثالا لقوله تعا فليعفوا وليصفحوا
فعسى الله تعا ان يعفو عنى ومنها تفقد اولاده وازواجه
وعبيده وامائه وخدمه ولا يعتمد على صلاح
ظواهرهم فان كل راع مسئول عن رعيته لا سيما من
يستمى منهم لتحذا فانه قلما ينجو من الرشوة والذين
يباشرون البيع والشراء والاستيجار فانهم كثيرا
ما ينقصون من الثمن والاجرة ويدفعون الزيوف
فالطريق ان يسأل من يعاملونهم خفية فى كل شهر
بل فى كل اسبوع ولا يسامح فى شانهم ولا يتكاسل
فان الآفة للكبراء غالبا تلحق من جهتهم ومنها
اجتناب استخدام الامرد الصبيح الوجه عبدا كان او اجيرا
فانه سبب للواطة فيما بين الخدم واقلها لواطة العين كوزل
لا يسلم عنها ومنها تزويج امائه وخدمه ما امكن فانه

بلغ

احصن للفرج واغض للبصر واقل للتهمة ومنها عدم
قبول الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فانها رشوة
مستورة ومنها عدم الاصغاء للساعي والنمام فانه سبب
سوء الظن ان بعض الظن اثم ومنها عدم الاعتماد
والاغترار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة والمو
دة حتى يجربه مرارا كثيرة فان الصديق الصادق
اعز واقل بل هو كبريت احمر ومنها قبول الحق ولو كان
مرا من كل وضيع وشريف وان يشكر ويدعو لمن
ينبهه ويعرفه خطاه ولا يستنكف ولا يستكبر فانه
اذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه او وسخ في وجهه
يشكره ويحسن اليه والعيوب الباطنة اقبح واضر
من العيوب الظاهرة فمعرف العيوب الباطنة اولى
بالشكر والاحسان ومنها اجتناب العجب والغرور
والاشر والبطر وتزكية النفس وان لا يرى لنفسه
فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة



مقصرة ويعترف بالخطايا والاثام ويكون في اكثر
الاوقات حزينا منكسر البال خوفا من عقاب الله
تعا متضرعا سائلا من الله تعا العفو والعافية والرضا
والتوفيق والاستقامة ويرى كل ما انعم الله تعا عليه
فضلا محضا منه تعا من غير استحقاق واستيجاب
من نفسه ويفوض جميع اموره الى عالم الغيب والشها
دة متوكلا عليه راجيا فضله خائفا عدله ومنها
اجتناب صرف المال الى الحجر والتراب ورفع ابنية الدار
والابواب فانه لا يليق باولى الالباب وان تعودها
كبراء الباب روى البغوي عن خباب عن رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم انه قال ما انفق المؤمن
من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا التراب وعن
انس رضي الله تعا عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعا عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله تعا الا البناء
فلا خير فيه وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا

الاما لا يعنى الا ما لا بد منه انتهى وقد قال بعض الفضلاء
ان من علامة المال الحرام صرفه الى التراب يعرفه من جربه
وايضا هو علامة الركون الى الدنيا ونسيان القبر
والبلى وتعمير لما يبعث الشفيع المشفع بخرابها وعن
بعض السلف انه من يبنى بناء رفيعا فقال رفعت
الطين ووضعت الدين ما يتعلق بذكر الموت اخبار
عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله تعالى رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث
حسن وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما

بلغ



مطلب



على شرطهما وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببعض
جسدى وقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وعد نفسك فى اصحاب القبور وقال لى يا
ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء فاذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من
صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك
لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذى
والبيهقى وعن عمار رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى
باليقين غنا رواه الطبرانى وعن سهل بن سعد
رضى الله تعالى عنه قال مات رجل من اصحاب النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم يثنون عليه ويذكرون عبادته
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساكت فلما
سكتوا قال عليه الصلوة والسلام هل كان يكثر ذكر

بلغ

الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي
قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه
رواه الطبراني باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله تعا
عنه قال أتيتُ النبي صلى الله تعا عليه وسلم عاشر
عَشَرَةً فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
من أكيسُ الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت
واكثرهم استعدادا للموت اولئك الكايس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه الطبراني باسناد
حسن وعن انس رضي الله تعا عنه قال ان رسول
الله صلى الله تعا عليه وسلم مر بمجلس وهم
يضحكون فقال اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه
ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة
الا ضيقه عليه رواه البزار باسناد حسن اقوال
المشايخ كان يزيد الرقاشي يقول لنفسه ويحك
يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم

اقوال المشايخ

مطلب الموت

228

من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي عنك ربك
بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون
على انفسكم باقي حيوتكم من الموت موعده والقبر بيته
والثرى فراشه والدود انيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع
الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى يسقط مغشيا
عليه قال القرطبي في تذكرته تفكر يا مغرور في الموت
وسكرته وصعوبة كاسه ومرارته فيا للموت
من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعدله وكفى
بالموت مفرحا للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعة
وهادما للذات وقاطعا للامنيات فهلا تفكرت
يا ابن ادم يوم مصرعك وانتقالك من موضعك
واذا نقلت من سعة الى ضيق وخانك الصاحب
والرفيق وهجرك الاخ والصديق وأُخذت من فرشك
وغطايك الى غرر وغطوك من بعد لين لحافك
بتراب ومدر نظم فيا جامع المال والمجتهد في البناء

ليس لك من مالك الا الاكفان • بل هى والله للخراب
والذهاب • وجسمك للتراب والمآب • فاين الذى
جمعته من المال • فهلا انقذك من الاهوال • كلا بل
تتركه الى من لا يحمدك • وقدمت باوزارك على من لا
يعذرك • ولقد احسن من قال فى تاويل قوله تعالى
ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فهو وعظ
متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما اتيك الله
الدار الاخرة اى اطلب فيما اعطاك الله تعالى من الدنيا
الدار الاخرة وهى الجنة فان حق المؤمن ان يصرف
الدنيا فيما ينفعه فى الاخرة لا فى الطين والماء والتجبر
والبغى فكانهم قالوا لا تنس انك تترك جميع الدنيا
الا نصيبك الذى هو الكفن روي عن على رضى الله
عنه انه خرج الى المقبرة فلما اشرف عليها قال
يا اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم اما خبر من
قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن



والمساكن قد سكنها قوم غيركم ثم قال اما والله
لو استطاعوا لقالوا لم نر زادا خيرا من التقوى
وينبغى لمن عزم على زيارة القبور ان يتادب بادابها
ويحضر قلبه فى اتيانها ثم يعتبر بمن صار تحت
التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد
الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب والعشائر
وجمع الاموال والذخائر فى الليل والنهار والشوا
هر فجاءه الموت فى وقت لم يحتسبه وهول لم ير
تقيه فليتامل الزائر من مضى من اخوانه ودرج
من اقرانه الذين بلغوا الامال وجمعوا الاموال كيف
انقطعت امالهم ولم يغن عنهم اموالهم ومحا التراب
محاسن وجوههم وافترقت فى القبور اجزاؤهم
وارملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولادهم
واقتسم غيرهم طريقهم وتلادهم وليذكر
ترددهم فى المارب وحرصهم على نيل المطالب

وانخداعهم لمواتاة الاسباب وركونهم الى الصحة
والشباب وليعلم ان ميله الى اللهو واللعب كميلهم
وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع والهلاك
السريع كغفلتهم وانه لابد صائرًا الى مصيرهم
وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددًا في اغراضه كيف
تهدمت رجلاه وكان يتلذذ بالنظر الى ما خول
وقد سالت عيناه ويصول ببلاغة نطقه وقد
اكل الدود لسانه ويضحك لمواتاة دهره وقد
ابلى التراب اسنانه وليحقق ان حاله كحاله وماله
كماله وعند هذا التذكر والاعتبار يزول عنه
جميع الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية
فيزهد في دنياه ويقبل على طاعة مولاه ويلين
قلبه ويخشع جوارحه وللفقيه ابي عبد الله محمد
بن ابي الزمنين الموت في كل حين ينشر الكفنا ونحن
في غفلة عما يراد بنا لا تطمئن الى الدنيا وبهجتها

وبهجتها وان توشحت من اثوابها الحسنا اين الاحبة
والجيران ما فعلوا اين الذين كانوا لنا سكنا سقاهم الموت
كاسًا غير صافية فصيرهم لاطباق الثرى رهنا واعلم
ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي
طعمها اكره وابشع وانه الحادث الاهدم للذات
والاقطع للراحات والاجلب للكريهات وان امرا يقطع
اوصالك ويفرق اعضاءك ويهدم اركانك لهو الامر
العظيم والخطب الجسيم وان يومه لهو اليوم العقيم
فما ظنك رحمك الله بنازل ينزل بك فيذهب
رونقك وبهاءك ويغير منظرك ورواءك
ويمحو صورتك وجمالك ويمنعك من اجتماعك
واتصالك ويردك بعد النعمة والنضرة والسطوة
والقدرة والنخوة والعزة الى حالة يبادر فيها احب
الناس اليك وارحمهم واعطفهم عليك فيقذفك
في حفرة من الارض قريبة انحاؤها مظلمة ارجاؤها يحكم

عليك حجرها وصيدانها فيحكم عليك هوامّها وديدانها
ثم بعد ذلك يمكن منك الاعدام وتختلط بالرّغام وتصير
توابا تطاه الاقدام وربّما ضرب منك اناء فخّار او احكم
بك جدار او اطلى بك محشي ماء او موقدة نار كما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتى باناء ليشرب منه فاخذه
بيده ونظر اليه وقال كم فيك من عين كحيل وخدّ
اسيل ايها الناس قد ان للنّائم ان يستيقظ من نومه
وحان للغافل ان يتنبّه من غفلته قبل هجوم الموت
بمرارة كؤسه وقبل سكون حركاته وخمود انفاسه
ورحلته الى قبره ومقامه بين ارماسه وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ناس من اصحابه
يوصيهم فكان فيما اوصاهم به ان كتب اليهم امّا
بعد فانّي اوصيك بتقوى الله العظيم والمراقبة له
واتّخذ الورع والتقوى زادًا فانكم في دار عمّا قريب تنقلب
باهلها والله تعالى في عرصات القيمة واهوالها يسئلكم

231

يسئلكم عن الفتيل والنّقير فالله الله عباد الله اذكروا الموت
الذي لا بدّ منه واسمعوا قول الله سبحانه كلّ نفس
ذايقة الموت وقوله عزّ وجلّ كلّ من عليها فانٍ وقوله
عزّ وجلّ فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم
وادبارهم فقد بلغني والله اعلم واحكم انهم يضربون
بسياط من نار وقال الله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت
الذي وكّل بكم ثم الى ربكم ترجعون وقد بلغني والله
اعلم واحكم ان ملك الموت رأسه في السّماء ورجلاه
في الارض وان الدنيا كلّها في يد ملك الموت كالقصعة
بين يدي احدكم ياكل منها وقد بلغني والله اعلم
واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه كلّ ادميّ ثلث
مائة نظرة وستّة وستين نظرة وقد بلغني ان
ملك الموت ينظر في كلّ بيت تحت ظلّ السماء فينظر
ستمائة مرّة وبلغني ان ملك الموت يكون قائمًا وسط
الدنيا فينظر الدنيا كلّها برّها وبحرها وجبالها وهي

بين يديه كالبيضة بين رجلى احدكم وبلغنى ان لملك
ان لملك الموت اعوانًا الله اعلم بهم ليس منه ملك
الا لو اذن له ان يلقم السموات والارض فى لقمة
واحدة لفعل وبلغنى ان ملك الموت عليه السلام
يفزع منه الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع
وبلغنى ان حملة العرش اذا قرب ملك الموت من احدهم
ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه وبلغنى
ان ملك الموت ينزع روح ابن آدم من تحت عضوه
وظفره وعروقه وشعره ولا يصل الروح من
مفصيل الى مفصل الا ما كان اشد عليه من الف
ضربة بالسيف وبلغنى انه لو وضع وجع شعرة
من الموت على السموات والارض لاذابهما حتى اذا
بلغت الحلقوم وَلِي القبض ملك الموت وبلغنى ان
ملك الموت اذا قبض رُوح المؤمن جعلها فى حريرة
بيضاء ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها



جعلها فى خرقة سوداء فى فخار من نارٍ اشد نتنًا من
الجيف وفى الخبر انه دنت (اى قربت) منية المؤمن نزل عليه
اربعة من الملائكة ملك يجذب النفس (اى الروح) من قدمه
اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك
يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده
اليسرى والنفس تَنْسَلُّ انسلال القذات
من السقاء وهم يجذبونها (بو) من اطراف البنان ورؤس
الاصابع والكافر تنسلّ روحه كالسفود من الصوف
المبتل ذكره ابو حامد فى كشف علوم الآخرة فمثّل
نفسك يا مغرور وقد حلّت (اى نزلت) بك السكرات ونزل
بك الانين والغمرات فمن قايل يقول ان فلانا قد
اوصى وماله قد اُحصى ومن قايل يقول ان فلانًا
ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ولا يتكلم اخوانه
وكانى انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد
الجواب ثم تبكى ابْنَتُكَ كالاسيرة وتتضرع وتقول

حبيبى ابى من ليتمنى بعدك من حاجتى وانت تا لله
تسمع الكلام ولا تقدر على ردّ الجواب وانشدوا فاقبلت
الصغرى تمرّغ خدها على وجنتى حينا وحينا على صدري
وتخمش خديها وتبكى بحرقة تنادى ابى انى غلبت عن
الصبرى حبيبى ابى من اليتامى تركتهم كافراخ حين
غبت فى بعيد من الوكرى فخيّل نفسك يا ابن آدم
اذا اخذت من فراشك الى لوح مغتسلك فغسلك
الغاسِلُ وأُلْبِسْتَ الاكفانَ واوْحَشَ مِنْكَ الاهْلُ
والجيرانُ وبَكَتْ عليك الاصحابُ والاخوانُ وقال
الغاسل اين زوجة فلان تحا لله واين ايتامى
تركهم اباؤكم فما تروه من بعد هذا اليوم ابدًا
وانشدوا الا يا ايّها المغرور مالك تلعب تؤمّل
امالًا وموتك اقرب وتعلم ان الحرص بحرٌ مُبَعّدُ
سفينته الدنيا فايّاك تعطب وتعلم انّ الموت
ينقضّ مسرعًا عليك يقينًا طعمه ليس يعذب كانّك



كانّك توصى واليتامى ماترّاهم وامّهم الثكلى تنوح
وتندب تغصّ بحزن ثم تلطم وجهها تراها رجال
بعد ما هى تحجب يا هذا اين الذى جمعته من الاموال واعدّ
دته للشدايد والاهوال لقد اصبحت كفّك منه عند
الموت خالية صفرا وبدّلت من بعد غناك وعزّك ذلًّا
وفقرًا فكيف اصبحت يا رهين اوزاره ويا من
سلب من اهله وداره ما كان اخفى عليك سبيل
الرشاد واقلّ اهتمامك بحمل الزاد الى سفرِكَ البعيدُ
وموقفك الصعب لشديد او ما علمت يا مغرور
ان لا بد من الارتحال الى يوم شديد الاهوال وليس
ينفعك خمّ قيل ولا قال بل يعدّ عليك بين يدى
الملك الديان ما بطشت اليدان ومشيت القدمان
ونطق به اللسان وعملت الجوارح والاركان فان
رحمك فالى الجنان وان كانت الاخرى فالى النيران
يا غافلا عن هذه الاحوال الى كم هذه الغفلة والتوّان

اتحسب انّ الامر صغير او تزعم ان الخطب يسيرا و تظنّ
ان سينفعك مالك اذا آن ارتحالك او ينقذك مالك
حين يوبقك اعمالك او يغنى عنك ندمك اذا زلّت
بك قدمك او يعطف عليك معشرك حين يضمّك
محشرك كلاّ والله ساء ما تتوهم ولابدّ لك ان
ستعلم لا بالكفاف تقنع ولا من الحرام تشبع ولا للعظات
تسمع ولا بالوعيد ترتدع دأبك ان تتقلب مع الاهواء
وتخبط خبط العشواء يعجب بك التكاثر بما لديك
ولا تتذكر ما بين يديك يا نائماً فى غفلة و فى خطه
يقظان الى كم هذه الغفلة والتوان اتزعم ان ستترك
سدى وان لا تحاسب غداً ام تحسب ان الموت يقبل
الرشا ام يميز بين الاسد والرشا كلاّ والله لن
يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل
القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى
وحقق ما ادعى ونهى النفس عن الهوى وعلم ان

فى غفلة



ان الفائز من ارعوى وان ليس للانسان الا ما سعى
وانّ سعيه سوف يرى فانتبه من هذه الرقدة
واجعل العمل الصالح لك عُدَّةً ولا تتمنّ منازل الابرار
وانت مقيم على الاوزار وعامل بعمل الفجّار بل اكثر
من الاعمال الصالحات وراقب فى الخلوات ربّ
الارض والسموات ولا يغرّك الامل فتزهد عن العمل
او ما سمعت الرسول حيث يقول لما جلس على القبور
اخوانى لمثل هذا فاعدّوا او ما سمعت الذى خلقك
فسوّى يقول وتزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى
وانشدوا تزوّد من معاشك للمعاد • وقم لله واعمل
خير زاد • ولا تجمع من الدنيا كثيراً • فان المال يجمع
للنفاد • اترضى ان تكون رفيق قوم لهم زاد • وانت
بغير زاد ما يلزم من الوصايا ويستحبّ تذكرة ولا
ان شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار فيها عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال ما حق امرء مسلم له شيئ يوصى فيه يبيت ليلتين
اى لا ينبغى
وفى رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه الشيخان وغيرهما وعن جابر رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على
تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه
وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا عند
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه رجل
فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان
معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله كانه اخذ على
الآن
غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى
باسناد حسن ثمرات الوصية واجبة على كل من
كان عليه حق من حقوق الله تعالى وحقوق الناس
ومن ليس عليه حق لا تجب عليه بل تستحب ومحل
الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفيه فى الواجبة

فى الواجبة ان احتيج اليه وينقص منه فى المستحبة
وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان
كتب وقرأ عليهما واشهدهما كان اولى فلنبدأ
بالواجب اما حقوق الناس فكالديون والودايع
والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق
وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام
بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء
ونحوهما على ما سبق فى النصايح العامة فليوص
بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات
وارضاء الخصوم فى الآخرين واما حقوق الله تعالى
فلنبدأ بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب
الايصاء للفائتة فليحسبها وليعين لكل فرض وواجب
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة احدها
والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون درهما
تقريبا فان وفى الثلث فبها والا فليوص بالدور مثلا

من فاتته صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهماً
عثمانياً فعليه ان يوصى مائة وثمانين درهما على قول
ابى حنيفة رضى الله عنه اذ الوتر يعد من الفائتة
عنده وان كان الثلث ستين درهما مثلا فليوصى
ان يعطى فقيراً ثم يستوهب منه فان وهب يعطى
منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم
ان الوصية بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول
مرة فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على
الوصى او الوارث بخلاف الوصية بالدور فانها
وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه وليس فيها
قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول
من سعة رحمة الله تعالى عليه ان يعذره ويقبل
منه هذه كما انه اذا لم يترك مالا اصلا فاستقرض
ثم اعطى ثم استوهب ثم اعطى وهكذا الى ان يتم
فدية الفائتات ثم استوهب واعطى للمقرض او تبرع

او تبرع رجل من ماله يرجى القبول للعذر واما اذا
اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية
الثلث فى التبرعات كما هو العادة فى زماننا او لم يوص
بها اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب
عليه ان يوصى من ماله للفائتة بقدر ما احتمل
الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم فى الصورتين
وفعل معه ما لم يلزم فى الصورة الاولى فهذه بلية
عامة يجب ان يتنبه له نعم من كان عليه مع الصلوة
الزكوة او الحج او الصوم او غيرها من الواجبات ولم
يف الثلث بجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى
القبول للعذر والضرورة كالصور السابقة واما
من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون فى بعض
صلواته فساد او كراهة فاوصى بدور شئ قليل
فله وجه اذ هذه الوصية ليست من الواجبات
بل من المستحبات واذا علمت حال الصلوة فقس عليه

فدية الصوم لكلّ يوم نصف صاع او صاع وحالها
فى حقّ الدور والتبرع كحال الصّلوة وكذا الزكوة
والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضّحايا
الفائتة وحقوق النّاس ممّا لم يمكن تاديتها الى
اصحابها لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها
او لغيرهما فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها والّا
فيوصى بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور واما الحج
فان وفى الثلث به مع سائر الواجبات فبها وان
لم يف فيوصى بمقدار ما وفى ويودع فى ثقة يذهب
الى الحج فيعطى من حيث بقى وينبغى ان يوصى ما فضل
من الحج للحاج لئلّا يلزم ردّه الى الورثة واما
الكفارات فما كثر وقوعه منها اثنان كفارة الصوم
وكفّارة اليمين ويوصى لكفّارة الصوم بتحرير
رقبة ان وفى الثلث والّا فيوصى باطعام ستّين
مسكينا لكلّ مسكين ما الفدية صوم يوم ولا يجوز

مطلب دور




ولا يجوز فيها ولا فى كفارة اليمين الدور اصلا وان
وقع فى وصيّة الشيخ محمد بن بهاء الدين سهوًا اذ العدد
منصوص فيها فيلزم وجوده امّا تحقيقًا كما فى المسكين
او تقديرًا كما اذا اعطى مسكينا واحدا كلّ يوم الى عشرة
ايّام فى كفارة اليمين والى ستّين فى كفّارة الصوم
نعم اذا كان الدور مع ستّين مسكينا لكفّارتى صوم
او اكثر ومع عشرة مساكين لكفّارة يمين او اكثر فله
وجه ان لم يف الثلث او كان بمجرّد الاحتمال ويوصى لكفارة
يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين ما ذكر
فى كفّارة الصوم ثمّ اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل
بل لا بدّ لكلّ يمين من كفّارة مستقلّة فيحسب ويوصى
بقدرها واما كفارة الصوم ففى رمضان واحد تتداخل
ولو افطر فى جميع ايامه وفى رمضانين او اكثر اختلاف
فالاولى ان يكفّر لكلّ رمضان بكفّارة مستقلة ليخرج
عن شبهة الخلاف ويلزم مع الكفّارة قضاء اليوم الذى

فى المساكين بياه

افطر فيه بعدده **تنبيه** ينبغى للعاقل بعد تفريغ ذمته
عن الحقين على ما سبق فى النصايح العامة ان يوصى
للاحتمال والاحتياط فنقول مثلا ان كان ممن لم
يجب عليه الحج فليوصى بثلث مائة درهم عثمانى ان
وفى الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة فيحسب عمره
من حين البلوغ وان اشتبه فمنذ اثنى عشر سنة من
اول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى
قيمة نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة لكم صلوة
يكون فدية ثم يطلب مسكين صالح فيقال له انا
نريد ان نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن
نسئلك ان تهب لنا كلما قبضت وصارت ملكك
كساير املاكك حتى يتم الدور ثم يبقى فى يدك
كملا بلا نقصان ليكون هبة ذلك المسكين على
علم ورضى فيصح ثم يفعل ما قيل له فخمسون منها
لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر

238

الفطر والنذور والضحايا وحقوق العباد مما لم يمكن
ايصالها الى صاحبها فيحسب هذه الاشياء ويقدر
تقديرا ثم قيل لذلك المسكين اولمسكين اخر مثل ما قيل
فى اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم ينظر الى قيمة
نصف الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا او اقل
فليوصى ستين درهما من ثلثمائة موصات الى ستين
مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من درهم
عثمانى فليوصى مائة وعشرين منها يعطى مسكينا — لستين م
لكل مسكين درهمين لكفارة الصوم وليوصى ما بقى
منها وهو اما التسعون او الثلثون لكفارة اليمين
فيعطى لعشرة مساكين او لضعفها او لضعفيها او
لاضعافها وان كان الموصى ممن وجب عليه الحج
فليوصى ستة آلاف درهم عثمانى ان وفى الثلث
اربعة آلاف منها للحج ويوصى ما فضل من الحج للحاج
لئلا يكون عليه حرج كما مر والفا منها لاسقاط

الصلوة فيفعل به كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب
والدور وطلب مسكين صالح واعلامه ما سيفعل
وابقاء الجميع فى يده فى اخره الا انه لا يعطى هذا الا
لفقير مديون اوذي عيال وان لم يوجد فلفقيرين
حذرا من الكراهة قياسا على الزكوة وخمس مائة منها
لاسقاط ما بقى ذكى فى الخمسين السابق فيفعل
به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين واربعين
لكفارة الصوم فيعطى الستين مسكينا اوضعفهم
اوضعفيهم او اضعافهم على التسوية وليوص ما بقى
وهو مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل به ما
فعل بالباقى السابق وان اوصى لكفارة الصوم بعتق
رقبة وبخمسة مائة منها لكفارة اليمين كان
اولى ان وفى الثلث طريقة جيدة فى الوصية فى هذا
الزمان ثم ههنا امر غامض يجب التنبيه له وهو ان
المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا فى زماننا هذا من الائمة

239

من الائمة والمؤذنين وامثالهم قد غلب عليهم الجهل
وحب الدنيا وضعف خوف الاخرة فلا يفعلوه على الوجه
المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باى طريق كان
مثلا لا يميزون الفقير من الغنى فى الدور ويضمون
الى الوصية ليقل الدور ويسهل ما لا اخر يأخذونه
غالبا من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة
ما يفعل بها وانما تدفعها اليهم على طريق العارية
ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكا له ولا يبقونه فى يده
بل يأخذونه ويقسمونه والدور مع الغنى لا يجوز
ولا مع ملك الغير بلا اذنه ولا يصح الهبة بدون
العلم والرضاء وايضا قضاة زماننا يأخذون من الو
صايا خمسها او اكثرها ويخلطونه باموالهم فلا يحصل
غرض الموصى فاللايق للموصى فى هذا الزمان ان يخرج
من ماله فى حال صحته ان لم يكن فى ماله شبهة والا
استقراض من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف على

اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة
وصيّة ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فافعل
بهذا المال ما في هذه الصحيفة وان مات باطلة المودع
قبل الموصي يأخذ منه ويودع في ثقة اخر على الطريقة
الاولى ويخفي هذا الامر عن ورثته وخدمه بل عن كل
شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا يأخذ الورثة
او القاضي من يده بعد موت الموصي وهذه هي الحيلة
الحسنة في هذا الزمان عندي والله تعالى اعلم بالصواب
واما ما يستحب من الوصايا من التبرعات المحضة فغني
عن البيان ولكن ينبغي ان يعلم ان التصدق في حال
الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق بعد الموت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي الصدقة اعظم اجرا
قال عليه الصلوة والسلام ان تصدق وانت شحيح
صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا



حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان
يصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من
ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود و
ابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي
اذا شبع رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح تذنيب ولا يوصى لدفع شيء الى من
يقرأ عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيطين
والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن
يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج
الشريعة وفي شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري وقال

اي تخليص

تذنيب اي تخليص

الحافظ العينى فى شرح الهداية ناقلا عن الواقعات
ويمنع القارى للدنيا والاخذ والمعطى آثمان وان
اختلج فى وهمك شبهة بناءً على كثرة وقوعه فى هذا
الزمان فانظر الى رسالتنا المسمات بانقاذ الهالكين
تجد فيها شفاءً تامّاً ان كنت منصفاً طالبا للحق
ان شاء الله تعالى ولا يوصى باتخاذ الطعام بعد موته
وان اعتاد اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال فى
الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح
وقال قاضيخان فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام
للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم عنده والذى يجئ من مكان
بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من

241

من الطعام شيئ كثير يضمن الوصىّ وان كان قليلاً
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر البلخى رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال
الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد
فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية
يكون ميراثاً للورثة فلا يحل لغنى ولا لفقير خصوصاً
اذا كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية واما ما فعل
الورثة من اموالهم فمكروهٌ وبدعة مستقبحة من
عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال فى
البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول
او الثالث وبعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ
عند السرور وقال الزيلعى ولا بأس بالجلوس
للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ

مطلب لا عقر في الاسلام

عند السرور وعن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا عُقرَ في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال الفاضل
ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة
من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا
في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد
وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران
اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم
ليشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه الصلوة
والسلام اِصنَعُوا لِآلِ جَعفَرَ طعاماً فقد جاءهم
ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم
لانه برّ ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن
يمنعهم عن ذلك فيضعفون انتهى وقال القرطبي




القرطبي في تذكرته الاجتماع الى اهل البيت وصنعتهم
الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية
ونحو منه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم
في اليوم السابع فيجمع له الناس يريد بذلك القربة
والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو
مما يحمده العلماء قالوا وليس ينبغي للمسلمين
ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله
عن الحضور لمثل هذا وقال احمد بن حنبل هو من
فعل اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال النبي عليه
الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقال
لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله
واجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص
لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل
واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن
هلال بن خباب قال الطعام على الميت من امر الجاهلية

وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنّةً
وتركها بدعة فانقلب الحال الجاهليّة وتغيّرت الا
حوال قال ابن عبّاس رضى الله تعا عنه لا يأتى على النّاس
عام الّا اماتوا فيه سنّةً واحيوا فيه بدعة حتى يموت
السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع
الّا من هوّن الله تعا عليه اسخاط النّاس بخالفهم
فيما ارادوا ونهاهم عمّا اعتادوا ومن يتسر لذلك
فقد احسن الله تعا تعويضه انتهى كلام القرطبى
مختصرا ثمّ انّ الظاهر انّ الكراهة تحريميّة اذ الاصل
فى هذا الباب خبر جرير رضى الله تعا عنه والنّياحة حرام
والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا اطلق الكراهة
يراد منها التحريمة غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق
الى الكمال يؤيّده ونفى الاباحة على ما فى عبارة الخلاصة
يقوّيه والتّعليل بانّه من عمل الجاهليّة يناسبه
وامّا كراهة الاجابة لمثل هذه الدّعوة فلانّها اعانة



اعانة على المكروه وقد قال الله تعا ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان كيف وقد قدم فى الخبر السّابق
الاجتماع الى اهل الميّت على صنعتهم الطعام معدودين
من النياحة ثمّ ان النصوص المذكورة لم يفرّق بين
الضيافة وغيرها وقد فرّق بينهما الامام قاضيخان
فى فتواه حيث قال ويكره اتّخاذ الضّيافة فى ايّام المصيبة
لانّها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسّرور وان
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان فى الورثة
صغير لم يتخذوا من التّركة انتهى والذي يقتضيه
الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين
فى الدليل عامّان قطعيان الدلالة فلا يجوز تخصيصهما
بالرأي ولا تظنن ان المعتاد فى زماننا هذا مبنى على قول
قاضيخان فانّه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والا
ئمّة والمؤذنين والجيران بلا تميز بين الاغنياء و
الفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا

مخصوصاً ويبسطون فرشاً وطيئة ووسادا رفيعة
كما يفعلونه فى الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى
غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضى خان ان يرسل
الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند
اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلاً لمخالفة
الخبر السابق كما بيّنّا هذا ولو لم يرد فى هذا خبر
ولم يصرّح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحاً لحكمنا
فى هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوا
سنة بل واجباً حتى جاء فى يوما رجل فاستفتى فقال
مات ولدى وكنت فقيراً فلم اقدر على اتخاذ الطعام
يوم موته واخرته الى اليوم الثانى فهل اثمت بالتأ
خير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد فى كونه على
الفور وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه حتى افتى
بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض فى زمانهم
بكراهته لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام



الايام البيض مستحب وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك
بالمباح فما ظنك بالمكروه ولا يوصى بتجصيص القبر
وتطيينه وبناء القبة عليه فانها ايضاً باطلة صرّح
بها فى الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبو
القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضى
الله عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يتجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه
قال التوربشتى قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين
البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها والآخر
ان يضرب عليه خباً او نحوهما وكلا الوجهين منهى
چادر
عنه انتهى وفى التاتارخانية عن حميد بن حميد عن
انس رضى الله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع شيء الى قوم
يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها

فضيلت اخلاص

بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب
عند القبر وضرب الخبأ ونحوه عليه مايسن او يستحب
في حال الاحتضار وما بعده ذكر ابو نعيم من حديث ابي العلاء
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد في مرضه
الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر
وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط
الى الجنة وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام يقول عند الموت اللهم اعني
على منكرات او سكرات الموت وروى مسلم عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم يقول
قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال
الصحة ليكون ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي
ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت

الموت ولذا يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر عنده
سعة رحمة الله تعالى على ما نذكر في الخاتمة ان شاء الله تعالى
وذكر ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم رضي الله تعالى عنه
قال قال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احتضر الميت فلقنوه
لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم له بها عند موته
الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود عن معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال
في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة واذا دنا (قرب) اجل الرجل
فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس ومايستحب حلقه
ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت
وفي الينابيع فلقن الشهادة يريد به ان يقول من
عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن

منه ولا يقول له قل و في المضمرات ولو قال المسلم قل
لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان
و في شرح المتفق وكان ابو جعفر الحداد يلقن المريض
بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وكان يقول فيها معانٍ احدها التوبة
والثاني التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين
الشهادة له ان الملقن رأى فيه علامة الموت
ولعل اقرباء المريض يتاذون به و في المحيط ويلقن
الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند
حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر ونحن
نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض
الاخبار ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حين
يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال محالا لم يكن
التلقين محالا انتهى ويوجه المحتضر نحو القبلة على
شقه الايمن ويقراء عليه سورة يس وروي



وروي ابو داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرؤوا على موتاكم سورة يس فاذا مات يشد لحياه
ويغمض عيناه ويجمر سرير الميت وترا قال في النهاية
يعني يدار المجمرة حوال السرير ثلثا او خمسا او سبعا
ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي
يعني مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من
الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا
فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم
الله تعالى فيه رواه مسلم وعن مالك بن هبيرة رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلثة
صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود ويحفر
القبر ويلحد فان السنة هى اللحد ويوسع ويعمق قال
فى التاتارخانية عن محمد انه قال ينبغى ان يكون مقدار
العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو
افضل وعن عمر يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا
الى قدر قامة الرجل فهو احسن وفى الحجة وروى
عن ابى حنيفة رضى الله تعا عنه طول القبر على قدر طول
الانسان وعرضه قدر نصف قامته انتهى وقال
فيها ايضا الحصير فى القبر مكروه وقال قاضيخان
ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنما مرتفعا
من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر
بالريح وقال القرطبى ويمنع من الارتفاع الكثير
الذى كانت الجاهلية يفعله روى مسلم عن على رضى
الله تعا عنه قال لابى الهياج الاسدى الا ابعثك على

247

على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
وروى البغوى عن جابر رضى الله تعا عنه رش قبر
النبى صلى الله تعا عليه وسلم وكان الذى رش الماء على
قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل راسه حتى
انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل على راس
القبر روى ابو داود عن المطلب رضى الله تعا عنه قال
لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبى صلى الله تعا
عليه وسلم ان تأتيه بحجر فلم نستطع حملها فقام
النبى صلى الله تعا عليه وسلم وحسر عن ذراعيه
وحملها فوضعها عند راسه وقال أُعلِمُ بها قبر اخى
وادفن اليه من مات من اهلى ما ينفع الموتى مما ورد
فيه خبرٌ او اثرٌ اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام
مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية
محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح والتحميد

والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة
ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء
من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا
الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه فعند مالك والشافعي
رحمهما الله تعالى لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا
انه يصل كالاولين وبه قال الامام احمد فلنذكر ههنا
ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة
سور وايات مخصوصة مما ورد في حقه خبر او اثر
دعوات خرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن
سعيد بن المسيب قال حضرت مع ابن عمر في جنازة
فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله
فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان
ومن عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها قام
جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها
وصعد روحها ولقها منك رضوانا فقلت لابن عمر

بلغ



عمر اشيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ام شيئا قلته من رأيك قال اني اذا لقادر على القول
بل سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وخرجه ابن ماجة ايضا في سننه وروى عن سفيان
الثوري انه قال اذا سئل الميت من ربك تزيى له
الشيطان في صورة فيشير الى نفسه اني انا ربك
قال الترمذي الحكيم فهذه فتنة عظيمة ولذلك كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو بالثبات
فيقول اللهم ثبت عند المسألة منطقه وافتح
ابواب السماء لروحه وقال ولذا كانوا يستحبون
اذا وضع الميت في اللحد ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان
الرجيم وخرج ابو داود عن عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسئل وخرج

ابو نعيم عن انس بن مالك رضى الله تعا عنه ان رسول
الله صلى الله تعا عليه وسلم وقف على قبر رجل من
اصحابه حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون
اللهم نزل بك وانت خير منزول به اللهم جاف
الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه واقبله
منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه
قال الآجرى فى كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن
قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال
اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا
خيرا وقد اجلسته لتسئله اللهم فثبته بالقول
الثابت فى الآخرة كما ثبته بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا
اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام
ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره وقال الحسن من
دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
الناخرة خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة فادخل





فادخل عليهم روحا منك وسلاما منى كتب له بعدد
هم حسنات تلقين خرج الثقفى فى الاربعين بسنده
عن سعيد الازدى قال دخلت على ابى امامة رضى الله
تعا عنه وهو فى النزع فقال لى يا سعيد اذا انا مت فاصـ
فاصنعوا بى كما امرنا رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
ان نصنع بموتانا فقال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه
مطلب تلقين
فليقم احدكم عند راسه فليقل يا فلان بن فلانة
فانه فليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا
فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدنى
يرحمك الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة
حق والنار حق وان البعث حق فان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وان منكرا
ونكيرا عند ذلك ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول
ما نصنع عند رجل يلقن حجة فيكون الله حجيجهما دون

انتهى وعن راشد بن سعيد وضمرة بن حبيب وحكيم
بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس
عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان
قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد عليه الصلوة
والسلام ثم ينصرف رواه سعيد فى سننه تلاوة
قرأن عظيم عن احمد بن حنبل رحمه اذا دخلتم المقابر
فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم ذكره
عبد الحق فى كتاب العاقبة وذكر القرطبى فى تذكرته
وعن ابن عمر رضى الله تعا عنه انه اوصى ان يقرأ عند
رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وخرج الثلفى وغيره
من حديث على بن ابى طالب رضى الله تعا عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم من مر على المقابر
وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره





اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وروى من
حديث انس رضى الله تعا عنه ان رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس
خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات ويروى
عن عبد الله بن عمر رضى الله تعا عنه انه امر ان يقرأ
عند قبره سورة البقرة انتهى كلام القرطبى وفى
التاتارخانية كان الفقيه ابو الحسن الحافظ يحكى عن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس ان يقرأ على المقابر
سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه
لا يقرأ فى المقابر ولم يفرق بين الجهر والاخفاء
لان الاثر فيه ورد وحكى عن ابى بكر بن سعيد انه
قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له
وان كان مغفورا له غفر لهذا القارى انتهى يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعا منع الشيخ محمد بن ابراهيم

قراءة ما عدا سورة الملك في المقابر بناء على انه لم يطلع
الآثار الواردة فيه وقد سمعتها مفصلا بل يجوز قراءة القرآن
في المقابر مطلقا على ما هو المختار للفتوى من قول محمد
لكن انما يجوز اذا قراءه حِسْبَةً واما القراءة للدنيا فحرام
لا يحصل منها ثواب اصلا لفقدان النية والاخلاص
المشروطين في استحقاق الثواب ووصف العبادة
بل يأثم القاري والمقري كما بيّنّا في التذنيب خاتمة
في سعة رحمة الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه
تعالى آيات ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كتب على نفسه
الرحمة قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب

خاتمة في سعة رحمة الله





العقاب نبّئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي
هو العذاب الاليم قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم الذين يحملون العرش ومن حوله
يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن
صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت
العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات
يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم والملا
ئكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض
الا ان الله هو الغفور الرحيم اخبار عن انس رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم انك

بلغ

ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك
ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء
ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي
يا ابن آدم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه
الترمذي وقال حديث حسن وعن انس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل
على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال
ارجو الله يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا
المواطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجوا وامنه مما يخاف
رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن
من حسن العبادة رواه الترمذي وعن ابي هريرة



ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي
وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده
من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الي
شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت
اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه يهرول
رواه الشيخان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لو اخطأتم حتى
يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم رواه
ابن ماجة باسناد جيد وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت
ذنبا فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم اصاب ذنبا
وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا آخر ... الذنوب
آخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر

ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب انى
اذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال له ربه علم عبدى
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت
لعبدى فليعمل ما شاء رواه الشيخان وعن عبد الله
بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه
عليه وسلم قال ان الله تعالى يقبل التوبة العبد ما لم
يغرغر رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن
عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا
ذنب له رواه ابن ماجة والطبرانى وعن عبد الله بن
مغفل رضى الله تعالى عنه قال دخلت انا وابى على ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه فقال له ابى اسمعت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة رضى الله تعالى




رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام قال
والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء
بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه
مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه
فهو عنده فوق العرش ان رحمتى تغلب غضبى وفى
رواية سبقت رحمتى غضبى رواه مسلم وعن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله تعالى الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه وفى رواية عنه ان لله تعالى مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون

وجها تعطف الوحشي على ولدها واخر الله تعالى
تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة
رواه مسلم وعن سلمان رضي الله تعا عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم ان الله خلق يوم
خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة منها
طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض
رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحشي
والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها
بهذه الرحمة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعا
عنه ان رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم قال
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط
من جنته احد رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعا عنه انه قدم على رسول الله صلى الله
تعا عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تبتغي



تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته
ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار
قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم الله ارحم
بعباده من هذه بولدها رواه مسلم يقول العبد
عصمه الله تعا ان قال قايل فيلزم على هذا ان لا يعذب
الكافر ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف
الواقع فان الكافر معذب اجماعا وبعض العصاة
عند اهل السنة اقول المراد بعباده من رضي
بعبوديته لله تعا وصدق ربه وهو المؤمن لان
من عبد غيره تعا او كذبه في بعض ما قاله والعياذ
بالله تعا فلم يعد نفسه عبدا لله تعا بل لغيره
فالله تعا اعلى واجل من ان يعده عبدا له ومصداق
ذلك قوله تعا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

من غير استثناء فى سورة الاسراء فظهر من هذا
انّ الاستثناء فى سورة الجن منقطع واما المؤمن
العاصى فادخاله فى النار للتخليص والتهذيب
فكما انّ الوالدة ربما تضرب ولدها للتأديب بل
قد تكرهه على الفصد والحجامة والكىّ للعلاج و
والشفاء فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه
فى الدنيا والاخرة تكفيرًا للاثام وتحسينًا للاخلاق
ليليق بالجنة التى هى جوار الرحمن ودار السلام
لا يدخله الا من سلم من العيوب وخلص من الذنوب
ولو بدخول النار اللهمّ يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام يا حىّ يا قيّوم يا ربّ يا ربّ يا ربّ
يا ارحم الرّاحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
يا من لا اله الا انت سبحانك انّى كنت من الظالمين
وصلّ وسلّم وبارك على سيد المرسلين وخاتم
النبيّين وحبيب ربّ العالمين وعلى اله وصحبه



وصحبه اجمعين وهذّبنا من سوء الاخلاق
وخلّصنا من الخطايا والاثام وطهّرنا من الذنوب
والمعاصى واجعل لنا حظًّا وافرًا من رحمتك التى
اخّرتها اليوم القيمة كما جعلت لنا نصيبًا كثيرًا من رحمتك
التى انزلتها فى الارض واعف عنّا وعافنا وارض عنّا
وارضنا واغفر لآبائنا وامّهاتنا ومعلّمينا ولمن
احسن الينا ولمن ظلمناهم بايدينا او السنتنا وصلّ
وسلّم وبارك على حبيبك المصطفى ورسولك المجتبى
وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى الهم واصحابهم
اجمعين وعلى الملائكة المقرّبين انّك انت الغفور الرحيم
والجواد الكريم والبرّ الرحيم ذو الفضل العظيم وقد وقع
الفراغ عن تحرير هذه النسخة بعون الله تعالى واخر نعمته

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمع النبى عليه السلام
رجلًا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك
فسل رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى امامة

ذخر المتاهلين للبركوي

رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى ملكاً
موكّلاً بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلثا قال
الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل رواه الحاكم
وعن السرى بن يحيى عن رجل من طيّ واثنى عليه خيراً قال
كنت اسئل الله تعالى ان يرينى الاسم الاعظم الذى اذا دعى به
اجاب فرايت مكتوبا فى الكواكب فى السماء يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو يعلى ورواته
ثقات وعن سعيد بن ابى وقّاص رضى الله عنه قال قال رسول
الله دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت لا اله الا
انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها
رجل مسلم فى شيئ قط الا استجاب الله له رواه الترمذى
واللفظ له والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد وزاد
فى طريق عنده فقال رجل يا رسول الله هل كانت
ليونس خاصّة للمؤمنين عامّة فقال رسول الله الا تسمع
الى قول الله تعالى فنجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين
وعن عايشة قالت قال رسول الله اذا قال العبد يا ربّ
قال الله عز وجل لبّيك عبدى سل تعطى رواه ابن ابى الدنيا
وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة عن يد العبد
الضعيف النحيف حسين بن محمد من شهر رجب خصع السنة الثامن و[...] والف وفو[...]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وامرهم
بوعظهن والتاديب وتعليم الدين والصلوة والسلام
لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
على حبيب رب العالمين وعلى اله واصحابه هداة الحق
وحماة الشرع المتين وبعد فقد اتفق الفقهاء على
فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر
من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء
واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ولكن كان
هذا في زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا
لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ولا
يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار والفاسدة
ترى امثالهم يكتفي بالمتون المشهورة واكثر
مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة
لا يملكها الا قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز



عاجز وعليل واكثر نسختها في باب حيضها تحريف
وتبديل لعدم الاشتغال به مذ دهر طويل وفي مسائله
كثرة وصعوبة واختلافات وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم
ايضا مخالفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية
لمسائله اللازمة خاوية عن ذكر خلاف ومباحث
غير مهمة مقتصرة على الاقوى والاصح والمختار
للفتوى مسهلة الضبط والفهم رجاء ان تكون لي
ذخرا في العقبى فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم
لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة
لظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى ان تخطئ ابن
اخت خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك
فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب
حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب
والثمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد
والردي والضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح

المعتبرة ماهو الراجح من الاقوال واختيارات الائمة
فارجع البصر كرتين وتامل ماكتبنا مرتين واعرضه
على الفروع والاصول وقواعد المنقول والمعقول
لعلك تطلع على حقيقته وتظهر لك وجوه صحته
وترجع الى التصويب من تخطئته وتقول الحمد لله
الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق
هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول اما المقدمة
ففيها نوعان النوع الاول فى تفسير الالفاظ المستعملة
اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج من
فرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم كذلك
عقيب خروج اكثر ولد لم يسبقه ولد من اقل من ستة
اشهر والاستحاضة ويسمى دما فاسدا دم ولو
حكما خارج من فرج داخل لا عن رحم والدم الصحيح ما لا

الحيض فى اللغة السيلان والنفاس فى اللغة قال بعضهم من النفس يعنى بنفس الرحم بخروج الولد منها وبعضهم من النفس يعنى خرجت منها النفس هى الولد وهذا هو ظ بينهم

احترز عن الاستحاضة ونحو الرعاف احترز عن الخارج عن دبرها فانه ليس بحيض ولكن يستحب فيها ان تغتسل عند الانقطاع وان لا ياتيها زوجها ان استمر ثلثة ايام لاحتمال صدوره عند الرحم منه

ليدخل الطهر المتخلل والالوان سوى البياض الخالص منه

دما الى عشرة مثال دم صحيح ثم رات فى شهر اخر فى تاسعة الى احد عشرة هذا مثال من اوله دم واما مثال ما اخره دم كمن رات احد عشرة يوما دما ثم شهر وهذان الدمان لا يكونان صحيحين حقيقة منه

احترز عما يكون بين الاستحاضتين اوبين حيض واستحاضة اوبين نفاس واستحاضة اوبين طهر فى نفاس واحد منه




ما لا ينقص من ثلثة ولا يزيد على عشرة فى الحيض وعلى
اربعين فى النفاس ولا يكون فى احد طرفيه دم ولو حكما
والطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر
الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه
دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد
ما خالفه فى واحد منه الطهر المتخلل مطلقا بين
الاربعين فى النفاس والطهر التام طهر خمسة عشر
يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة
من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتداة
من كانت فى اول حيض او نفاس والمضلة وتسمى
الضالة والمتحيرة من نسيت عادته فى حيض او نفاس
النوع الثانى فى الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها اعنى اثنين وسبعين ساعة حتى
لو رات مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة
ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ثم رات قبيل طلوعها

اى قرشمية قاه

احترز عما يكون بين الاستحاضتين اوبين حيض واستحاضة اوبين نفاس واستحاضة اوبين طهر فى نفاس واحد منه

قليلا او كان او كثيرا هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه وفى الخلاصة وعليه الفتوى فالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين بجعل الاول نفاسا والثانى حيضا ان امكن كذا فى المحيط منه

ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول الى الثاني
يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير
ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما
لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس
لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي
واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان وكذا
النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر
بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر
وفي غيرها خمسة عشر يوما فالدمان المكتنفان
به حيضان ان بلغ كل نصابا ولم يمنع مانع والا
فاستحاضة او نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي
لا يفصل بين الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد
في النفاس واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة
وسيجيء ان شاء الله تعالى والعادة تثبت بمرة واحدة
في الحيض والنفاس دما وطهرا ان كانا صحيحين

هذا قول ابي يوسف وابي حنيفة آخرا قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض واما في النفاس فمتفق عليه



صحيحين وينتقل كذلك زمانا بان لم تر في وقته
او رأت قبله وعددا ان رأت ما يخالفه صحيحا طهرا
او دما او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض
العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما الفصول فستة
الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة وانتهائه
والكرسف اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج
من الفرج الداخل او حاذى حرفه كالبول والغائط
وكل ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان ساوى
الحرف ينتقض به الوضوء ويثبت به النفاس
والحيض ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين
او اكثر فان احس ابتداء نزوله ولم يظهر او منع
منه بالشد او الاحتشاء فليس له حكم وان منع
بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان دون
الاستحاضة ونقض الوضوء واما في غير السبيلين
فلا حكم للظهور والمحاذات بل لا بد من الخروج

معنى انتقال الزمان بطلان الاول واما كون الثاني عادة فيتوقف على انتقال العدد واما انتقال العدد فلا يكون الا بكون الثاني عادة منه

والسيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض
الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر
بلا خلاف كالاستحاضة وفي النفاس لابد مع ذلك
من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم تر دما فعليها
الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج الولد
بان ظهر فرقة عند آسرتها ام اشقت فخرج منها والدم منه
من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا
فلا والسقط ان استبان بعض خلقه كالشعر
والظفر فولد والا فلا ولكن ما راته من الدم حيض
ان بلغ نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة
وفي الاكثر اختلاف المشايخ قال في المحيط السرخسي الصحيح انه من قبل واحد منه
وان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان
بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول
فقط واما انتهاء الحيض فبلوغها الى سن الاياس
وهو في الحائض خمس وخمسون سنة فان رات
بعده ماء خالصا نصابا فحيض والا فاستحاضة وفي
غير الايسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم

الايسة ٥

في حكم الدم والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو
طري ولا يعتبر بعد ذلك التغير صح واما الكرسف فسنة للبكر
عند الحيض فقط وللثيب مطلقا ويسن تطييبه
بمسك ونحوه ويكره وضعه في الفرج الداخل ولو
وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء
فنظرت في الصباح فرات عليه البياض حكم الحجة وهو الصحيح منه
بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء العشاء
ولو طاهرة فرات عليه الدم فحيضها من حين رات
ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل
وفي الاول ان ابتل شيء منه يثبت الحيض ونقض الوضوء
وفي الثاني ان ابتل الجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى
ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء الا ان يخرج
الكرسف وان نفذ فيثبت وان كان الكرسف كله
في الداخل فابتل كله فان كان متسفلا عن حرف الداخل
فلا حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر وكل هذا

---

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج
الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة
الولد لا يتضرر الولد كما لو راى انسانا يغرق في الماء
متى لا يتضرر الولد كما لو راى انسانا يغرق في الماء و في السفاق
وفي سعة قدرها وهي في الصلوة جاز لها
ان تؤخر الصلوة فلا بد ان تكون في السفاق
المرأة يفوت قدرها اذا ندت دابته وكذا لو خاف
والمسافر اذا ندت دابته او راى اعمى على مريم
القطع على غنمه الذئب او راى اعمى على مريم
الواعي على غنمه قطعها منه هذا اصح الاقوال
بئر وسعة ان خرج الاقل لا يكون نفاسا
قال في الخلاصة صارت عامية فيؤتى بقدر
فان لم تصل صارت عاصية فيؤتى بقدر ويجلس هناك وتصلي
او يحفر حفرة ويجعل منه هذا قول ابي
كيلا يؤذي الولد منه ولا تم رجع ابو يوسف
حنيفة وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف والكثر المشايخ
وقال هي طاهرة لا غسل عليها والكثر المشايخ
اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي
الصدر الشهيد كذا في المحيط منه
قال في فتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا
تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها
وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا
وشراهيا وتعلق في فخذها اليسرى
يلقي الولد من ساعته ان شاء الله تعالى
تاتارخانية قالوا والباقي استحاضة لان
هذا على الاطلاق صحيح في المتوسط
الحامل لا تحيض واما في الاخير فيبقى
ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله حيضا
وكان لم يمض عادته اولا في عشرين
في ابتداء او كان اقل من ثلثة ايام
والا فينبغي ان يكون حيضا منه

مطلب في المرأة

ان حكم بالاياس فليس بحيض والا فحيض وفي
جعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم
قال في المحيط قال بعضهم لا يكون حيضا والمذكور
في اكثر الكتب الموافق للحديث الشريف منه
على قول الاكثر المشايخ كذا في المحيط وبما اخترناه
هو فحيض وان في اخرها وامتدت فحكمها حكم الطهر
وعن الماتريدي في الصغرى ان عادانها في
ابتداء الحيض وان كان دونه فليس بحيض انتهى
منه الاستمرار اذا كان مثل لون التبن فهو
حيض خمسين اذا كانت ترى صفرة غير خالصة
على ما ذكر في التجنيس والخلاصة وفي تلك
سبع وذلك على اي صفة رات يكون حيضا
ويوافقه وكان صدر الشهيد يعني بالوانها
لو رات بعد قال صدر الشريعة هو المختار
قال في المحيط البرهاني قال في المحيط البرهاني
وكثير من المشايخ افتوا به وهذا اعدل الاقوال
الحيض ونقض الوضوء منه فحينئذ يثبت الحيض
ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال منه
اول حتى احليله فابتل الجانب الداخل دون
الخارج لا ينتقض الوضوء وان ابتل الخارج
وكذلك اذا كانت القطنة مستقلة عن راس
الاحليل منه

مفهوم مما سبق وتفصيل له الفصل الثاني في المبتدأة
والمعتادة اما الاولى فكل ما رأت حيض ونفاس الا
ما جاوز اكثرهما ولاتنس كون الطهر الناقص كالمتوالي
فان رأت ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة
دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل وتقضي
صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها فلو
ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الاربعين دما
فكله نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام
خمس واربعين فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام
خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط واما المعتادة
فان رأت ما يوافقها عادة فظاهر وان ما يخالفها
فيتوقف معرفته على انتقال العادة ان لم تنتقل
ردت الى عادتها والباقي استحاضة والا فالكل حيض
ونفاس وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال
اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدين فنقول



فنقول وبالله التوفيق المخالفة للعادة ان كانت
في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية ردت
اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت الى
ما راته فالكل نفاس وان كانت في الحيض فان جاوز
اي ثلثة او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحد او اثنان منه
العشرة فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا
والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت وان وقع فالواقع
في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان
كان الواقع مساويا للعادة عددا فالعادة باقية
والا انتقلت عددا الى ما راته ناقصا وان لم يجاوز
فالكل حيض فان لم تتساويا عددا صار الثاني عادة
والا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين
امثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون
ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر
دما او رأت يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما واربعة

وثلثين طهرا او يوما دما اورات ثمانية عشر دما واثنين
وعشرين طهرا او يوما دما اورات يوما دما واربعة
وثلثين طهرا او يوما دما وخمسة عشر طهرا او يوما
دما وامثلة الحيض امراة عادتها في الحيض خمسة
وطهرها خمسة وخمسون رات على عادتها في الحيض
خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما اورات
خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما
اورات خمسة دما وثمانية واربعين طهرا او يوما دما
واربعة عشر طهرا او يوما دما اورات خمسة دما
وسبعة وخمسين طهرا او ثلثة دما واربعة عشر
طهرا او يوما دما اورات خمسة دما وخمسة وخمسين
طهرا او تسعة دما اورات خمسة دما وخمسين
طهرا او عشرة دما اورات خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا او عشرة دما اورات خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا او ثمانية دما اورات خمسة دما وخمسين طهرا

طهرا او سبعة دما اورات خمسة دما وثمانية وخمسين
طهرا او ثلثة دما اورات خمسة دما واربعة وستين
طهرا او سبعة او احد عشر دما فيجوز بدؤ المعتادة
وختمها بالطهر الفصل الثالث في الانقطاع ان انقطع
الدم على اكثر المدة في الحيض والنفاس يحكم بطهارتها
حتى يجوز وطؤها بدون الغسل لكن لا يستحب ولو
بقي من وقت فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه
والا فلا وان انقطع قبل الفجر في رمضان يجزيها صوم
ويجب قضاء العشاء والا فلا فالمعتبر الجزء الاخير
من الوقت كما في البلوغ والاسلام وان انقطع قبل اكثر
المدة فيهما ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم
وان كانت مسلمة فزمان الاغتسال او التيمم حيض
ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة
لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعها الباقي
من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تتيمم

فتصلي او تقضي صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبل
طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت
العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر لم
تغتسل او تيمم فتصلي الآن بتمام اكثر المدة قبلهما
هذا في المبتدأة والمعتادة اذا انقطع في عادتها او بعدها
واما اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم كذا
لك واما الوطئ فلا يجوز حتى يمضي عادتها حتى
لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة
لا يحل وطؤها وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع
دمها في الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت
المستحب وجوبا فان لم يعد توضأت فتصلي وتصوم
او تتشبه وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد
وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك لكن تصلي
بالغسل كلما انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير
مستحب لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب





الغسل فيه كلما انقطع على كل حال (سواء كان قبل ثلثة او بعدها) الفصل الرابع
في الاستمرار وهو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها
ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة
اشهر والا فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها
بحاله وان وقع في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار
عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها
اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس
وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان رأت
مبتداءة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون
معتادة وقد سبق حكمها لان العادة تثبت بمرة واحدة
لما ذكرنا في المقدمة مثاله مراهقة رأت خمسة دما
واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول
الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطؤ وكذا
سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرها تفعل
هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان رأت

هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال
في العناية وغيره وعليه الاكثر وفي
التاتارخانية وعليه الاعتماد وقال
في الكافي عند عامة العلماء يرد الى
عشرين كما لو بلغت مستحاضة وقال
في الخلاصة واكثر الطهر الذي يصلح
نصب العادة شهر كامل وقال
في المحيط السرخسي وعند محمد انه
مقدر بشهرين واختاره الحاكم
وهو الاصح وقال في العناية قيل
والفتوى على قول الحاكم واخترنا
قول الميداني لقوة دراية منه

دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما فان كان
الطهر ناقصا تكون كالمستمرة دمها ابتداء عشرة
من ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون
طهرها ثم ذلك دأبها مثاله مراهقة رات احد
عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فالا
ستمرار حكما من اول ما رات دما لما عرفت ان الطهر
الناقص كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان
لم يزد على ثلثين فكالسابق بان رات مثلا احد
عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة
من اول ما رات حيض وعشرون طهر ثم ذلك
دأبها فان زاد بان رات مثلا احد عشر دما وعشرين
طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رات حيض ثم
طهر الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار
عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها لان
الطهر وان كان تاما اوله دم يصلي به فيفسد ولا يصلح

ولا يصلح لنصب العادة وان كان الدم صحيحا والطهر
فاسدا يعتبر الدم لا الطهر بان رات مثلا ثلثة
دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم
استمر الدم ثلثة اول حيض والباقي طهر الى الاستمرار
ثم تستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة
وعشرون طهر وذلك دأبها ولو كان الطهر الثاني
اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني
تبتدي من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها
خمسة عشر وذلك دأبها اذ يكون الدم والطهر
الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة وان رات
طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا
اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورات اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها
عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم
ذلك دأبها وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح

هذا على الاطلاق قول ابي عثمان سعيد بن احمد قال صدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا ويفتى به وعند
الميداني كذلك الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما زاد الطهر
نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلثة وطهرها سبعة وعشرون فان زاد
على هذا فيوافق الميداني ابي عثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها مثل ما رات قبل اي عدد كان منه

لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد على اربعين فى النفاس
ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث
يفسد الطهر فلا يصلح لنصب العادة فان كان بين
النفاس والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من
اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك
دابها والا تم عشرون من اول الاستمرار للطهر
ثم تستانف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك
دابها تنبيه الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة
سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعنى من لم يتم له تسع
سنين والثانى ما تراه الايسة غير الاسود والاحمر
والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز
اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثانى والخامس
ما نقص من الثلثة فى الحيض والسادس ما عدا
العادة الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة
ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار عدد



عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع
النصاب فيها الفصل الخامس فى المضلة اعلم انه يجب
على كل امراة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر
عددا ومكانا فان حبتت واغمى عليها او لم تهتم لدينها
فسقا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان
تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده
عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط فى الاحكام ولا يقدر
طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق يقدر
حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة
فيقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام
غير اربع ساعات ولا تدخل المسجد ولا تطوف الا
للزيارة ثم تعيد عشرة ايام وللصدر ثم لا تعيده
ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها ولا تصلى ولا تصوم
تطوعا ولا تقرا فى غير الصلوة وتصلى الفرض والواجب
والسنن المشهورة وتقرا فى كل ركعة الفاتحة وسورة

قصيرة سوى ما عدا الاوليين من الفرض وتقرأ القنوت
وسائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول
الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين
الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد في وقت
الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع
في كل صلوة وان سمعت سجدة فسجدت للحال
سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام وان
كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد
عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر ولا
تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها في
كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار
او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين
يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت
موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين
يوما وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين

وعشرين تقضي في الوصل ثلثة وثلثين وفي الفصل
سبعة وثلثين وان علمت ان الابتداء حيضها بالليل
وشهر رمضان ثلثون تقضي في الوصل وفي الفصل
خمسة وعشرين وان كان تسعة وعشرين تقضي
في الوصل عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين
وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداء
بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين
يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين
(وصلت او فصلت)
مطلقا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة
(وصلت او فصلت)
وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا
وان لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين
مطلقا وان علمت ان حيضها ثلثة وان نسيت طهرها
يحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما
وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا
وان لم تعلم تقضي اثني عشر مطلقا وخرج على ما ذكرنا

لاحتمال ان يكون اول القضاء اول الحيض
او ثالث الطهر او ما بعده الى آخره مع كونه
الفوائت كلها اربعة عشر وهذا في بعض
الصور لكن اطرد في الكل لابتنائها منه

والمراد بالوصل ان تبتدأ القضاء
من ثاني شوال لان صوم يوم
العيد لا يجوز منه

ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين
فى كفارة القتل او الافطار قبل الابتداء اذ الافطار
فى هذا الابتداء لا يوجب كفارة التمكن الشبهة فان
علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها فى كل شهر
تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الاول تصوم مائة
واربعة وان لم تعلم الثانى تصوم مائة وان لم تعلمهما
تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها صوم
ثلثة فى كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل
تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ثم تفطر
عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة
عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة
او على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة من
هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها بالليل
رمضان تصوم ضعفها اما متتابعة او تصوم عشرة
فى عشرة من شهر مثلا ثم تصوم مثله فى عشر
هذا اذا علمت ان فى دورها فى كل شهر منه
اخر من شهر اخر وهذا الاخير يجرى فيما دون العشرة

العشرة ايضا وان طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة
بمضى تسعة وثلثين هكذا حكم الاضلال العام وما
يقرب به واما الخاص فموقوف على مقدمة وهى ان
اضلت امراءة ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تتيقن
فى يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت فى اقل من
الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة فى خمسة فانها تتيقن
بالحيض فى اليوم الثالث فنقول ان علمت ان ايامها
ثلثة فاضلتها فى العشرة الاخيرة من الشهر تصلى
من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة الى ثلثة
ايام ثم تصلى بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت
كل صلوة الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض
فتغتسل فى كل يوم فى ذلك الوقت مرة وان اربعة
فى عشرة تصلى اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم
بالاغتسال الى اخر العشرة وقس عليه الخمسة وان
فى عشرة تتيقن بالحيض فى الخامس والسادس

والسادس وتفعل فى الباقى مثل ما سبق وان سبعة
فيها تتيقن فى اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض
وفى الثمانية تتيقن بالحيض فى ستة بعد الاولين
وفى التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها تطهر
فى آخر كل شهر فالى العشرين فى طهر بيقين ثم فى سبعة
تصلى بالوضوء للشك فى الدخول وتترك فى الثلثة
الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل فى اخر الشهر
وان علمت انها ترى الدم اذا جاوزت العشرة ولم
تدر كم كانت تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين
ثم تصلى بالغسل الى اخر الشهر وعلى هذا يخرج
سائر المسائل وان اضلت عادتها فى النفاس
فان لم يجاوز الدم اربعين فظ وان جاوز تتحرى
وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الار
بعين فان قضتها فى حال استمرار الدم تعيد بعد
عشرة ايام وان اسقطت سقطا ولم تدر انه متبين

انه متبين الخلق او لا بان اسقطت فى المخرج مثلا وكان
حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين
وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة
عشرة ثم تغتسل وتصلى عشرين بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلى عشرين
بيقين ثم بعد ذلك دابها حيضها عشرة وطهرها
عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رات الدم
فى موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط متبين
الخلق او لا تصلى من اول ما رات عشرة بالوضوء با
لشك ثم تغتسل ثم تصلى بعد السقط عشرين يوما
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء بالشك ثم
تغتسل ثم تصلى عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلى
عشرة بالشك الفصل السادس فى احكام الدماء
المذكورة اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك

فيها النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا
وعدم وجوب الواجب منها اداء وقضاء لكن يستحب
لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضاء وتجلس عند
مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبيح
وتحميد لئلا يزول عنها عادة العبادة والمعتبر
كل وقت آخره مقدار التحريمة اعني قولها الله فان
حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع
فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع
وكلما رأت الدم كما تترك الصلوة مبتدأة كانت
او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة او
ابتدأت قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها
ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة
عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون
رأت بعد خمسة عشر من طهرها ما تؤمر بالصلوة
الى عشرين ولو رأت بعد ستة عشر تؤمر بتركها

فرضا او واجبا او سنة او نفلا يعم المكتوبة والوتر منه

في رواية يكتب لها احسن صلوة كانت تصلي منه

بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في
المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت آية السجدة
عليها والثاني حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء
الواجب منه فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب
فسد صومها ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة
التطوع او السنة فحاضت تقضي وفي صلوة الفرض
لا وكذا اذا وجب على نفسها صلوة او صوما في يوم
فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبها في ايام الحيض
لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القران ولو
دون اية اذا قصدت القران وان لم تقصد ففي الاية
الطويلة كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او
ما دون الاية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر
فيجوز والمعلمة تقطع بين كل كلمتين وتكره قراءة
التورية والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيده
ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار

اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلوة ... في ان من عادتها ثلثة في الحيض ... الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر فلا شك هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا ... ائمة بخارا لا تؤمر ... انتهى منه هكذا ذكر الصدر الشهيد وكذا في الخلاصة ذكره مطلقا وجعل في محيط السرخسي هذا قول الامامين وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان الباقي من طهرها ثلثة او اكثر لم تؤمر بترك الصلوة وان كان اقل ... تؤمر بترك الصلوة منه

هذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق بعضهم بينهما فلم يوجب القضاء في الصوم منه صدر الشريعة منه

وذكر الحلواني عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء وقال الهندواني لا افتي به وان روي عنه قيل المختار الجواز عناية منه

والدعوات والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس
ما كتب فيه اية تامة ولو درهما او لوحا وكتب
الشريعة كالتفسير والحديث والفقه وبيامنه
وجلده المتصل به ولو مس بحائل منفصل ولو
جاز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا يستحب
ولا يكتب القرآن ولا الكتاب الذى فى بعض سطوره
شيئ من القران وان لم يقراء وغسل اليد لا ينفع
والخامس حرمة الدخول فى المسجد الا فى الضرورة
كالخوف من السبع او اللص او البرد او العطش وا
والاولى ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى
العيد وزيارة القبور والسادس حرمة الطواف
والسابع حرمة الجماع واستمتاع تحت الازار ويثبت
الحرمة باخبارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما
الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار
ان كان فى اول الحيض وبنصفه ان فى آخره ويكفر





ويكفر مستحله والثامن وجوب الغسل او التيمم عند
الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها
تعلق انقضاء العدة به وثانيها الاستبراء وثالثها
الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق السنة
والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف
تذنيب فى حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس
الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع
ولو قبل الوضوء واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل
يديه وفمه ويجوز خروجه لحوايجه واما حكم
الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة والسجدة
مطلقا والثانى حرمة مس ما فيه اية تامة وكتب
التفسير ولو بعد الغسل اليد ولكن يجوز دفع
المصحف الى الصبيان ولا باس بمس كتب الاحاديث
والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث
كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن ودخول

المسجد ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة بان
لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء
والصلوة يسمّى عذرا وصاحبه معذورا
او صاحب العذر وحكمه ان لا ينقض وضوءه
من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت
مكتوبة فيصلّي به في الوقت ما شاء من الفرائض
والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت
ولا يجوز امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط
الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقت مرّة ولو لم
يوجد في وقت تام سقط العذر من اول الا
نقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة
ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني يعيد تلك
الصّلوة وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد
ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر الى
آخره فان لم ينقطع يتوضاء ويصلي ثم ان انقطع

انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة
وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر
ح في ابتداء العروض وانما قلنا من ذلك الحدث
اذ لو توضاء من آخر فسال من عذره نقض
وضوءه وان لم يخرج الوقت وان لم يسل من عذره
لا ينتقض وضوءه وان خرج الوقت وانما قلنا
بتجدده اذ لو توضاء من عذره فعرض حدث
آخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل
من عذره لا ينتقض بخروج الوقت وان سال الدم
من احد منخريه فقط فتوضاء ثم سال من الاخر
انتقض وضوءه وان سال منهما فتوضاء فا
نقطع من احدهما لا ينتقض والجدري والدماميل
قروح لا واحدة حتى لو توضاء وبعضها غير
سائل ثم سال انتقض ولو توضاء وكلها سائل
لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة يستانف

قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى منه
والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج [illegible] ذكره هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى
اذا خرج من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وذكر
فهو منع [illegible] اخف الحدثين من ان يكون مستحاضة منه

قال في الخلاصة وعليه الفتوى منه وقال
بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء
عرفناه بالنص والنجاسة ليست بمعناه
لان قليلها يعفى فالحق بالقليل
للضرورة زيلعي فقال محمد بن
مقاتل يفرض غسل ثوبه في وقت
كل صلوة خلاصة

ولا يبنى لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة
الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت
وهو فى الصلوة فلا ينتقض وضوءه ولا يفسد صلوته
ح ولو توضاء المعذور بغير حاجة ثم سال عذره
انتقض وضوءه وكذا لو توضاء لصلوة قبل وقتها
وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه
يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق
وان سال عند السجود ولم يسل بدونه يومئ
قائما او قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلى
قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلى قاعدا
بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلى مستلقيا
وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه
غسله ان كان مفيدا وان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا
قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل تمت بعون
الله تعا الحمد لله اولا واخرا غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه عم رجب
١٠٩٨



بسم الله الرحمن الرحيم

نسئلك فهم النبيين وحفظ المرسلين
والهام ملائكتك المقربين وتوفيق عبادك
الصالحين فيقول العبد الضعيف قاسم النحيف
اعلم ان الصحابة رضى الله عنهم قد اختلفوا فى
القنوت انه هل هو من القران ام لا فلهذا قال
محمد رحمه الله لا يقنت المقتدى كما لا يقراء القران
حقيقه فلا يقراء ما يشابهه وقال ابو يوسف
رحمه الله يقراء المقتدى ويخافت الامام و
المنفرد لانه دعاء وهو المختار وهكذا قالوا و
الاصل فيه قوله عليه السلام للحسن رضى الله
عنه حين علم دعاء القنوت اجعل هذا فى وترك
فى الهداية وعن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول
الله ع م قنت فى الوتر قبل الركوع كذا فى
غاية البيان القنوت الطاعة والدعاء والقيام
والمشهور وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية
كذا فى المغرب اللهم الميم المشدده فيه عوض

عن ياء النداء لانّ معناه يا الله كذا فى الصّحاح
والوجه فيه انّ حرف النّداء لا تحذف اذا
كان المنادى الجنس والاشارة والمستغاث
والمندوب ومنها لفظة الله اذا منادى الّا
مع ابدال الميمين منه فى اخره كما يقال فى وعد
عدة فصار اللهمّ لانّ حق فيه اللام ان يتوصّل
الى ندائه باىّ نحو يا ايها الرّجل او باسم الاشارة
نحو يا هذا الرّجل فلمّا حذفت الوسيلة لكثرة
الاستعمال لفظة الله فى النّداء لم يحذف حرف
النّداء لئلّا يكون اجحافا فعوّض الميمان عنها
كذا فى شرح الرّضى فان قلت يا لنداء البعيد
على ما ذكره الزّمخشرى نح كيف يصحّ قولك
اللهم لعدم البعد بين العبد والرّبّ لقوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد قلت هذا الاستقصار العبد
الدّاعى واستبعاده عن قربة المدعوّ تعالى
يصح لان بينهما بعدا وتبيا كذا فى الكشّاف



اولان كلمة يا قد تستعمل فى نداء القريب ايضا
كذا فى الصّحاح انّا نستعينك اى نطلب منك
العون على الطاعة وترك المعصية لانه ثابت
عقلا انه لا حول عن معصية الله تعالى الّا
بعصمته ولا قوة على طاعته تعالى الّا بتوفيقه
والحق انّ قدرة العبد لا تؤثر فى الفعل الّا مع
الداعية الجازمة بخلق الله تعالى والاعانة
المطلوبة من الله تعالى كذا قاله مولانا الفنارى
فى تفسير الفاتحة وفى صيغة المتكلم
مع الغير هنا وفى ما بعده اشارة الى ان مقبولية
الدعاء بالجماعة ارجى ونستهديك اى نطلب منك
الهداية اى الصراط المستقيم وهى ثلثة
اقسام هداية العامّة اى عامة الحيوانات الى
جلب منافعها وسلب مضارّها كقوله تعالى
اعطى كلّ شئ خلقه ثم هدى والثانية هداية
الخاصّة اى للمؤمنين الى الجنة كقوله تعالى يهديهم
ربهم بايمانهم والثالثة هداية الاخصّ وهى

الهداية الحقيقية الى الله تعالى كقوله تعالى انى
ذاهب الى ربى سيهدين ونحوه **ونستغفرك**
اى نطلب منك المغفرة المذنوب كما قال
تعالى يا عبادى انكم تخطؤن بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى
اغفر لكم فان قلت هذا ظاهر لمن له ذنب
فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب من المعصوم
كالرسول عليه السلام قلت ان المستغفر
ان كان ممن له ذنب فيها وان كان ممن لا ذنب
فاستغفاره عن امكان صدور الذنوب لا عن
وقوعها فاستغفاره عليه السلام انما هو
بهذا الاعتبار كذا فى شرح المشارق **و**
**نؤمن بك** اى نصدق بوحدانيتك وملائكتك
وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره فان قلت الاصل تقديم الايمان
على الاستعانة والاستهداء والاستغفار
اذ كل ذلك بعد الايمان قلت هذا تقديم

السجود



السجود على الركوع كما فى قوله تعالى يا مريم اقنتى
لربك واسجدى واركعى اذ الواو العاطفة لا
توجب الترتيب **ونتوب اليك** اى نرجع عن الذنوب
ونتوجه اليك فى كل الامور كما قال عليه
السلام توبوا الى الله فانى اتوب الى الله فى اليوم
مائة مرة وهو فى الحقيقة استدعاء المحبة
لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين قال
النووى يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا
على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب
عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثانى
ولم يبطل التوبة **ونتوكل عليك** اى نعتمد على فضلك
وكرمك كما قال الله تعالى ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ونحوه وقال عليه السلام
التوكل نصف العبادة وقال المحققون
ليس التوكل عبارة عن الكسب وعن تركه بل هو
سكون القلب وربطه الى الله تعالى وقالوا
مصداقه فيمن جاءه الاسد من حلقه فلم يلتفته

فان التفت اليه خرج عن التوكل فلم يكن
من المتوكلين على الله تعالى ونثنى عليك الخير
نصب على انه مفعول نثنى او على المصدرية
اى نثنى عليك الثناء الخير او على الخافض
اى نثنى عليك بالخير والثناء هو يشعر
بالتعظيم واقسامه بحسب الاستقراء
ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء
باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه
الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى
قصدا والشكر هو فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بكونه منعما وهو يكون باللسان
وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء
وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فح لا
يكون بعض الشكر ثناء هذا تلخيص ما ذكره
مولانا الفنارى فى تفسير الفاتحة كله
بالنصب تاكيد الخير نشكرك هذه الجملة
تدل من جملة نثنى لانه قد يبدل الفعل

من



من الفعل اذا كان الفعل الثانى راجح البيان
كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب ويجوز ان يكون تاكيدا
لها لو اعتبر تساوى البيان كقولهم ان تنصره
تعن انصرك كذا فى شرح الرضى فان قلت التاكيد
اما لفظى ان تكرر اللفظ الاول واما معنوى
وهو معدود فهذه ليست منهما قلت ان الجملة
الثانية ان تنزلت منزلة الاولى فى المعنى
كانت من التاكيد المعنوى كقوله تعالى الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه وان تنزلت منزلة
الترادف كانت من التاكيد اللفظى نحو هدى
للمتقين كذا فى المطول ويجوز ان يكون معطوفه
على ما قبلها بالحذف العاطف كما فى قوله ولا على
الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى وقلت كذا
فى شرح الرضى ويؤيد وجود الواو فى بعض النسخ
الصحيحه ولا نكفرك اى لا نستر نعمتك
لان الشكر ينبئ عن اشاعة النعمة فيكون ضده

وهوالكفران ينبئ عن سترالنّعمة **ونخلع**
بفتح اللام اى نطرح ونلقى الظاهران هذه الجملة
معطوفة على جملة ونثنى **ونترك** بضمّ الكاف
عطف تفسير للنخلع **من يفجرك** من مفعول به
لنخلع ان نطرح من يعصيك ويخالفك فى
الاوامر والنواهى وهذه الجملة صلة من
**اللهم ايّاك** اى نخصّك بالعبادة اذ تقديم المفعول
للتخصيص لان كل كمال وبهجة جعل
للعبد فهوا ثر العبودية لله تعالى لانّها مفتاح
الخيرات وينبوع الكرامات وروى عن علىّ
رضى الله عنه انّه كان يقول كفانى عزّا
ان تكون لى ربّا وكفانى فخرا ان اكون لك عبدا
اللهم انّى وحدتك الها كما اردتُ فاجعلنى
عبدا كما اردت **نعبد** اى لوجهك ولرضائك
خالصا لا للرّياء **ولك نصلى** وقوله ولك
متعلق بنصلّى قدّم للتخصيص اذ العبادة
مختصّة لله تعالى فان قلت الصّلوة





داخلة تحت العبادة فما الفائدة فى ذكر نصلّى
بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد العام
للاهتمام لانّ الصلوة اهم العبادات كما قال
عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك
الصلوة وفسّر الشرّاح بقولهم يعنى من اقام
الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر
وان جاز التاويل بالمستحل او بكفران النّعمة
ولانّ اوّل ما يحاسب به العبد يوم القيمة
صلوته فان صلحت فقد افلح وان فسدت
فقد خسر وقال المحققون كل صلوة لم
يحضر فيها قلب المصلى ولم يخشع بطلت صلوته
فهى الى العقوبة اسرع لان صلوتهم هو الانخلاع
عن الاكوان التوجه بالكلية الى الرّحمن والاستغراق
بلذات المناجات فى كل مكان وزمان **ولنسجد**
اى ونخصّك السجود وهذا ايضا من قبيل
ذكر الخاص بعد العام اذ السّجود داخل فى الصّلوة

اهتماما لشانه لان اخص العبادات بالله تعالى
اذ السجدة لغير الله تعالى عبادة كفر واما تحية
ففيها اختلاف المشايخ كذا فى البزازية و
غيرها واليك نسعى اى نخص الاسراع الى وصالك
بواسطة طاعتك على حسب مقتضى وعدك
ثم يظهر وجه التاخير عن الصلوة ونحفد
بالدال والحاء المهملتين وكسر الفاء وهو الاسراع
عطف على تفسير لنسعى نرجوا رحمتك هذه
الجملة بدل من جملة نحفد او تاكيد لها او معطوفة
عليها بالحذف العاطف على مر تفصيله فى
نشكرك تذكر فان قلت ما وجه كتابة
الالف فى نرجوا الا تكتب الا بعد واو الجمع والواو
فى نرجوا من نفس الكلمة لا واو الجمع قلت
تكتب الالف ايضا فى نفس المتكلم مع الغير اذا كان
واويا نظيره قوله تعالى قل اندعوا من دون الله
واكثر الناس عن هذه القاعدة غافلون و
نخشى عذابك اى نخاف عذابك كما قال المحققون

اذا



اذا كان الناس كلهم من اهل الجنة فواحد
من اهل النار فانا اخاف ان اكون ذلك ان عذابك
بالكفار ملحق اى لاحق فالحق بمعنى لحق
كذا فى المغرب وقد يفتح يعنى اعوذ بك
من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون
بها وفى تحقيق لحوق العذاب بالكفار اشارة
الى ان الموحدين فهم المؤدبون بالنار ان كان
لا معذبون بها وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا ادخل الله تعالى الموحدين النار
اماتهم فيها فاذا اراد يخرجهم منها اسهم
الم العذاب تلك الساعة كذا قاله الشيخ
الكلادى رحمة الله عليه فى اخر شرح
المشارق تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد فى الاولى والآخرة ۝ والتحية والصلوة والسلام
واله الطاهرة ۝ وبعد فهذه رسالة فى التجويد ۝ لكل تالي
قران مجيد ۝ نصيحة له ولكتاب الله الحكيم الحميد ۝ من
افقر الورى واضعف العبيد ۝ فارحمه يامن رحمته وسعت
كل شيء انه احوج اليها من كل عاص بعيد ۝ التجويد ملكة
يقتدر بها على اعطاء كل حرف حقها ومستحقها وحقها
صفتها اللازمة لذاتها من المخرج والجهر والشدة
والاستعلاء والاطباق واضدادها والقلقلة والصفير
والغنة والتكرار والتفشي والاستطالة ومستحقها
صفتها العارضة لغيرها من التفخيم والترقيق والادغام
والاخفاء والاظهار والقلب والمد والوقف والسكت
والحركة والسكون المخرج اقصى الحلق همزة فهاء فالف
وسط الحلق عين فحاء ادنى الحلق غين فخاء اقصى اللسان
وفوقه قاف مايليهما كاف وسط اللسان وفوقه جيم فشين



فشين فياء حافة اللسان من مقابلة بعيد مخرج الياء
ومايليها من الاضراس ضاد مايليها الى منتهاها ومايحاذيه
من الحنك الاعلى فويق الضاحك والناب والرباعية
والثنية لام مايليهما فويق الثنيتين نون مظهرة
مايليهما راء طرف اللسان واصلا الثنيتين العليتين
طاء فدال فتاء هو وفويقا الثنيتين السفليتين صاد
فسين فزاء هو وطرفا الثنيتين العليتين ظاء فذال
فثاء باطن الشفة السفلى وطرفا الثنيتين العليتين
فاء مابين الشفتين باء فميم فواو الخيشوم نون
مخفاة وكل غنة الجهر احتباس جرى النفس مع تحركه
والهمس مقابله حروفه ستشحثك خصفه الشدة
تمام احتباس جرى الصوت مع اسكانه يجمعها اجدك
قطبت والرخاوة تمام جريه معه والبينية عدم تمامها
يجمعها لم يروعنا الاستعلاء ارتفاع اللسان به الى
الحنك الاعلى حروفه غ خ ق ص ض ط ظ والانخفاض

صفة الحرف كيفية عارضة للحرف عند حصوله فى المخرج وتتميز بذلك الحروف المتحدة بعضها عن بعض

اى حروف الهمس ماشمله هذا التركيب وهى عشرة احرف لكون تاء التانيث فى خصفة وهى اسم امرأة هاء فى الوقف فلا يلزم التكرار ولا النقصان من عشرة وماعداها وهى [illegible] حرفا حروف الجهر [illegible] مطبع

مقابله الاطباق انطباق اللسان به على الحنك الاعلى
حروفه الاربعة الاخيرة والانفتاح مقابله القلقلة
اجتماع الشدة والجهر فيحتاج الى التكلف فى البيان
عند السكون والجمهور اخرجوا الهمزة الصفير
مشابهة صوته الصفير حروفه ص س ز الغنة
خروجه من الخيشوم وهى فى النون والميم ويجب
اظهارها فى مشدديهما التكرار تعثر اللسان به
وهو فى الراء التفشى انتشار الصوت به وهو فى الشين
الاستطالة امتداد الصوت وهى فى الضاد التفخيم لازم
للاستعلاء ولام الجلالة عند انفتاح ما قبلها غير ممال
وانضمامه وللراء المضمومة ولو موقوفا عليها بالروم
والمفتوحة غير الممالة وبشرر اللتين ليس قبلها ياء (قبلهما ياء)
ساكنة ولا كسرة فى كلمتهما ولو حال بينهما فى غير
اعجمية ساكن غير صاد وطاء وقاف مع وحدة الراء
وعدم الاستعلاء غير قاف مكسورة بعدها وللساكنة

280

وللساكنة الخالصة ولو فى الوقف بعد الضم والفتح غير
بشرر ولو حال بينهما (اى الراء) وبينها ساكن غير ياء والف
ممال وبعد الكسرة العارضة (اى ضم فتح) واللازمة (اى الراء) لو بعد الراء
استعلاء غير مكسور وللالف بعد المفخم وجائز
فى لام الجلالة بعد الممال وكل لام (اى ترقيق) مفتوحة بعد صاد
وطاء وظاء ولو بينهما الف او سكن للوقف ولام
صلصالا مرجوحا واول بشرر فى الحالين ويتبعه
الثانى فى الوقف بالسكون وفرق مطلقا ومصير
وقطر فى وقفهما بالسكون واللتين قبلهما ما ذكر
والترقيق لازم لغيرهما الادغام ما كان بالتشديد
ويجب فى كلمتين لو سكن اول المثلين غير مد والمختار
فى ماليه هلك لو وقف على الاولى ولو وصل فالادغام
قيل بل يختار الاظهار ورد او المتقاربين غير حلقى
ولام غير التعريف فى غير الراء كما اثقلت دعوا قالت
طائفة قد تبين اذ ظلمتم قل رب ولامه تدغم وجوبا

فى ثلثة عشرت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ
ن وجاء الاظهار فى يلهث ذلك مرجوحا وكذا تبقية
الاستعلاء فى الم نخلقكم و وجب تبقية الاطباق
فى احطت وبسطت وفرّطت والنون الساكنة ولو
تنوينا فى اللام والراء بلا غنة وجاءت وفى يوم
معها وبدونها فى الاوليين وجاز الاظهار ايضا
فى طسم ويس والقرآن ون والقلم و وجب فى كلمة
الاخفاء حاله بين الادغام والاظهار لا تشديد فيه
ويجب فى تكرار الراء لاسيما المدغم ويختار فى ميم
الساكنة عند الباء مع الغنة ويجب فى النون الساكنة
مع الغنة قبل خمسة عشرت ث ج د ذ ز س ش
ص ض ط ظ ف ق ك وجاءت قبل الخاء والغين
الاظهار هو الاصل فى كل حرف وصفة فيجب فيما عدا
ما ذكر وما يذكر الا ما ادغم او حذف او قلب او نقل
او سهل او اميل او اختلس وجوبا او جوازا وموضعه



وموضعه الصرف والخلاف القلب قلب النون الساكنة
ميما مخفاة مع غنة قبل الباء المد زيادة فى حرف اللين
وسببه معنوى تعظيم فى لا اله الا الله ومبالغة
فى كل لا التبرئة ولفظى ولو بغير همز بعدها فى كلمتها
سوى مو'ئلا والموءدة فيسمى متصلا او فى اخرى
فمنفصلا او قبلها ان لم يكن بعد ساكن صحيح ولم يكن
المد مبدلا من التنوين ولا الف يواخذ وساكن
بعدها لازم او عارض للوقف والادغام الكبير وهو
طولى مشبع ووسطى وجاء اربع مراتب وهو لازم
فى الساكن اللازم المدى طولا وواجب فى المتصل
المدى طوليا عند الجمهور وجاء المرتبتان والاربع
وجائز فيما عداهما والمعنوى وسطى وجاء المرتبتان
والاربع فى المنفصل المدى والمرتبتان فى الساكن العارض
المدى والمد الذى بعد الهمز والمتصل اللينى غير سوآت
فانه يتعين فيه التوسط والساكن اللازم اللينى وقالّا

فى الساكن العارض اللينى سيما الطولى **الوقف** قطع
الصوت مع النفس والاصل فيه السكون وجاء الاشمام
وهو الاشارة بضم الشفتين بعد سكون الحرف فى الضم
والروم وهو الاتيان ببعض الحركة فى الضم والكسر
ويمتنعان فى هاء التانيث وميم الجمع والحركة العارضة
والمختار منعهما فى هاء الضمير اذا كان بعد ضم او واو
ساكنة او كسر او ياء ساكنة وجوازهما فيما عداها وهو
قبيح ان لم يتم المعنى الا ان يضطر وحسن ان تم وتعلق
بما بعده لفظا فلا يبتدأ بما بعدها الا ان يكون راس
آية وكاف ان تعلق معنى فقط وتام ان لم يتعلق
فيبتدأ بما بعدهما **السكت** قطعه بلا تنفس وحكمه
حكم الوقف وجاء فى رؤس الآى مطلقا وفى غيرها
سماع عن حفص فى اربعة مواضع وعن ابى جعفر على
حروف المعجم فى فواتح السور وعن حمزة على الساكن
قبل الهمز **كيفية التلاوة** ثلث تحقيق اى ترتيل وتدوير




وتدوير اى توسط وحدر اى اسراع وليتحفظ
فى الاول عن التمطيط وفى الاخر عن الادماج فان
القراءة بمنزلة البياض ان قل صار سمرة وان زاد
صار برصا والكل جائز والتدوير مختار **تنبيهات**
ليتحفظ عن تلفظ الهمزات المخففة بالتسهيل وحذفها
عند سرعة القراءة وتفخيمها قبل المفخم وعن تفخيم
الالفات المرققة وما قبلها والمبالغة فى ترقيقها
حتى يصير امالة صغرى وكذا عن تفخيم كل مجاور
للمفخم من المخفضة وعن مد نحو عليما فى الوقف
كما يفعله بعض الجهلة بل قد يزيد فى مده همزا وكذا
كل ما لم يوجد فيه سبب المد وعن تجاوز الحد فيما
وجد سببه وعن تلفظ الباء بالاجهر كالفارسى
وعن عدم بيان القلقلة فى السكون والمبالغة
فيه حتى يتحرك اوسدد وعن قلقلة غير حروفها
وعن اضاعة شدة التاء والمبالغة فيها حتى يصير

كالمتحرك واضاعة همسه حتى يصير كالذال وعن
تلفظ الثاء كالسين والجيم بالاجهر كالفارسي
واضاعة شدته وعن تلفظ الحاء كالهاء والخاء
وادغام نحو سبحه وعدم بيان نحو بمزحزحه وعن
ترقيق الخاء وعن اضاعة جهر الدال الساكنة حتى
يصير كالتاء وعن تلفظ الذال كالزاء والظاء وعن
اظهار تكرار الراء لا سيما المشدد وتفخيمه وترقيقه
فى غير محلهما وعن تلفظ الزاء كالذال والظاء بلا
صفير والسين كالثاء كذلك وتفخيمه وعن اضاعة
تفشى الشين وصفير الصاد واطباقه وعن عدم
اخراج الضاد من مخرجه وترقيقه وعن جعل الطاء
كالتاء وعن اعطاء الصفير للظاء حتى يصير كالزاء
المفخم وعن تلفظ العين كالهمزة وعدم بيانه وعن
ترقيق الغين وعدم بيانه وعن تلفظ الفاء كالواو
وادغامها فى نحو افواجا وقلقلته او السكت عليه



عليه ليمتاز عن الواو ولا يدغم ولا يخفى وعن ترقيق
القاف وجعله كالكاف وعن اضاعة شدة الكاف
وتفخيمه وعن ادغام اللام او اخفائه فى نحو جعلنا
والمبالغة فى بيانه بالقلقلة وعن اخفاء الميم الساكنة
عند الفاء والواو وادغامه وتحريكه لتبيين وعن
عدم اعطاء الشدة للنون الساكنة عند الواو
والياء فيكون مخفى او مظهرا واظهارها فى مقام الاخفاء
واخفائه فى وقف نحو تعلمون ومن تفخيم واو نحو
يعلمون وماقبله وعن تحريك ها التأنيث فى الوقف
وزيادة الهمزة بعدها وعدم بيانها وتلفظ الهاء
كالحاء لا سيما فى وقف مثل بره وعن عدم اتمام
التشديد سيما فى الوقف عليه وتحريكه ليظهر التشديد
وعن عدم اتمام السكون ومزجه بالحركة فى وقف نحو
علم وفى نحو انعمت والمغضوب والسكت عليه وعن
عدم اتمام الحركة والتلفظ بالاختلاس سيما فى ثانى

I

الضمتين والكسرتين المجاورين وعن اتباع المكسور
المضموم فى الحركة وبالعكس اذا اجتمعا وعن امالة الفتحة
الى الكسرة فيما كان بعدها ياء ساكنة وتفخيمها ومحلها
خوفا عن الامالة وعن اشباع الفتحة حتى يتولد منه
شبه الالف الممال سيما فى وقف مثل نوم وخير وعن
اعطاء حكم الوقف بدون قطع الصوت من التسكين
وقلب تاء التانيث ها والتنوين الفا ونحو ذلك
تم تصنيفه بعون الله تعالى اوائل جمازى الاولى
سنه اربع وسبعين وتسعمائة قاله المصنف عليه الرحمة

تم تم تم